المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

الإختصاصات المستحدثة للشرطة القضائية في الكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري

إعدد الطلبة

- بلمخفي محمد فؤاد
- عمارة نذير

تحت إشراف

الدكتورة: بن حبيبة إيمان

لجنة المناقشة

- عماري نور الدين أستاذ محاضر قسم أ رئيسا
- بن حبيبة إيمان أستاذة محاضرة قسم ب مشرفا ومقررا
- قاضي أمينة أستاذة مساعدة قسم ب مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2023

التشكرات

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتد لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

أولا نشكر الله سبحانه وتعالى على ما أسبغه علينا من نعم، وعلى تيسير السبيل، فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لايشكر الناس لايشكر الله

نتقدم بالشكر الخالص إلى الدكتورة بن حبيبة إيمان لعطائها الدائم وجهودها التي بذلتها طيلة هذا التكوين.

كما نتقدم باشكر و التقدير لجميع من ساعدنا في الوصول و اتمام هذه المذكرة كل باسمه وصفته.

كما لا يفوتنا ان نشكر جميع اساتذة المركز الجامعي صالحي احمد.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي ما أتم جهد الى بعونه أهدي تخرجي وثمرة جهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى الذي من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الى بالصبر والإصرار إلى روح

أبي الطاهرة

إلى من جعلت الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الإنسانة العظيمة التى طالما تمنت أن تقرّعينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزة

(إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخواني وأخواتي وعائلتي كل بإسمه بوتخيل وأيوب وحنان وهبة الرحمان عائشة)

إلى من جادت علي بوقتها وأكرمتني بفضلها إقرارًا مني وإعترافا بحقها حيث كانت خير عون لي وسندا

(برينيس رانيا دعاء)

لكل من كان عونا ورفيقا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين الأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمواقفه ونصائحه

شكرا لكم

بلمخفي محمد فؤاد

الإهداء

– أمي وإن باع الجميع صحبتي، رفيقتي في الدرب والطرقاتِ.

– أمي وإن نسي الجميع ملامحي، كان تناجي الله في الصلواتِ.

– أمي وإن جاد الزمان بمثلها، فلا نعيم يضاهيها في حياتي.

من كان والده حيا بعافية فليحمد الله لا شيء كمثل أبي، لصوته في نواحي الدار رهبة، بالنصحِ والوعظِ والتوجيهِ والأدبِ.

بالأمس طفل يربيني أبكي وأطلب أضعافا من اللعبِ، واليوم صرنا كبارا لكن نظل صغارا في عيون أبي.

ولم يخلف لنا مالا ولا ذهبا لكن وجود أبي أغلى من الذهب فاللهم إحفظ أبي.

– سألني أحدهم من هو الصديق الذي فضلته على الجميع؟

فقلت.. هناك صديقا من بين كل الأصدقاء ألجأ إليه عندما تخونني الحياة ومن شدة جمال صداقتنا ظنوا أننا إخوة، فلا صديق لي غير أمي وأبي.

عمارة نذير

قائمة أهم المختصرات

أ باللغة العربية

ص: صفحة.

ع: عدد.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ما: ميلادي

ق: قانون د.ط: دون طبعة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

دج: دينار جزائري.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ع: دون عدد.

د.م.ن: دون مكان نشر.

ق.ع: قانون عقوبات.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.و.ف.و: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Art: Article
- C.P.P.F: Code de procédure pénale Français
- P : PAGE

مقدمة

إن لتحديد الإختصاص أهمية كبيرة في تقصي الجرائم وحفظ الحريات العامة، تفاديا لأي تصادم بين سلطة الضبطية القضائية والحريات العامة، ذلك أن هذه السلطة وأثناء ممارستها لصلاحياتها في التحري للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها تلجأ إلى مجموعة من الإختصاصات.

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على الإختصاصات منها ما هو مقيد بنطاق محدد يسمى الإختصاص المحلي، وفي مقابل ذلك نجد منها ما هو مقيد بنوع معين من الجرائم دون غيرها وهو ما يطلق عليه بالإختصاص النوعي.

يعتبر الإختصاص المحلي ذلك النطاق الجغرافي الذي يمارس من خلاله أعضاء الشرطة القضائية، من ضباط وأعوان وموظفين[1] ويتحدد هذا الأخير أيضا لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب المادة 37 الفقرة 1[2] والمادة 40 الفقرة 1[3] من قانون الإجراءات الجزائية، بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر.

كما يتم تحديد هذا الإختصاص بحدود المنطقة الإدارية التي يعمل فيها ضابط أو عون الشرطة القضائية بشكل إعتيادي، بإعتبارهم أعضاء في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال، حيث يباشرون مهامهم العادية المتعلقة بالبحث والتحري

---

[1] المادة 14: " يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي". قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 37 الفقرة 1: " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر"، المصدر نفسه.

[3] المادة 40 الفقرة 1: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"، المصدر نفسه.

عن الجرائم والمجرمين وهذا ما نصت عليه المادة 16 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

في نفس الإطار نجد الإختصاص النوعي ويقصد به السلطات المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليها في المواد 12 فقرة 3[2] من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 13[3] من نفس القانون وكما توضح ذلك المادة 17 فقرة 1[4] من قانون سالف الذكر وكذا المادة 18[5] منه، كما يتمثل أيضا في مدى إختصاص أعضاء الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو إختصاصه في كل أنواع الجرائم ونعني بذلك الإختصاص الخاص والعام، فقد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم ويسمى الإختصاص العام أو يلجأ القانون لتحديد الإختصاصات لفئة معينة من الضبطية القضائية بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم حددها على سبيل الحصر فيسمى الإختصاص الخاص.

ولعل الجرم المشهود (التلبس[6]) الذي يمثل بدوره أحد أهم ما تكون فيه السلطات المخولة للضابط في ذروتها وهي حالة إستثنائية مقننة وواسعة، تبررها ضرورة التحرك

---

[1] المادة 16 الفقرة 1:" يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "، المصدر السابق.

[2] المادة 12 فقرة :3 "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق"، المصدر نفسه.

[3] المادة 13:"وإذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"، المصدر نفسه.

[4] المادة 17 فقرة 1: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية..." ، المصدر نفسه.

[5] المادة 18:"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، المصدر نفسه.

[6] **هناك نوعين من التلبس (الحقيقي والإعتباري):** التلبس الحقيقي يكون التلبس الحقيقي في حالتين إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة في الحال فالجاني يناجي بالمجني عليه أو برجال الضبط القضائي أثناء إرتكابه للجريمة أو يشاهده الجيران والعبرة بالمشاهدة أو الإدراك دون إستمرار النشاط الإجرامي، ولا تقتصر المشاهدة على الرؤية بالعين وإنما تشمل الإدراك بأية حاسة كشم رائحة المخدر أو الخمر تنبعث من المتهم أو سماع صوت العيارات النارية من الجهة التي قدم منها المتهم إثر إطلاقها أو يكون في مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها يقصد بهذه الحالة مشاهدة آثار الجريمة

بسرعة لجمع المعلومات والأدلة عن تلك الجريمة قبل أن يتم العبث والتشويه وطمس محيط الجريمة.

فالجريمة المتلبس بها تفرض من سرعة التحرك تنشأ عنها حالة الضرورة التي تقتضي إتخاذ إجراءات سريعة فيها مساس بالحقوق والحرية الفردية غير مسموح بها في حالة الجرائم العادية، أي في حالة التلبس تشمل هذه الإجراءات الإنتقال الفوري إلى مكان الجريمة ومنع الحاضرين من مغادرته، وكذلك القبض على المشتبه فيهم وتفتيش الأماكن، وبحسب الأصل فإن مثل هذه الإجراءات من إختصاص السلطة القضائية ولا يجوز إسنادها للضبطية القضائية إلا في حالة الجريمة الملتبس بها أو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية.

تقوم أساليب التحري التقليدية على التفتيش وسماع الأقوال والتتبع، وقد أظهرت قصورها في مواجهة الجرائم الخطيرة التي ترتكب عبر شبكات إجرامية محترفة قد تتخطى الحدود الوطنية وتستخدم بواسطة تقنيات حديثة للتواصل والتخفي تحقيقا لأهداف إجرامية معينة بطرق يصعب على جهات التحقيق إثباتها مما يشكل خطرا على سلامة وإستقرار الدولة.

لذلك أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة والهيئات المختصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام والتصدي له، ذلك من خلال تبني سياسة جديدة قائمة على لتبادل الخبرات والنتائج المستخلصة من التجارب العملية والعلمية والدراسات المتوصل إليها في هذا المجال.

وقد أدى ذلك إلى ظهور مجموعة إتفاقيات دولية والتي عرفت مصادقة معظم الدول بما في ذلك الجزائر، ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل قامت الدول المصادقة على هذه الإتفاقيات بتعديل تشريعاتها الداخلية حتى تتماشى مع ما جاءت به المواثيق

التي تنبئ عن إرتكابها منذ زمن يسير أما التلبس الإعتباري يتمثل في تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة أو إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح. أو في حيازة أشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها أو وجود آثار بالمشتبه فيه أو دلائل تدل على مساهمته في الجريمة كذلك هذه الحالة، مقال حول التلبس الحقيقي والإعتباري، تم الإطلاع عليه يوم 2024/06/02، 15:03، المنشور على الرابط التالي:

https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571290

والإتفاقيات الدولية، ظهرت التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال إدراج مجموعة من القواعد القانونية الإجرائية المستحدثة والتي سعى من خلالها لتوسيع نطاق إختصاص القضاء الجزائي من جهة، وتعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى، مع حرصه على وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق من شأنها جمع الأدلة وكشف الجريمة والمجرمين تكريسا منه للتعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم وتفعيله.

تجسد ذلك بوضوح في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الوارد على قانون الإجراءت الجزائية، الذي أقر إعتماد أساليب تحري جديدة.

تعتبر هذه الوسائل من وسائل إثبات قيام الجريمة وتحديد مرتكبيها إلا أنها من جهة أخرى تمس بحقوق الأفراد في الحياة الخاصة، فالحوارات الشخصية هي ما يحرص الفرد على كتمانها وسريتها لما لها من خصوصية.

أقر المشرع الجزائري حماية الحياة الخاصة من خلال الدستور تفاديا لأي إنتهاكات تمسها، وأمام التضارب الفكري بين الأساليب الحديثة وحماية الحياة الخاصة حسم المشرع الجدل ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد في إحترام حقه في الحياة الخاصة. ذلك أن مصلحة المجتمع تكمن في الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين وهي الأهم.

يطرح موضوع المذكرة إشكالية قانونية هامة تتجلى حول **مدى نجاعة أساليب البحث والتحري المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في التوفيق للحد من الإجرام والحفاظ على خصوصية الأفراد** ؟ وتطرح عن هذه الإشكالية بدورها أسئلة الفرعية والتي جاءت كالتالي:

-ماهي الجرائم المستحدثة التي قرر لها المشرع الجزائري أساليب خاصة؟

-فيما تتجلى الإجراءات المستحدثة المقررة قانونا؟

إن الهدف من هذه الدراسة هو التوصل لتبيان الأساليب والإجراءات المستحدثة التي تبنها المشرع الجزائري في التحري حول الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن تم تحليل فعالية هذه الإجراءات وتقدير مدى تأثيرها في مكافحة هذه الجرائم والحد منها.

علاوة على ذلك يتم التطرق إلى المواد التي إستحدثها المشرع وتسليط الضوء على أهم الشروط الوجبة لصحة الأساليب والحالات التي تستدعي إجراءها.

وعلى ضوء ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال التطرق إلى مجموع الجرائم الخطيرة، التي بدورها تخضع لأساليب بحث خاصة وتتطلب سياسة نوعية لمكافحتها.

كما يسلط الضوء على ما جاء في التشريعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية وكذا النقاش القائم حول جواز الإستعانة بهذه الوسائل دون المساس بالحريات الخاصة بالأفراد، مع تبيان مدى أهميتها من الناحية القانونية وذلك بالإعتماد على النتائج المستمدة منها كأدلة صحيحة ومشروعة في الإثبات الجنائي، مع تحديد الضوابط التي يجب مراعاتها عند إستخدام هذه الوسائل والتي تهدف إلى تحقيق توازن بين مصلحة الدولة (المصلحة العامة) من خلال حماية نظامها وأمنها من أي تهديد، وبين مصلحة الفرد في تكريس الضمانات التي تكفل حقوقه وحرياته الأساسية وتحمي خصوصية حياته وكرامته الإنسانية.

تتجلى الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع بين شخصية وموضوعية، فعن الأولى هو حداثة الموضوع بإعتباره لم يكن محلا للعديد من الدراسات ما أثار فضولنا في البحث فيه من خلال التعمق بما جاء به المشرع ونظرة الفقه له.

أما عن الموضوعية فهي التوصل لإنجاز مذكرة تكون مرجع للدفعات اللاحقة التي تهتم بدورها بهذا الموضوع إلى جانب تطوير مكتسباتنا العلمية خصوصا وأن الدراسة ترتبط إرتباطا وطيدا بتخصصنا.

أما عن الصعوبات، فواجهتنا في قلة المراجع المتخصصة ذلك أن ورود الموضوع جاء في أغلب الحالات ضمن مراجع عامة تدرس مقياس قانون الإجراءات الجزائية. كما أن الدراسة ذات طابع عملي الأمر الذي جعلنا نفتقر للجانب التطبيقي رغم محاولتنا المتكررة والعديدة لتحصيل معلومات ووثائق من طرف الجهات المختصة والتي كانت متحفظة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تبنينا المنهج الإستقرائي التحليلي من خلال قراءة مجموع القوانين الوطنية والدولية وتحليلها، إلى جانب المنهج المقارن بإعتمادنا على مراجع مقارنة عربية وأجنبية من أجل المقارنة وتوضيح نقاط التشابه والإختلاف.

قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين كالتالي:

-الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري

-الفصل الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري

عرفت الجريمة منذ القدم في شكلها البسيط المتمثل آنذاك في القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل، ومع تطور المجتمعات تطورت الجريمة وصولا إلى العصر الحديث أين شهد العالم تطورا تكنولوجيا وإنفتاحا في جميع المجالات مما أدى إلى ظهور صور مستحدثة للجريمة.

نتج عن هذا التطور الإجرامي إرتكاب الجريمة من قبل أشخاص متميزين عن غيرهم بذكاء أدى به إلى تبني أساليب حديثة في تحقيقها، حيث أن بعضها يتعدى حدود الدولة الواحدة لتشمل كل أنحاء العالم، الأمر الذي لفت وجهة نظر الرأي العام لا سيما رجال القانون لوضع التشريعات المناسبة لمكافحة ومواكبة الصورة الجديدة للإجرام محاولين بذلك التقليل من إنتشارها والوصول للحد منها.

تعددت الجرائم وتطورت لتشمل المستوى الدولي من خلال الإجرام المنظم الأمر الذي أوجب على دول العالم تبني إجراءات حديثة لمتابعة المجرمين والتي أصبحت من الأهداف الأساسية التي تسعى لتحقيقها من أجل الحفاظ على الأمن والإستقرار.

غير أن هذا الهدف لن يتحقق بجهود فردية للدول، بإعتبار الإجرام تطور وتشعب وأخذ صورا حديثة لا يقوم ضمن حدود دولة واحدة بل يتخطى حواجزها وحددها جاعلا من العالم مسرحا لأعمالها فنجد التخطيط في دولة والتنفيذ في دولة أخرى مستغلين في ذلك التطور الحاصل في مجال النقل والإتصال والتواصل، وهذا ما يجعل القبض عليهم صعب وبالمقابل يسهل عليهم الإفلات من المتابعة الجزائية.

الأمر الذي جعل من الدول اللجوء إلى عقد معاهدات وإتفاقيات والتي تبنتها وصادقت عليها أغلب تشريعات الدول.

الجزائر كغيرها من الدول تبنت هي الأخرى هذه الآليات سعيا منها لمكافحة الجرائم الخطيرة في تشريعاتها الداخلية، ما جعل المشرع يضع مجموعة من النصوص القانونية للتصدي لهذه الجرائم.

المبحث الأول: الجرائم ذات الإختصاص الموسع

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الجرائم المدرجة ضمن نطاق موسع الخاضعة لقواعد إجرائية خاصة، وحتى نتطرق إليها تناولنا في هذا المطلب جريمة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لننتقل بعدها إلى المطلب الثاني أين سنتناول جريمة تبيض الأموال وجريمة الإرهاب.

المطلب الأول: ماهية جريمة المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تماشيا مع ما تم ذكره قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا من خلال الفرع الأول جريمة المخدرات، لننتقل بعدها للفرع الثاني أين تطرقنا لجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة المخدرات

يعرف المخدر لغة بأنه:" الفتور والكسل الذي يعرتي شارب الخمر في إبتداء السكر أو أنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعرتي متعاطي المخدرات كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه وتعطل الإحساس والشعور"[1].

أما في الإصطلاح هو مواد يحددها القانون على سبيل الحصر، ومن شأنها إفقاد أو إنقاص التمييز أو حرية الاختيار لدى من يتعاطاها"[2].

أولا: تعريف جريمة المخدرات

سنتناول خلال هذا الجزء تعريف المخدرات من الناحية القانونية بالتطرق إلى ما جاء عن المشرع الجزائري لتنقل بعدها إلى تعريفها ضمن مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية وفي الأخير إلى ما جاء عن الفقه.

---

[1] لسان العرب، آدب الحوزة، إيران، 1405هـ، إبن منظور، المجلد 4، الرقم 2790، ص230.

[2] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية– القاهرة، 1999، ص 270.

1. **موقف التشريع:** سنتطرق من خلال هذا الجزء إلى تعريف المخدرات في الإتفاقيات الدولية ومن ثم في التشريع الوطني.

أ. **تعريف المخدرات في إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:** إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988م [1]تعرفها كما يلي:

– يقصد بمصطلح المخدرات:" أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م[2]، ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972م[3].

– أما عن مصطلح "المؤثرات العقلية" فيقصد بها أية مادة طبيعية أو إصطناعية وأي منتوجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية 1971م[4].

– ويقصد بتعبير الجدول الأول والجدول الثاني قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين والمرفقة بهذه الإتفاقية بصيغتها التي تعدل من حين لآخر.

ب. **المخدرات في التشريع الجزائري:** إعتمدت الجزائر في مكافحة آفة المخدرات على الإتفاقيات الدولية، والمتمثل بذلك في الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات[5] وإتفاقية

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

[2] الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63–343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

[3] بروتوكول 1972 المعدل لإتفاقية 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–161 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج ر رقم 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002.

[4] إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77–177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

[5] الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/36 المؤرخ في 11/12/1963، المصدر السابق.

المؤثرات العقلية لسنة 1971م المصادق عليها بموجب المرسوم177/77 بتاريخ 1977/12/07م[1].

بالرجوع إلى قانون الصحة 18-11 نجد أنه قد منع ترويج المواد المصنفة بأنها مواد مضرة بالصحة[2]. وحسب القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين والمعدل والمتمم قانون رقم 04-18[3]، حيث فضل تناول تعريف المخدرات[4]، ولكنه في البداية نص على الغاية أو الهدف الذي من أجله[5] أصدر القانون 23-05 حيث جاء في المادة الأولى في هذا القانون ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار المشروعين بها"[6].

2.تعريف الفقه لجريمة المخدرات: لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للمخدرات على غرار بعض التشريعات المقارنة، وبذلك ترك الأمر للفقه.

---

[1] إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

[2] المادة 60: " يمنع الترويج والدعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة." أنظر الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة والمعدل بالقانون 23-05 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023 الجريدة الرسمية 32-2023.

[3] القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[4] **تعرف المخدرات والمؤثرات العقلية على أنها:**

- **المخدر:** "كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".

-**المؤثرات العقلية:** "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي".

[5] فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2010 ص 34.

[6] قانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

عرف الفقه الجنائي المادة المخدرة على أنها: "كل مادة خام أو مستحضر تحتوى على عناصر منبهة، من شأنها إذا إستخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا وإجتماعيا"[1]، وعرفت أيضا بأنها: "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[2].

وفي تعريف آخر له يعرف بأنه: "ما غيب العقل دون الحواس ومنه الحشيشة والخدر: بفتح الخاء هو فتور يعتري الشارب وضعف"[3].

ثانيا: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة المخدرات

نتطرق من خلال هذا الجزء لمجموع الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات كما سيأتي تبيانه.

1.**الجهود الدولية في مكافحة جريمة المخدرات:** كان للمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة المتاجرة بالمخدرات من خلال عقد مجموعة من الإتفاقيات الدولية وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الجزء:

أ. الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م وبروتوكول جنيف المعدل لها لسنة 1972 م: سنتناول من خلال هذا الجزء من الدراسة إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م أولا، لنتطرق بعدها لبروتوكول جنيف لسنة 1972 م.

– **الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م:**عمل المجتمع الدولي على جمع شتات الإتفاقيات التي صدرت في الفترة من 1912 م إلى 1953 م وإدماجها في وثيقة وحيدة

---

[1] نقلا عن مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، د. ط،2021، ص124.

[2] نقلا عن مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص124.

[3] الفحلة مديحة، بولنوار نور الدين، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المركز الجامعي نور البشير البيض، ع الأول الجزائر 2023، ص117.

وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات وبذلك إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الإتفاقية بنيويورك من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961م وعرض مشروع الإتفاقية الذي أعدته لجنة المخدرات[1].

توجت الإتفاقية بالتوقيع في 20 مارس 1961م وهذا بمثابة تتويج للإتفاقيات التي سبقتها، من أجل وضع سياسة رقابية دولية لدى جميع عناصر المجتمع الدولي، تكفل قيام تعاون دولي لمراقبة إستعمال المخدرات إلا في الإستعمال الطبي والعملي[2] دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 م والتي جاءت في مجموعة من الأحكام[3].

---

[1] الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/36 المؤرخ في 11/12/1963، المصدر السابق.

[2] وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع الأول / الجزائر 2022، ص 936.

[3] **الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**: إقرار منع إنتاج المخدرات والإتجار فيها وإستخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب كما أنها تلزم تلك الدول التي تأخذ مؤقتا بإستعمال المواد الثلاثة في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسات وطالبت بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعناية، وأن توفر العلاج للمدمنين إذا ما سمحت مواردها الإقتصادية بذلك وأنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية وهيئة الإشراف على المخدرات وذلك بغية تحقيق مزيد من الفعالية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الإتفاقية الوحيدة للمخدرات والإتفاقيات السابقة، للمزيد أنظر: ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 154. إلزام الدول الأطراف بعمل خطط وبرامج لتأهيل المدمنين إجتماعيا، للمزيد أنظر: يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار حامد،2012، ص 212. توسيع نطاق مراقبة أنواع المخدرات ليشمل حتى النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية الطبيعية لصناعة المخدرات، للمزيد أنظر أيضا: بلواعر ليلى، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد ملين دباغين سطيف2، ع الأول / الجزائر 2022 ص 70. فرض رقابة على زراعة وتوزيع المخدرات، للمزيد أنظر أيضا: وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، المرجع السابق، ص 937.

ب. بروتوكول جنيف لسنة 1972م المعدل والمكمل لإتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961 م: في نفس الصدد جاء بروتوكول عام 1972 م[1] المعدل للإتفاقية الوحيدة لكي يعكس نظرة المجتمع الدولي الجديد للمتعاطين [2]، حيث أوصى القرار الدول الأطراف بأن تضع في إعتبارها أن إستحداث المخدرات غالبا ما يكون نتيجة لجو إجتماعي فاسد، وأن على الدول إستحداث أنشطة للترفيه وغيره تؤدى إلى المحافظة على صحة الشباب البدنية والنفسية، كما أنه شدد الرقابة على المواد المخدر[3].

أ. إتفاقية فينا للمؤثرات العقلية سنة 1971م وإتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م:

تضافرت جهود الإتفاقيات من أجل التضيق جريمة ومن خلال هذا العنصر سنتناول في البداية إلى إتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971 ثم ننتقل إلى إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م.

– **إتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية سنة 1971م:** وقعت الإتفاقية في جنيف في 21 فيفري عام 1971م وبدأ تنفيذها في عام 1976م، تشمل الإتفاقية أكثر من 180 دولة في العالم، تم إبرام الإتفاقية بعد إتفاقية عام 1961م التي تركزت على المواد المعينة مثل القنب الهندي والأفيون والكوكايين ومشتقاتها، دون التطرق إلى المواد المخدرة المصنعة الجديدة[4].

---

[1] بروتوكول جنيف لسنة 1972م الذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 1975م ويبلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية المعدلة ما يزيد عن 180 دولة وكل الدول العربية والإسلامية أطراف فيها ماعدا باكستان فهي طرف في الإتفاقية دون البروتوكول المعدل للمزيد أنظر: ذنايب آسية، المرجع السابق، ص154 و155.

[2] عبد العال عبد الرحمن الديربي، المرجع السابق، ص 108.

[3] وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، المرجع السابق، ص 937.

[4] للإطلاع على نصوص هذه الإتفاقية راجع مرسوم رقم 77–177 ممضي في 07 ديسمبر 1977 يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإتفاقية المتعلقة بالمواد لعقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فيفري 1971م بمدينة فيينا، الجريدة الرسمية عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 1977، المصدر السابق.

تم عقد إتفاقية المؤثرات العقلية بناء على مطالب الدول الأعضاء لمنع سوء إستخدام تلك المواد السامة في التجارة غير المشروعة[1]، وجاءت الإتفاقية بمجموعة من الأحكام وأوكلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها[2].

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م[3]: بالرغم من أهمية الإتفاقية الدولية لسنة 1961م والإتفاقية الدولية لسنة 1971م إلا أنهما لم تؤتيا ثمارهما مما دفع بالأمم المتحدة إلى صياغة سياسة جنائية

---

[1] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص 68.

[2] **الأحكام التي جاءت بها إتفاقية فينا للمؤثرات العقلية سنة 1971م:** توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين إذ يمكن للدولتين الإعتماد على هذه الإتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية، للمزيد أنظر: نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 137 و138.

تحديد مراقبة المؤثرات العقلية، طالبت الإتفاقية في مقدمتها من الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية إذا كان لديها معلومات تتعلق بمادة لم تخضع للمراقبة الدولية تستلزم في رايها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الإتفاقية الحالية، إخطار الأمين العام وتزويده بجميع المعلومات، وبدوره يخطر الدول الأطراف واللجنة ومنظمة الصحة العالمية بجميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع، للمزيد أنظر أيضا: المادة 2 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م، المصدر السابق.

تنظيم التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، وتحديد إجراءات نقلها دوليا وتكليف اللجنة والهيئة بالسهر على تنفيذ الإتفاقية من خلال ما تصدره من تقارير وحرية الدول الأطراف في إتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها، للمزيد أنظر أيضا: ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 156.

حيث توجب الإتفاقية على الدول الأطراف إتخاذ كل الاحتياطات العملية والعلمية لمنع سوء إستعمال المؤثرات العقلية، واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية وتجريم الأفعال المخالفة كما نصت عليه الإتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة، للمزيد أنظر أيضا: عبد العال عبد الرحمن الديربي، المرجع السابق، ص 113.

مع حرية الدول الأطراف في إتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها للمزيد أنظر أيضا: وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص 938.

[3] للإطلاع على نصوص هذه الإتفاقية راجع مرسوم رئاسي رقم 95–41 ممضى في 28 يناير 1995، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988م، ج.ر عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995.

جديدة ومتطورة ومشددة لمكافحة المخدرات الأمر الذي أدى إلى عقد إتفاقية جديدة أطلق عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي إعتمدها مؤتمر المفوضين في 19 ديسمبر عام 1988م وتناولت الإتفاقية بمجموعة من الأحكام[1].

---

[1] **الأحكام التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م:** أوصت الإتفاقية بتجريم صنع أو نقل أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بالإتفاقية مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع. أما الجدول الأول فهو للكيماويات الأكثر انتشار في الصنع غير المشروع للعقاقير والمخدرات، وأما الجدول الثاني فهو للكيماويات إنتشارا الأقل كما ينص الإتفاق على أنه يعتبر جريمة جنائية أي تورط في التعامل مع الأموال المكتسبة من تجارة المخدرات، سواء كان ذلك من خلال نقلها أو إخفائها أو تقديم المساعدة في ذلك. وتفرض الإتفاقية عقوبات صارمة على المرتكبين لهذه الجرائم وفي نفس الصدد أوصت الإتفاقية باعتبار بعض الظروف مشددة للعقاب إذا ما توافر في حق مرتكب جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات ظرف منها أو أكثر(العود، الصفة، الاشتراك في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابها، العنف، حمل السلح أو إستخدامه، إرتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو تربوية أو اجتماعية أو تعليمية أو دينية) للمزيد أنظر: عبد العال عبد الرحمن الديربي، المرجع السابق، ص 114 و115. تأسيسا على ذلك نصت المادة الرابعة من الإتفاقية على الإختصاص القضائي وإعتبرت الدولة هي صاحبة القرار في إتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتلك الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة، عندما يتم إرتكاب الجريمة داخل إقليم دولة ما أو على ظهر سفينة أو طائرة ترفع رايتها أو تابعة لها، زيادة على هذا فقد أعطت الإتفاقية مفهوما واسعا للمصادرة، بحيث أعطت الصلاحية للدول الأطراف في مصادرة كافة المتحصلات المسترجعة من الجرائم، تتخذ كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من هذه المادة، ومن إقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية، أنظر المادة 5 من الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م. تجدر الاشارة أن الإتفاقية طالبت الدول الأطراف بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين والذي وله شكلان، تسليم ايجابي للمجرمين يكون بناء عمد طلب من دولة تسليم شخص مطلوب للمحاكمة أو لتنفي حكم صدر علية من محاكم الدولة الطالبة تسليم، وعادة ما يتم التسليم بالطرق الدبلوماسية، وله شكل سلبي يكون بناء عمد رغبة الدولة التي يوجد الشخص المطلوب فيها للمحاكمة أو صدر عميه حكم من دولة أخرى، وتظهر الدولة رغبتها بشكل صريح لتسليم هذا المجرم للمزيد أنظر أيضا: وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، المرجع السابق، ص 945.

إستنادا على ما سبق لنا التطرق إليه يمكننا القول أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعد إطارا هاما لتنسيق جهود الدول الأعضاء في مكافحة تجارة المخدرات، ومع ذلك يجب أن يستمر التركيز على تعزيز التعاون الدولي وتطوير إستراتيجيات شاملة للتصدي لهذه الجريمة والحد من تأثيرها الضار على المجتمعات.

1.الجهود الوطنية في مكافحة جريمة المخدرات: بعد إستقلال الجزائر 1962م إنضمت مباشرة إلى الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات بداية كانت بإنضمامها إلى الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961م بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11-09-1963م كما صادقت في وقت لاحق على الإتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971م، نفس الأمر بالنسبة للبروتوكول الصادر سنة 1972 م المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961م، و بعدها قامت الجزائر بالإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات المبرمة سنة 1988م وذلك بموجب مرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995م[1]، تم إصدار المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15-7-1971 م المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات[2]، وتم إتخاذها القرار بعد حجز كميات معتبرة من المخدرات من طرف السلطات المختصة[3]، ثم تلته عدة مراسيم وقوانين حتى أصدرت الجزائر القانون 23-05[4] الذي جاء معدلا ومتمما لقانون رقم 04-18[5].

---

[1] بولقواس إبتسام، جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص 2.

[2] مرسوم رقم 71-198 المؤرخة في 20 يوليو 1971م المتضمن أحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج.ر، عدد59.

[3] بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص2.

[4] القانون رقم 23-05، المؤرخ في 7 مايو 2023 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 32، المصدر السابق.

[5] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، المصدر السابق.

وعليه فإن الإصدار الأخير للقانون 23-05 يهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[1].

أ. **التدابير الوقائية:** تولى الدولة أهمية كبيرة للوقاية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ويظهر ذلك من خلال إعدادها لإستراتيجية وطنية تسعى من خلالها للوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في الفصل الأول مكرر المعنون بتدابير الوقائية من المادة 5 مكرر إلى المادة 5 مكرر 8[2]، وما يقوم به الديوان من دور في بتنسيق الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ولابد من الإشارة إلى الإعلام في الوقاية من المخدرات[3].

ب. **التدابير العلاجية:** تخص هذه التدابير المتهمون بجنحة تعاطي المخدرات وحيازتها للإستخدام الشخصي سواءا كانوا أحداث أو بالغين حيث يمكن أن يستفيدوا بطريقة غير مشروعة بعدم مباشرة الدعوى العمومية ضدهم، إذا ثبت خضوعهم للمعالجة وذلك ما نصت عليه المادة 06 والمادة 07 [4]من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

---

[1] أنظر المادة الأولى، القانون رقم 23-05، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 5 مكرر إلى المادة 5 مكرر 8 من قانون 23-05، المصدر السابق.

[3] عبد الستار سالم الكبيسي، المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها، مجلة المنصور، ع20، بغداد، كلية المنصور الأهلية،2013، ص 150.

[4] المادة 6 "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين إستهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

المادة 7:" يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتيمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 عاد أدناه، لعلاج مزيل لمتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا" أنظر قانون 23-05، المصدر السابق.

كما يمكن أن يستفيد مرتكب جنحة المخدرات في حال خضوعه لتدابير العلاجية من إعفائه من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12[1] وذلك ما جاءت به المادة 08 الفقرة 02 من نفس القانون[2].

الفرع الثاني: مفهوم جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يقصد بالجريمة الشيئ الذي تفعله، أو لا تفعله، فتكسر به القانون، أما لفظ المنظمة فهي مشتقة من المنظم، مكان النظم [3].

أما الجرم في الإصطلاح : "عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق. وكل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يُجبر فاعله اذا كان مميزا على التعويض"[4].

أولا: تعريف جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الدولي والوطني للننتقل بعدها إلى نظرة الفقه.

1.موقف التشريع: نستعرض في هذا الجزء من الدراسة لتعريف الجريمة المنظمة على الصعيدين الدولي والوطني.

أ. **على الصعيد الدولي:** عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد نصت المادة الثانية (أ) منها في تحديدها لمفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة:" بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة

---

[1] المادة 12 يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، قانون 23-05، المصدر نفسه.

[2] المادة 08 الفقرة 2 تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك، قانون 23-05، المصدر نفسه.

[3] Traduit de l'anglais vers l'arabe par Samia Zumout , Glossaire des termes juridiques et leur signification, Cour supérieure de Californie, comté de Sacramento 720 9th Street Sacramento, CA 95814,2005,P 29

[4] جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، بيروت-لبنان، ط1، 1992، ص 152.

لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

ب. **في التشريع الجزائر:** لم يتطرق التشريع الجزائري إلى تعريف صريح للجريمة المنظمة ضمن نصوص عقابية يحصر بمقتضاها الجرائم الموصوفة بأنها جرائم منظمة، غير أنه ومن جهة أخرى لم يغفل عن سن قوانين ونصوص قانونية تجرم بعض الجرائم التي تتشابه خصائصها بهذه الجرائم.

أورد في المواد 176و177و177 مكرر[2] من قانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار.

---

[1] صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

[2] المادة 176: (معدلة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004):
كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل. المادة 177 (معدلة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004): يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لإرتكاب جنايات. وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لإرتكاب جنح. ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج. المادة 177 مكرر(القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004): دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد إشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:
- كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.
- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على إرتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:
أ- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.
ب- تنظيم إرتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

1.**لدى الفقه:** تعددت تعريفات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من طرف فقهاء القانون حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساءهم، وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[1].

كما تعرفها تعرفها فائزة يونس الباشا على أنها:" جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة وإستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوي[2] وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي"[3].

كما عرفتها هدى حامد بأنها:" مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تمارس نشاطات غير مشروعة، بهدف تحقيق أهداف مالية مستخدمة في ذلك كل الطرق المتاحة لتمويل مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها ونلاحظ بأن هذا التعريف يركز على بعض خصائص الجريمة المنظمة كالبناء التنظيمي المتدرج، والسعي إلى تحقيق الربح ويتجاهل بعضها الآخر كإستمرارية التشكيل، وممارسة النشاط عبر الحدود الوطنية"[4].

---

[1] عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، مجلد 2 ،2018، ص 100.

[2] عبد المنعم بن احمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، جامعة الجلفة، د.س.ن، ص 341.

[3] عبد المنعم بن احمد، المرجع السابق، ص 341.

[4] ابراهيم زروقي، المرجع السابق، ص 19.

ومن خلال مجموع هذه التعريفات يمكن إعطاء تعريف للجريمة المنظمة على أنها: تلك الجريمة التي يرتكبها مجموعة من الأشخاص محددة البنية غير محددة الزمن هدفهم الوحيد إرتكاب الجرم الفوري بغرض تحقيق الأرباح المادية.

ثانيا: آليات مكافحة جريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية: توصلا منا لدراسة آليات مكافحة الجريمة المنظمة قسمنا هذا الجزء إلى قسمين، نتطرق أولا للجهود الدولية لننتقل بعدها إلى الجهود الوطنية لمكافحة جريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية.

1. **الجهود الدولية في مكافحة جريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية:** تأخذ الجهود الدولية صورتين تتمثل في المؤتمرات وإتفاقيات وأيضا تمثل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أ. المؤتمرات وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تزايد إهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وهذا ما إستوجب إنعقاد العديد من المؤتمرات[1].

كما تم إبرام العديد من الإتفاقيات اللاحقة من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تعتبر البداية الحقيقية لمواجهة الجريمة المنظمة

[1] **مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:** وهي مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف 1955،مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الثاني لندن 1960 ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أستوكهولم 1965 كلك مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كيوتو 1970 ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف 1975 ومؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كاركاس 1980. ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو 1985 ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 1990 ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة 1995 ومؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فينا 2000 ومؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بانكوك 2005 ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سلفادور 2010 ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قطر 2015 للمزيد أنظر: محمد حمودي، المرجع السابق، 90. 91.92.

العابرة للحدود على المستوى الدولي، كما تعد أهم الإتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الدولي[1].

إعتمدت الإتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، تسمى أيضا إتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو) وهي:" بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والإتجار في الأسلحة النارية[2].

ب. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمجابهة الإجرام المنظم العابر لمحدود الوطنية: تم إنشاء جهاز دولي كأول مبادرة عام 1914م في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة عندما دعا أمير موناكو إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة.

وقد أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء جهاز دولي متخصص في التعاون في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين ومع ذلك، توقف تطور هذه النتيجة بسبب إندلاع الحرب العالمية الأولى.

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى حاول ضابط شرطة في هولندا إحياء فكرة التنسيق بين أجهزة الشرطة في جميع الدول حيث دعا الكولونيل "**فان هوتس**" إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع، ولكنه لم يحقق نجاحا في تحقيق ما دعا إليه[3].

---

[1] محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، الجهود الدولية والأقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة مدارات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة شلف، المجلد 4، ع 3 الجزائر 2020، ص 86.

[2] مقال حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 إعتبارا من يناير 2015 فقد صدق على الإتفاقية 185 طرف وهم 180 دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر كوك والكرسي الرسولي ونييوي وفلسطين والإتحاد الأوروبي 13 دولة عضوة في الأمم المتحدة ليست طرفا في الإتفاقية، تم الإطلاع عليه يوم 00:22،31/03/2024، على الرابط:

https://ar.m.wikipedia.org/wiki

[3] بلعبور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد 02،،ع 02 / الجزائر، 2020، ص 32.

إنطلق تنظيم الشرطة الجنائية الدولية في عام 1923، ثم عقدت عدة مؤتمرات إلى أن تم تغيير إسم اللجنة والذي إختصر في مصطلح الأنتربول[1]، أما بالنسبة لإنضمام الدول إلى منظمة الأنتربول، فتنص المادة الرابعة من ميثاقها على أن العضوية مفتوحة لجميع الدول وهذا يؤكد الطابع العالمي للعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مما يعني أن الإنضمام ليس مقتصرا على مجموعة محددة من الدول، بشرط أن تلتزم الدولة المترشحة بالتزامات الميثاق فإنه يمكنها الإنضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

إنطلاقا مما سلف يظهر لنا أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" تبذل جهودا مهمة وفعالة[3] في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

[1] تم البدء الفعلي في تنظيم الشرطة الجنائية الدولية في عام 1923، عندما عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة بدعوة من قائد شرطة فيينا. وقرر المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وكان مقرها فيينا. في عام 1946، عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل بدعوة من الشرطة البلجيكية. وتم في هذا المؤتمر وضع دستور جديد للجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس. وفي عام 1956، تغير إسم اللجنة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإختصارها "أنتربول". وفي عام 1989، تم نقل مقر المنظمة إلى مدينة ليون في فرنسا، للمزيد أنظر: بلعبور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، المرجع السابق، ص 33.

[2] بلعبور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، المرجع نفسه، ص 33.

[3] **إهتمام الاتنربول بمكافحة الجريمة:** من خلال القرارات التي تم إتخاذها في جمعياتها العامة، أولت الأنتربول اهتمأما خاصا لمكافحة الجريمة المنظمة. من بين هذه القرارات، قرار رقم AGN57/RES 17 الذي تم إتخاذه خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في بانكوك عام 1988م، والذي يتناول مكافحة الجريمة المنظمة. كما تم إعتماد قرار AGN/62/RES/8 في الدورة الستين للجمعية العامة في أوروبا عام 1993، والذي يتناول التعاون الدولي في حرب مكافحة الجريمة المنظمة. أولوية مكافحة الجريمة عبر الوطنية: في جلستها السابعة والستين في القاهرة عام 1998، أعلنت الجمعية العامة للأنتربول أن مكافحة الجريمة عبر الوطنية تعد أحدى أولويات الشرطة الدولية. ويتمثل دور الأنتربول الهام في تنسيق تعاون الشرطة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة. أما في عام 1989، أنشأ الأنتربول فرعا خاصا للجريمة المنظمة يحمل إسم "السكرتارية العامة"، وذلك بهدف دراسة جوانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتصدي لها، وإنشاء قاعدة بيانات شاملة تتعلق بالمنظمات الإجرامية وهياكلها التنظيمية وأفرادها الأعضاء ويولي كذلك الأنتربول إهتماما خاصا لجرائم غسل الأموال، وفي عام 1995 خلال الدورة الستين للجمعية العامة، أصدر إعلانا ضد غسل الأموال ويقوم الأنتربول بالعديد من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال إعداد الكراسات التي تتناول الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية. تشتمل هذه الكراسات على صور وإسماء وبصمات وإسماء مستعارة وتفاصيل هويات هؤلاء الأشخاص، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للأنتربول في الدول الأعضاء وكذلك يقوم بدور هام في تسليم المطلوبين، سواء كانوا متهمين أو هاربين أو محكوم عليهم بالإعدام، وذلك في إطار الإحرام الدولي المنظم غير أنه يلعب الأنتربول دورا هاما في مكافحة تزييف العملة،

2.الجهود الوطنية لمكافحة جريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية: نظرا لأهمية الجهود التي بدلها المشرع الجزائري لمواجهة الإجرام المنظم فقد تناولنا التدابير الوقائية في العنصر الأول وإنتقلنا بعدها للتعريج على التدابير العلاجية من خلال العنصر الثاني كالتالي:

أ. **تدابير الوقائية:** تصدت الجزائر لهذه الظاهرة من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وذلك بإصدار القانون 06-01 المتعلق من بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل ب 22-08 الذي تضمن تدابير وقائية لمثل هذا النوع من الأنماط الإجرامية[1] بإعتبار أن الجزائر بلد عبور وشريطها الحدودي شاسع يصعب مراقبته ويسمح للمجرمين بالمرور.

ب. تدابير العلاجية: تعتبر التدابير العلاجية مجموع الإجراءات اللاحقة لإرتكاب الجريمة والتي تطبقها الدولة من خلال مجموعة تطبيق التشريعات وتكريس المؤسسات، بهدف ردع الأفراد والجماعات الإجرامية التي تقوم بإرتكاب هذا النوع من الجرائم أصدرت الجزائر في هذا الشأن عدة قوانين وأقرت عدة آليات لمكافحة هذه الجريمة على صعيدها الوطني[2].

ويعقد مؤتمرات دولية بهدف مكافحة هذه الجريمة وتسليط الضوء على حجمها والأساليب الجديدة المستخدمة فيها كما يلعب الأنتربول دورا هأما في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الدولية، وكذلك في مكافحة الإتجار بالبشر المرتبط بالتكنولوجيا. وقد تم تخصيص وحدات متخصصة لهذه الجرائم نظرا لأهميتها كأنشطة رئيسية للجريمة المنظمة، للمزيد أنظر: بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليما، مذكرة الماجستير كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة جامعية 2011/2010، ص 85 و86.

[1] بوعكاز إسماء، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021، ص 255.

[2] القوانين والتدابير العلاجية لمكافحة هذه الجريمة في الجزائر: القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما القانون رقم 05-01 الصادر سنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون 23-01 الذي فتح مجال التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والاجنبية بالإضافة إلى الانابة القضائية وتسليم المجرمين أما بالنسبة للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن تداعيات نشاط الجماعات الإرهابية تتسبب في تفاقم ظاهرة الفساد نظرا لكبر حجم العائدات المالية التي تحصل عليها هذه المجموعات باتت تمثل هذه العائدات خطرا على الإستقرار السياسي والإقتصادي، قامت الجزائر بتنفيذ آليات و قوانين تهتم بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني ابرزها صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-212 معلنا إنشاء ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وتلته عدة تعديلات حتى قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون منفرد يعالج آفة المخدرات والمؤثرات العقلية فصدر القانون 04-18 المعدل ب 23-05 تحت إسم القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

المطلب الثاني: جريمة تبيض الأموال وجريمة الإرهاب

شهد العالم تطورا في الجريمة المنظمة في ظل التكنولوجيا الحديثة ما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة للجريمة (تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وغسيل الأموال والأعمال الإرهابية)، حيث إجتاحت موجة الإرهاب الخطيرة العالم لاسيما بعد الأحداث التي شهدها عالم سنة 2001، مما أدى إلى زيادة الإهتمام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومجالاته خاصة طرق تمويله الرئيسية، وأهمها جريمة غسيل الأموال فهي تعتبر المصدر الرئيسي لدعم معظم الأعمال الإرهابية، وهو ما دفع بنا لمعالجة هاتين الجريمتين من خلال تخصيص فرع لكل منهما.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال

كلمة "تبييض" في المعاجم تعني استبدال اللون، فبيض الشيء: جعله أبيض بلون الثلج، والبياض ضد السواد، وبيض يُبيّض، تبييضًا، فهو مبيض، والمفعول مُبيض[1].

الإستعمال غير المشروعين بهما، للمزيد أنظر: فليج غزلان، بن دهقان الأزهري علاء الدين، أثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الساحل الإفريقي ودور الجزائر في مكافحاتها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02 ع 02، ص 287. فقد حظي ق.ع كذلك بالاهتمام من أجل مسايرته للجريمة المنظمة عبر الوطنية وبخصوص التهريب صدر الأمر رقم 05-06 في 2005، الذي يتعلق بمكافحة التهريب. صاغت وزارة العدل مشروع هذا الأمر التمهيدي، وتم توضيح القواعد الأساسية التي تستند إليها الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب. يتميز هذا المشروع أيضا بطابع الاستعجال لملاحقة الشبكات الإجرامية المنظمة المتورطة في ظاهرة التهريب على المستويين الوطني والدولي، للمزيد أنظر أيضا: سليم بلحاج، انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني الجزائري وإستراتيجية مواجهتها، مجلة الإحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1،المجلد21،ع 29/الجزائر، 2021، ص 897.

أما الآليات التي أحدثتها الجزائر في لمكافحة الجريمة المنظمة تكمن في هيئات مختصة فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 127/02 متضامن خلية معالجة الإستعلام المالي التي تستهدف مكافحة تبيض الأموال وتساهم في إقتراحات لإصدار نصوص قانونية وتنظيمية في هذا المجال وبموجب القانون رقم الذي نص في المادة 17 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات الإختصاصات الرقابية والإستشارية أما المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69 الذي يتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومن المهم التحقيق وجمع الادلة في قضايا الفساد، للمزيد أنظر أيضا: فليج غزلان، بن دهقان الأزهري علاء الدين، المرجع السابق، ص 287.

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص494.

أما مصطلح "مال": مَالٌ يُمَوِّلُ مُولاً وَمَؤُولاً: كثر مَالُهُ إذا صار ذا مال، وتَمَوَّلَ مثله، ومَوَّلَهُ غيره ..... ومَالَ فلانا أي: أعطاه المال، ومَوَّلَهُ قَدّم له ما يحتاج من مال، وتمولَ: نَما له مال، والممول هو: ما ينفق على عمل ما[1].

" إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال القذرة وهي تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل : توظيف المال – التمويه – الادماج"[2].

أولا: تعريف جريمة تبيض الأموال

توصلا منا لتعريف جريمة تبيض الأموال كان من اللزوم التطرق إليها من عدة جوانب منها الدولي والوطني وصولا لنظرة الفقه.

1.موقف التشريع: نستعرض من خلال هذه الجزئية أهم ما جاء في الإتفاقيات الدولية بخصوص هذه الجريمة لننتقل بعدها لتسليط الضوء على التشريع الجزائري.

أ. **تعريف تبيض الأموال حسب إعلان بازل وإتفاقية فيينا 1988م:** نص عليها إعلان بازل لعام 1988م وعرفها بأنها:" مفهوم يشمل جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها[3]، وعرفت إتفاقية فيينا لعام 1988م بأنها: "عملية يلجأ لها من يعمل في الإتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة، لإخفاء مصدره غير المشروع أو إستخدام الدخل في وجه غير المشروع، وكأنه عائد عن أعمال تجارية[4].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 1994، ص 892

[2] نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص 396و397.

[3] تعريف إعلان بازل لعام 1988م، تم الإطلاع عليه يوم 2024/05/15، 01:32، على الرابط:
https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/

[4] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988م، المرسوم رئاسي رقم 95-41 ممضى في 28 يناير 1995، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ على الجريدة الرسمية عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995، المصدر السابق.

ب. في التشريع الجزائري: إقتصر تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال على قوله: "هي مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 2 من القانون 05-01[1] "
ومن هنا وبالرجوع إلى نص المادة المحال إليها نجدها تنص على:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية[2]، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله[3].

–إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية[4].

---

[1] أنظر المادة 2 من قانون 05-01 في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون القانون 23-01 في 7 فبراير 2023 ج ر 08-2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكأنها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د) المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، القانون رقم23-01 مؤرخ في 7 فيفري 2023 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصدر السابق.

[2] نبيلة عرقوب، محمد بوشة، جريمة تبييض الأموال في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة بومرداس، المجلد11،ع 03، 2020، ص 111.

[3] أمنة تازير، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، مجلة دراسات انسانية وإجتماعية، عدد 10، سنة 2019، ص 292.

[4] بوغزالة محمد نجلاء، تداعيات جريمة تبيض الأموال على الاقتصاد الجزائري وآليات مكافحتها، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد06، ع01، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة الجزائر3، ص190.

-إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها، أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله[1].

2.نظرة الفقه: لقد تعددت التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال بتعدد المشارب الفقهية الوطنية والدولية وتعدد سبل إرتكابها، نستهلها بالوطنية فمنهم من عرفها بأنها:" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو إستثمارها في أنشطة مشروعة لإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة "[2].

عرفها لعشب العلي بأنها:" فعل مادي غير مشروع أو إمتناع عن فعل يأمر به القانون صادر عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لهذا الفعل أو الإمتناع عقوبة أو تدابير أمن من خلال ما سبق، يستخلص بأن للجريمة طبقا النظرية العامة، أركان لا تقوم الجريمة إلا بقيامها وكل ركن من هذه الأركان يشتمل على عناصر خاصة بكل جريمة"[3].

وقد عرفها اللواء محمد فتحي عيد بأنها:" أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسب منه الأموال"[4].

ثانيا: آليات مكافحة تبيض الأموال

تقوم أساليب مكافحة تبيض الأموال على مجموع من الآليات والتي تشتمل على آليات الدولية التي تتمثل في الإتفاقيات والمؤتمرات وكذا الوطنية.

---

[1] نبيلة عرقوب، محمد بوشة، المرجع السابق، ص 111.

[2] أمنة بوعلام، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، ع 06، 2018، ص 311.

[3] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون _ الجزائر، ط2،2009، ص 99.

[4] أمنة بوعلام، المرجع السابق، ص 311.

1.الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال: في ظل إنتشار الواسع الجريمة لاسيما جريمة تبيض الأموال كان لابد على الهيئات الأمنية والمنظمات والدولة والجهات الأمنية وضع إستراتيجيات وخطط لمكافحة هذه الجرائم، حيث قمنا بإستعراض الإتفاقيات والمؤتمرات وأهم المنظمات التي كانت سباقة لمكافحة جريمة تبيض الأموال.

أ. الإتفاقيات والمؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبيض الأموال: لعبت الإتفاقيات والمؤتمرات دورا كبيرا في صد هذه الجريمة ومن خلال ذلك تم تناول في البداية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988م، ثم إنتقلنا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو لعام 2000م ثم في الأخير إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003.

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988م:

تعتبر هذه الإتفاقية أول محاولة وأهمها في تجسيد إهتمام الدول في مكافحة جريمة تبيض الأموال والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990م، وهذه الإتفاقية لا تعد من حيث محتواها إتفاقية خاصة بتبييض الأموال، إذ هي في الأساس إتفاقية في إطار مكافحة الإتجار بالمخدرات[1] لكنها تناولت أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات باعتبار أن تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات التبييض[2].

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو لعام 2000م: تداركت هذه الإتفاقية النقائص التي كانت في الإتفاقية السابقة (إتفاقية فينا

---

[1] تتضمن الإتفاقية 34 مادة وأشرة دباجة الإتفاقية إلى خطوة ظاهرة الإتجار بالمخدرات مما يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل الفعالة والتعاون الدولي في منع هذه الأنشطة الإجرامية، للمزيد أنظر: زيدومة درياس، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، ص 326. من خلال الفصل الرابع المعنون بالتعاون الدولي في المواد 25 إلى 30 في جميع المجالات سواء القضائية أو الرقابية المصرفية، للمزيد أنظر أيضا: صاحلة العمري، جرمية غسيل الأموال وطرق مكافحتها، جملة الإجتهاد القضائي، قسم الحقوق جامعة 80 ماي 5491 قالمة، ع 5، ص 202.

[2] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكرسيها في الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2010، ص 18.

198م) بعد أن صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2000م ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003م والتي إهتمت بتجريم عمليات تبييض الأموال، وقد حددت الإتفاقية الإطار القانوني لهذه الجريمة، ووسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل كل الجرائم الخطيرة، أما في مجال التعاون الدولي فقد أكدت الإتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول والتعاون في مجال المساعدة التقنية، كما جاءت معظم نصوص هذه الإتفاقية على نحو يكفل الأخذ في الإعتبار خصوصية النظام القانوني لكل دولة[1].

- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003:** عرفت الإتفاقية مشاركة أكثر من 120 دولة بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات الدولية ومن بين أهدافها الإتفاقية تحقيق تعون دولي من الأطراف من أجل مكافحة جريمة تبيض الأموال والتي صنفت من طائفة الجرائم الإقتصادية المنظمة دوليا[2].

ب. المنظمات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال: تعمل المنظمات الدولية على تنسيق وتوحيد الجهود العالمية لمواجهة التحديات الكبرى، كما تكمل بعض المنظمات على مكافحة الجريمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] صالحي نجاة، المصدر السابق، ص 23.

[2] أشارت الإتفاقية في ديباجتها إلى قلق الدول الأطراف من عمق الصلة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وفي طليعتها تبييض الأموال، وفي هذا الإطار عددت الإتفاقية الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، وطلبت من سائر الدول الأطراف أن تجرم تلك الأفعال بمقتضى تشريعاتها الداخلية، وأن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات وكافة ما تجريها عليها من تعديلات لاحقة للمزيد أنظر: أمنة بوعلام، المرجع السابق، ص 323.أكدت على ضرورة تعزيز التعاون القضائي المالي والاداري... للمزيد أنظر أيضا: صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 23.

[3] **مجموعة العمل المالي الدولية FATF 1989:** يصل أعضاء مجموعة العمل المالي الدولية إلى 29 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والآسيوية، بالإضافة إلى عضوية منظمتين هما الإتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الدول الخليج العربي، كما يوجد 21 من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية. ومن أهم هذه المنظمات الدولية صندوق النقد والمصرف الدوليين، والمصرف المركزي الأوروبي، ومصرف التنمية الأسيوي والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية. ويمكن تحديد دور هذه اللجان في إطارين، يتمثل الإطار الأول في الوضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال، ويقوم الإطار الثاني على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، للمزيد أنظر: نبيلة عرقوب، محمد بوشة، المرجع السابق، ص 114 و115.

– **منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول):** تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أبرز المنظمات الهامة في مجال مكافحة الجريمة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، وفي هذا المجال أصدرت إدارة فوباك (FOPAC) التابعة للأنتربول الدولي عام 1993م دراسة وافية عن تبييض الأموال شددت من خلالها على ضرورة ملاحقة الأموال المشبوهة والتي بعدها أصدرت نشرة أخرى في أكتوبر عام 2000م، تهدف من خلالها إلى الدعوة إلى ضرورة تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات اللازمة على الصعيد الدولي وقد قامت إدارة فوباك بعديد المبادرات في مجال مكافحة تبييض الأموال وبالتعاون مع منظمات دولية أخرى قامت بدورة تدريبية بعنوان وذلك لتدريب ضباط الشرطة في مجال مكافحة تبييض الأموال من طرف خبراء وذلك في البلدان التي تحتاج إلى ذلك[1].

2. الجهود الوطنية لمكافحة تبيض الأموال: في إطار السياسية الوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال تم إنشاء خلايا وهيئات للعمل على تصدي لهذه الأعمال الإجرامية، وتتمثل في مايلي:

أ. **خلية معالجة الإستعلام المالي:** تم إنشاء خالية الإستعلام المالي عن طريق المرسوم رقم 02-127 لكنه لم يدخل حيز الخدمة إلى غاية سنة 2004 م حيث تم تشكيل أعضاء الخلية وقام المشرع بتجريم كل الأفعال المتعلقة بجريمة تبيض الأموال وذلك بسن القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ويعود ذلك لأنه تم المصادقة على الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، التي من أهم بنودها إنشاء خلايا تهدف إلى الوقاية من تبيض الأموال حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-157 يعدل ويتمم

المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لوسكو1992 (LOSCO): والتي اتخذت مجموعة من الإجراءات التي تعمل على الحد من إستخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة وكذا مكافحة تبييض الأموال، للمزيد أنظر أيضا: زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 329.

[1] أمنة بوعلام، المرجع السابق، ص 329.

المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي لإزالة اللبس المطروح سابقا[1].

ب. الهيئة الوطنية والسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: نص المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 في مادة 17 الملغاة على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من فساد وحددت المادة 18 الملغاة على الطبيعة القانونية لهذه الهيئة تم ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبناء على ذلك، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 22-08 في تاريخ 14 مايو 2022 م[2]، والذي ينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد صلاحياتها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يتوافق مع أحكام دستور الجزائر الجديد الذي صدر في نوفمبر 2020 م[3].

ومن بين الأحكام المهمة في هذا القانون المادة 39 التي ألغت أحكام المواد من 17 إلى 24[4] من القانون 06-01، وبموجب المادة 42 [1] تحل السلطة العليا للشفافية والوقاية

---

[1] المرسوم التنفيذي 13-157 مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها الذي يعد اللائحة التنفيذية للنصوص القانونية المكافحة الجريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقانون العقوبات الذي تم تعديله لهذا الغرض. مهامه: ومن مهامها حسب المادة 4 من هاذ المرسوم كتالي: تسلم تصريحات المشتبهه بها والمتعلقة بجريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكافة التصريحات والوقائع المشتبه فيها جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية التي يمكن من خلالها مكافحة جريمة تبيض الأموال، إعتراض وبصفة تحفظية على تنفيد أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي يشتبه فيه جريمة غسيل الأموال لمدة أقصاها 72 ساعة ومصادرة كل الأموال غير مشروع من جريمة تبيض الأموال، للمزيد أنظر: أمنة تازير، المرجع السابق، ص310.

[2] قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[3] دحماني فريدة، آليات مكافحة تبيض الأموال في قانون الجزائري،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 94.

[4] المواد من 17 إلى 24، قانون رقم 06-01 المعدل ب 22-08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

من الفساد ومكافحته محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتتولى مهامها وصلاحياتها.

تهدف هذه الإجراءات إلى تحسين نظام الوقاية والمكافحة ضد الفساد في الجزائر، وضمان تنفيذها بشكل فعال وشفاف[2].

ت. الديوان المركزي لقمع الفساد: قام المشرع الجزائري بتعديل أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 عن طريق الأمر 10-05 الصادر في 26 أغسطس 2010 م، وأضاف في الباب الثالث المكرر مادتين مكررتين وهما:

المادة 24 مكرر[3] تحمل عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، وبموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، يعمل هذا الديوان جنبا إلى جنب مع الهيئة التي تم ترقيتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لتنفيذ إستراتيجية الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية وهو مكلف بإجراء تحريات وتحقيقات في الجرائم المتعلقة بالفساد المواد المنصوص عليها في مواد 24 إلى 47 [4] من قانون 06-01 [5].

---

[1] المادة 42: يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال، قانون رقم 06-01 المعدل ب 22-08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر نفسه.

[2] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص94.

[3] المادة 24 مكرر ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم. قانون رقم 06-01 المعدل ب 22-08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

[4] أنظر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر نفسه.

[5] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص105. 106. 107.

الفرع الثاني: مفهوم جريمة الإرهاب

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي خاف، ورهبه أي خافه. والرهبة هي الخوف والفرع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده[1].

أما في الإصطلاح يعرف الإرهاب على أنه :"إستخدام العنف أو التهديد به لاإثارة الخوف والذعر[2].

أولا: تعريف جريمة الإرهاب

أخذت الجريمة الإرهابية حيزا واسعا من إهتمام الباحثين حول العالم نظرا لخطورتها وحساسيتها على الدولة لاسيما في المجال الأمني وعليه سوف نتطرق إلى التعريفات الدولية والوطنية لننتقل بعدها الى التعريف الفقهي.

1. موقف التشريع: لتحديد تعريف للإرهاب قسمنا هذا الجزء إلى قسمين أين سنتناول أولا مفهومه على المستوى الدولي لننتقل إلى ما جاء وطنيا.

أ. تعريف الدولي لجريمة الإرهاب: تعتبر لجنة القانون الدولي هي لجنة تابعة للأمم المتحدة، وقد تم إدراج موضوع الإرهاب الدولي في جدول أعمالها منذ تأسيسها عام 1947 م، ولقد ظهر تعريف الإرهاب في لجنة الإرهاب التابعة لجمعية القانون الدولي عام 1981م، بأنه: " أي عمل خطير من أعمال العنف أو التهديد به يقوم به الفرد ويوجه ضد الأشخاص والمنظمات أو الأمكنة، أو أنظمة النقل أو المواصلات، وبذلك لم تتطرق سوى إلى إرهاب الأفراد دون إرهاب الدولة"[3].

كما كان لها نفس الموقف في تقريرها الصادر عام 1984م، إلا أنها عرفت الإرهاب في تقريرها لعام 1988م بأنه:" الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانها،

---

[1] إبن منظور المصري، لسان العرب، المجلد1، بيروت للطباعة والنشر،1995، ص1383.

[2] أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، أمواج للنشر والتوزيع عمان– الأردن، ج1، ص 51.

[3] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 114.

والتي من شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور"[1].

ب. في التشريع الجزائري: أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا بتاريخ 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أوكل بموجبه النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب في نص في المادة الأولى منه على أنه[2]:" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل، الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات..."[3].

2. لدى الفقه: لم يعرف الفقه الجزائري جريمة الإرهاب بل تكفل بوضع إجراءات لمكافحتها على عكس الفقه المقارن الذي عدد مجموعة من التعريفات نذكر منها تعريف محمود شريف بسيوني بأنه:" إستراتيجية عنف مجرمة دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول[4].

من جهة أخرى عرف عبد العزيز محمد سرحان كذلك الإرهاب أنه:" إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول" وعرفه عبد الفتاح مراد أنه: "عنف منظم بمختلف أشكاله نحو المجتمع "، وكذلك عرف جوليان فرويد Julien freud "الإرهاب بأنه إستعمال الرعب في النفوس"[5].

---

[1] مجاهدي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 114.

[2] راجع مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. ج ر. عدد 70 بتاريخ 01/10/1992.

[3] راجع نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03، الملغى، المصدر السابق.

[4] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها، في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى،2010، ص 36.

[5] نقلا عن بن دريس يأمن، مكافحة الإرهاب في ضوء الإتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، ص 440.

ثانيا: آليات مكافحة جريمة الإرهاب

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم التي تهدد أمن وسلم المجتمع الدولي لدى توجب على المجتمع أن يكافح ظاهرة الإجرام هذه من خلال سن آليات مكافحة هذه الجريمة وهو ما سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإرهاب.

1.الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب: سنتناول في هذا العنصر أهم الإتفاقيات والمؤتمرات التي نادت إلى مكافحة الإرهاب.

أ. الإتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإرهاب: لقد كانت معظم الإستراتيجيات الدولية تنفذ في إطار الأمم المتحدة، وترتكز أساسا على البعد القانوني والتدخل العسكري وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما حدث بعد أحداث 11سبتمبر 2001م، عندما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1373 (2001) لمحاربة الإرهاب في أفغانستان هذا ما جعل الأمم المتحدة مجموعة من الإتفاقيات لمكافحة الإرهاب[1].

---

[1] **الإتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإرهاب:** الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي إعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، دخلت حيز التنفيذ في 10 أفريل 2002، للإطلاع أنظر الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999، المصادق عليها بالمرسوم رئاسي رقم 2000– 445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000. وعدد أطرافها 153 دولة وهي جريمة قيام شخص بأي وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبإرادته وعلمه بجمع أو تقديم أموال بهدف إستخدامها في تنفيذ جريمة ضد الدولة ومؤسساتها العامة وفقا للتعريف الموجود في الإتفاقيات الدولية، هو عمل يتسبب في أحداث موت لشخص ما في سياق نزاع مسلح مدبر لترويع السكان، أو في سياق نزاع مسلح مدبر لإجبار الحكومة أو منظمة دولية على التنازل عن تنفيذ أوأمرها، أو في عمل يتسبب في إصابة شخص بجروح بالغة في سياق نزاع مسلح مدبر لترويع السكان أو لإجبار الحكومة على التنازل عن تنفيذ أو أمرها، تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ الجريمة وأشارت الإتفاقية يعاقب الشريك إذا ساهم في إرتكاب الجريمة كما يرتكب الجريمة الذى ينظم إرتكابها أو يأمر بإرتكابها كذلك يرتكب الجريمة المشارك عمدا في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون يقصد مشترك لإرتكاب الجريمة بهدف توسيع النشاط الإجرامي بالاستثناء ما نصت الإتفاقية على الاستثناءات الخاصة بالجريمة أن الجريمة لا تطبق داخل إقليم دولة وأحدة وكان المرتكب من رعاياها، وموجود على متن إقليمها، ولم تقرر أي دولة أخرى ولايتها. للمزيد أنظر أيضا: بن دريس يأمن، المرجع السابق، ص 450. والإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي إعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997، دخلت حيز التنفيذ في 23 ماي 2001 ووقعت عليها 146 دولة، للمزيد أنظر أيضا:

ب. دور الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب: تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" أدوارا مهمة ورئيسية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي وقمع الجرائم الإرهابية، وذلك لما يترتب على تلك الجريمة من مخاطر جمة على جميع الأصعدة، وتسعى المنظمة جاهدة للتصدي لتلك الجريمة حيث تركز إهتمامها على تحديد هوية الإرهابيين ومنع أنشتطهم.

– **دور الأنتربول في مجال قمع الجرائم الإرهابية:** يقوم نشاط الأنتربول في مجال قمع الجرائم الإرهابية يقوم الأنتربول في مجال قمع الإرهاب بالتعاون مع دول الأعضاء من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين وطلب تسليمهم، وذلك بقيام الأمانة العامة للأنتربول بإصدار نشرات دولية وهذه النشرة خاصة بالجرائم والمجرمين الخطيرين[1]، وتحتوي

دالع وهيبة، مكافحة الإرهاب في ظل تعدد الإستراتيجيات 2011–2020، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3 المجلد:35 /ع: 01، 2010، ص619. وإذ تلاحظ أيضا أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية، وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف، وإقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في إبتكار وإتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم... للمزيد أنظر أيضا: أنظر المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ج.ر الجزائرية المؤرخة في 03 جانفي 2001 عدد 01، المصدر السابق. وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أفريل 2005، دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 2008 إتبعت هذه الإتفاقية نفس دباجة الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل إلا أنها اختلفت في بعض الملاحظات إذ تلاحظ أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أوخم العواقب وقد تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين وتسلم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وتسلم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من إستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تضع في إعتبارها الإتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980... للمزيد أنظر أيضا: أنظر المرسوم الرئاسي رقم 10– 270 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005.

[1] **حول النشرات دولية للإنتربول:** النشرة الحمراء والتي يطلب فيها التوقيف المؤقت تمهيدا لتسليم وتصدر بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية النشرات الزرقاء (الإستعلامية) وهي تصدر بناءا على طلب مكتب مركز وطني أو مبادرة من الأمانة العامة للإنتربول بغية التحقيق من هوية إرهابيين معروفين، أو مشتبه فيهم للحصول على المعلومات، أما النشرة الخضراء (التخريبية) لتنبيه المكاتب المركزية الوطنية إلى أشخاص ارتكبوا جرائم إرهابية تمس عدة بلدان

النشرات على كل البيانات الخاصة[1] بالهاربين والمشتبه فيهم مثل الإسم والصورة والمعلومات الشخصية وبعد كل هذا، تبعث النشرة إلى كل مكاتب الأنتربول، وبعد ضبطه في أحد الدول يتم تسليمه، في حالة وجود إتفاقية تبادل تسليم المجرمين أو يلجأ إلى قاعدة المعاملة بالمثل[2].

– **دور الأنتربول في مجال منع الإرهاب الدولي:** يعتبر دور الأنتربول في مجال منع الإرهاب الدولي أكثر خطورة لأنه يمنع حدوث الجريمة بحد ذاتها، فهو يحرص على عدم إنتهاك الحقوق وتأذي الأبرياء، ومن أجل تحقيق الأنتربول غرضه في منع الجريمة فإنه عمل على إمتلاك كافة وسائل الإتصال السريعة بينه وبين كافة مكاتب المركزية الوطنية، ويحرص على سرعة نقل المعلومات والبيانات والصور، وهذه السرعة في توصيل المعلومات تساعد على إحتواء العمل الإرهابي قبل حدوثه[3].

تمثلت جهوده في وضع قرار خاص بشأن العمليات الإرهابية التي تعرضت لها "الولايات المتحدة الأمريكية"، وأدان فيه هذه الإعتداءات بوصفها أعمال قتل جماعية ووحشية، وتشكل جرائم ضد الإنسانية وأكدت فيه ضرورة إستخدام الكامل للخدمات الميسرة عبر "الأنتربول"، لقد قام بتكوين فريق عمل خاص بدمج الجهود من أجل مساعدة دول الأعضاء وهو تابع[4] مباشرة للمدير التنفيذي، ومن بين أهدافه إقامة قاعدة لبيانات عالمية، في أمانة الأنتربول العامة وتبين أعضاء هذه المجموعات وبنيتها، وتطوير

وتصدر هذه النشرات بناءا على طلب عضو أو بمبادرة من الأمانة العامة للإنتربول، النشرة السوداء تستخدم عند الاقتضاء التبين هوية أصحاب الجثث أما النشرة الصفراء للمفقودين... ، تم الإطلاع في يوم 2024/06/04، 15:45، مقال منشور على الرابط التالي:

https://www.interpol.int/ar/2/1

[1] هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 264 و263.

[2] هيثم فالح شهاب، المرجع نفسه، ص 264 و263.

[3] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، دار الفكر الإسلامي لنشر، مصر، 2008، ص 329 و330.

[4] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مجلد1، منشرات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت 2009، ص 98.

المنتجات الإستخبارية من أجل القضاء على الكيانات الإجرامية ومساعدة البلدان الأعضاء في تبادل المعلومات[1].

2.الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب: تطرقنا في هذا العنصر إلى تجربة الجزائر بين الوقاية والردع في مكافحة الإرهاب.

أ. الآليات الوقائية: تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية وقائية جديدة تختلف تماما عن السياسة الردعية[2]، حيث شرع العديد من النصوص القانونية الردعية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية، بإصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 والذي ألغيا بقانون الرحمة غير أنه لم ينجح، الأمر الذي دفع لسن قانون الوئام المدني والذي حقق بدوره نتائج إيجابية ومثمرة في إستعادة السلم والقضاء تقريبا على ظاهرة الإرهاب[3].

وفي هذا السياق، تعكس أحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006م المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الإرادة القوية للشعب الجزائري وعزمه على

---

[1] أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 98.

[2] بوجمعة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، ع37، 2012، ص338. 339.340.

[3] **الآليات الوقائية القانونية لمواجهة الإرهاب في الجزائر:** في ظل محدودية التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في مرسوم 92-03 فكر المشرع إلى الجزائري في تدابير أكثر مرونة وأكثر أمانا حفاظا على أمن الدولة، فجاءت تدابير الرحمة في شكل أمر رئاسي سنة 1995 ملغيا بذلك مرسوم سالف الذكر ومن خلال تدابير الرحمة التي إعتمدها المشرع تنقسم إلى 3 أولا عدم المتابعة القضائية وثانيا تخفيض العقوبة وثالثا إمكانية الإستفادة من العفو. حين قدم قانون الرحمة توصيات مهمة من عفو وتخفيف على المذنبيين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي لكنها لم تنجح هاذه التدابير في إستعادة الأمن والطمأنينة في وسط الشعب وهذا الذي دفع رئيس الجمهورية إلى مبادرة إصدار القانون 99-08المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق بإستعادة الوئام المدني وعليه فإن الهدف من هذا القانون هو توفير حلول مناسبة لأفراد المتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة لإعادة اندماجهم في المجتمع، ووضع حد للعنف والإنتهاكات وتخريب المؤسسات والممتلكات. بعد دراسة الأحكام القانونية للقانون 99/08، يتبين أنه أقر ثلاثة أنواع من التدابير في ثلاث حالات مرتبطة بتوافر مجموعة من الشروط للإستفادة منها. هذه التدابير تشمل الإعفاء من المتابعة القضائية، الوضع رهن الرجاء، تخفيف العقوبة... للمزيد أنظر: بوجمعة لطفي، المرجع السابق، ص 338.339.340.

إستكمال سياسة السلم والمصالحة التي تعد أساسية للإستقرار والتنمية الوطنية، والعمل القانوني في هذا المجال[1].

ب. الآليات العقابية المتبعة لمحاربة جريمة الإرهاب في تشريع الجزائري: أشار المشرع في مادة 87 مكرر[2] من قانون العقوبات إلى جرائم المتعلقة بالإرهاب كما نص في المادة 87 مكرر 1 [3]على الجزاء المقرر لها التي تمثلت في الإعدام عندما تكون

---

[1] أنظر قانون رقم 06 – 07 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427الموافق 17 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[2] يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الأقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

– تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال.

– احتجاز الرهائن.

– الإعتداءات بإستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية".

– السعي بأي وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك.

– المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.

[3] المادة 87 مكرر 1: (معدلة بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد والسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ثم السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة كما حدد المشرع لكل فعل من الأفعال الإجرامية عقوبة نص عليها من مادة 87 مكرر 2 إلى 87 مكرر 12[1].

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون.

– السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى. وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

[1] أنظر المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر12 الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة الصرف وجرائم الفساد

بعدما تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى الجرائم التي تتميز بأنها ذات النطاق الموسع، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى جرائم أخرى لها إختصاصات مستحدثة إلا أنها تخرج عن سابقتها، ومن هنا قسمنا هذا الجزء إلى مطلبين تناولنا أولا جريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لننتقل من خلال مطلب ثاني للتطرق إلى جريمتي الصرف والفساد كما سيأتي تبيانه:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات

أمام غياب المعنى اللغوي والإصطلاحي لهذه الجريمة سنتطرق مباشرة في هذا الجزء إلى تعريف الجريمة الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات في التشريع من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لننتقل بعدها إلى التشريعات الإقليمية ثم كجزء ثاني من الفرع الثاني سنتطرق إلى نظرة الفقه إليها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات

تحديدا منا لتعريف جريمة الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات يتطلب منا الأمر أولا أن نستعرض تعريفها على الصعيد الدولي والوطني لننتقل بعدها لنظرة الفقه المقارن.

أولا: موقف التشريع

أخذت هذه الجريمة إهتمام أغلب التشريعات سواء الدولية أو الإقليمية، الأمر الذي دفعنا للتطرق إليها من خلال دراسة ما جاء ضمن الصعيد الدولي لننتقل بعدها للصعيد الإقليمي(الوطني).

1.على النطاق الدولي: عرفت الجريمة تبادر جهود دولية كثيرة من أجل تحديد طبيعتها وتقرير طرق وأساليب الكشف عنها ومكافحتها وقد تعددت الإتفاقيات والمعاهدات التي تطرقت لها.

عرفت إتفاقية مجلس أوروبا الجريمة الإلكترونية كما عرفت جرائم الحاسب الآلي في الفصل الثاني بأنها الجرائم ضد السرية والنزاهة وتوافر البيانات وأنظمة الحاسب الآلي[1].

كما عرفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الخاص بإستبيان الغش المعلوماتي عام 1982 بأن الجرائم المعلوماتية هي:" كل فعل أو إمتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[2].

2.على النطاق الوطني: لم تعطي القوانين العقابية معنى للجرائم الماسة للأنظمة المعالجة للمعطيات هذا ما جعل المشرع غير مقيد بتعريف محدد لها، ولم يضع في بادئ الأمر نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإنما ترك ذلك للتطورات المستقبلية والمستمرة التي تعرفها البيئة الإفتراضية[3].

إستدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات[4] في القسم السابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويشمل المواد من 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7[5]، وأن كانت الجرائم الماسة بالأنظمة

---

[1] إتفاقية مجلس أوروبا الموقع عليها في 23 نوفمبر 2001 في بودابست وتضم في عضويتها 45 دولة أوربية و17 دولة من خارج أوروبا حتى تاريخ 05/10/2014 للمزيد أنظر: سعيد بن سامل البادي، زايد بن حمد الجنيبي، يوسف الشيخ يوسف حمزة، محمود أحمد العطاء، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، ورقة بحثية مقدمة للمسابقة جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سلطنة عمان، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2015، ص 24.

[2] كوثر مازوني، الجريمة المعلوماتية (أعمال ندوة وطنية)،منشورات دار الخلدونية لنشر والتوزيع، القبة القديمة– الجزائر، طبعة الأولى،2022، ص 9.

[3] نادية بوراس، الإستراتيجيات الوطنية لمواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد ملين دباغين سطيف 02 الجزائر، المجلد 10، ع 03، ص 580.

4الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] أنظر المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المعلوماتية تختلف في أركانها وعقوبتها إلا أن ما يجمعها هو نظام المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ثانيا: نظرة الفقه

لم يتفق الفقه على وضع تعريف شامل للجرائم الإلكترونية، نظرا لحداثة الجرائم على الصعيد العالمي والإقليمي، أطلق البعض عليها تسمية "جريمة الغش المعلوماتي"، كما نجد البعض الآخر إصطلح عليها "الإحتيال المعلوماتي" وفي ظل هذا التضارب الإصطلاحي ظهرت محاولات فقهيه عديدة من أجل التوصل إلى تحديد التسمية الصحيحة للجريمة وبذلك التوصل لتحديد تعريف لها.

ومن خلال هذه الجهود أنقست المحاولات إلى قسمين رئيسين، فريق أعطى تعريفا ضيقا ليقابله الثاني بتعريفات موسعة وهو ما سنتطرق إليه من خلال الجزء الموالي[2].

إعتبر أنصار الإتجاه الضيق أن الجريمة الإلكترونية لا تكتمل أركانها إلا إذا إستخدام جهاز الحاسوب ومن هنا عرفها البعض على أنها: "الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي"، كما عرفت أيضا على أنها: "كل نشاط غير مشروع يستهدف جهاز الحاسوب، وهذا الإتجاه يضيق من تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بحصره لها فقط في الحالات تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية والفنية لأجهزة الحاسب الآلي"[3].

أما الإتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية فإنه نظر إليها من زاوية واسعة خشية منه في حصرها ضمن مجال ضيق لتستوعب القدر الكافي من الأفعال المجرمة ومن هنا عرفت على أنها:" كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بإستخدام الحاسوب". وفي تعريف آخر فهي:" كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور قدراً من الأهمية"[4].

---

[1] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 12 و13.

[2] أدهم بإسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس فلسطين،2018، ص8.

[3] نادية بوراس، المرجع السابق، ص 580.

[4] أدهم بإسم نمر بغدادي، المرجع السابق، ص9.

وجهت لهذه النظرية عدة إنتقادات أهمها الإتساع والعمومية وأن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تستدعي الرجوع إلى العمل الأساسي وليس فحسب للوسيلة المستخدمة فيها[1].

الفرع الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة

يتطلب مكافحة جرائم المعلوماتية تعاونا دوليا ووطنيا، ما دفعنا لتقسيم هذا الفرع إلى جزأين نستهل أولا بالجهود الدولية لننتقل بعدها الجهود الوطنية كما سيأتي تبيانه:

أولا: الجهود الدولية

لعبت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية دورا بارزا في إبرام معاهدات إتفاقيات هادفة لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مواجهة الإجرام المعلوماتي.

1. **جهود الأمم المتحدة:** لطالما كانت الأمم المتحدة مهتمة بالتصدي للجرائم المعلوماتية، حيث تحث دائما على ضرورة تعزيز التعاون بين أعضاء المنظمة للحد من إنتشارها وتفاقم آثارها ولقد أولت لهذا النوع من الجرائم إهتماما كبيرا ظهر ضمن مؤتمراتها فنجد المؤتمر الثاني عشر وكذا المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ضم جدول أعمال المؤتمر ثمانية بنود من بينها مناقشة جرائم الأنترنت ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى عقد إجتماع لمجموعة من الخبراء الحكوميين الدوليين لدراسة مشكلة الجريمة المعلوماتية والتدابير الممكن إتخاذها لمواجهتها[2].

2.جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول: تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة بأنواعها[3]، ففي نهاية سنة 1923 نجح الدكتور "جوهانو" مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي وذلك في

---

[1] نادية بوراس، المرجع السابق، ص 580.

[2] فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر، الوادي الجزائر، ع 2،2015، ص11.

[3] حيطي فاطمة، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022، ص 138.

الفترة من الثالث (03) إلى السابع (07) من شهر سبتمبر عام 1923، ضم مندوبي تسع عشرة (19) دولة، وتمخض عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية تعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة، والتي أطلق عليها إسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) سنة 1956 تضم حاليا حوالي 194 بلدا عضوا[1] حيث تتبادلها فيما بينها البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرمين والجريمة، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الأنترنت[2].

ثانيا: الجهود الوطنية: من خلال هذا الجزء سنتطرق لتجربة المشرع الجزائري في محاولته لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

1.مكافحة جريمة الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القوانين العامة:

نتطرق من خلال هذا الجزء إلى أهم القوانين التي إستخدمها المشرع في مكافحة هذه الجريمة ونستعرضها في مايلي:

أ. **في الدستور:** تكفل الدستور الجزائري لعام 1996[3] وكذا الدساتير التي جاءت بعده، وخاصة وعلى وجه أخص آخر دستور بحماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية.

يضمن الدستور عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة الإنسان عموما، ويحظر التدخل غير المشروع في فيها كما تشمل هذه الحماية سرية المراسلات والإتصالات الشخصية بجميع أشكالها[4].

وفقا لما جاء فيه يحق لكل شخص الإستفادة من حقوقه وحرياته طبقا للمواد 35 و39 و44 و47 فقرة 2 من دستور[5].

---

[1] شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية،ادرار، 2021/2020، ص 208 و209.

[2] فاروق خلف، المرجع السابق، ص11.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[4] ناديا بوراس، المرجع السابق، ص 585.

[5] المادة 35: تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

ب. **في قانون العقوبات:** لم يضمن قانون العقوبات الصادر في 8 يونيو 1966 بموجب الأمر 66-156 نص يجرم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ولكن تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01- 09 المعدل لقانون العقوبات أين نص عليها لأول مرة بموجب المواد 144و144 مكرر و144مكرر2.

وبعد ذلك نجد صدور القانون رقم 04-15 المتمم لقانون العقوبات أين وضع قسم خاص معنون ب "المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وجاء ذلك في القسم 7مكرر والذي تضمن 8 مواد من 378 مكرر إلى 378 مكرر7[1].

ت. **في قانون الإجراءات الجزائية:** تتم متابعة الجريمة الإلكترونية بنفس الإجراءات التي تتبعها الجريمة التقليدية[2] إلا أنه في هذه الحالات التي نص فيها المشرع على تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في مجال الجرائم الإلكترونية وهنا يمدد لوكيل الجمهورية الإختصاص وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والإقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. المادة 39: تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر. المادة 44: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه. الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي. المادة 47 فقرة 2: لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. المرسوم الرئاسي 0-20-442 في 2020-12-30 ج ر82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[1] درياد مليكة، المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، حوليات جامعة الجزائر1، ع 33، ج الأول، 2019، ص 241.242.243.

[2] مقال حول الإجرام التقليدي يتمثل في الجرائم المتعارف عليها قانونا نتيجة مساسها بالمصلحة والرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة للمجتمع، تم الإطلاع عليه في يوم 2024/05/28، 23:51، المنشور على الرابط التالي:

https://www.albiladpress.com/article351883-1.html

[3] المادة 37 يجوز ويكون تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات

كما تم تعديل المادة 45 الفقرة 7[1] من نفس القانون لتشمل التفتيش على المنظومة المعلوماتية والذي يختلف عن التفتيش التقليدي سواء من حيث الشروط الشكلية أو الموضوعية.

نجد أيضا مجموع المواد الإجرائية المنصوص عليها في التفتيش والتحقيق والتي لا تطبق بنفس الطريقة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية كما تم تنظيم مسائل أخرى.

أدرك المشرع الجزائري أهمية مكافحة الجريمة الإلكترونية بشكل فعال، وتوصل إلى أنه لا يكفي وضع قوانين ردعية بل لابد من تبني إجراءات وقائية وتحفظية ومما ظهر من خلال القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أين تضمن تدابير إجرائية مستحدثة في مرحلة التحقيق في هذه الجريمة كمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتسجيلها والتسلسل[2].

ث. **في القوانين الخاصة:** نص القانون رقم 09- 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[3]، ويهدف إلى تعزيز الجانب الإجرائي لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتتكون هذه القواعد من ثلاث إجراءات وفقا للمادة الثالثة (03) من القانون وهي:

- وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية.
- تفتيش المنظومة المعلوماتية.
- الحجز داخل المنظومة المعلوماتية [4].

وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، قانون 06-22 المعدل ق.إ.ج، المصدر السابق

[1] المادة 45 الفقرة 7، لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكورة أعلاه، قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[2] بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعة لمواجهتها في جزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مسيلة، الجزائر، ع 11، 2018، ص363 و364.

[3] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

[4] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 248.

في ذات الصياغ ضيق المشرع على الجرائم الإلكترونية بسنه القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم القانون رقم 15-05 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية وكذلك القانونين، القانون رقم 15-04، القانون 15-03[1].

المطلب الثاني: جريمة الصرف وجرائم الفساد

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة الصرف وطبيعتها القانونية كفرع أول الأول أما الفرع الثاني سوف نتناول ننتقل بعدها للتطرق لجريمة الفساد وآليات مكافحتها

الفرع الأول: مفهوم جريمة الصرف

الصرف لغة هو: "فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر والتصريف في جميع البياعات، إنفاق الدراهم والصراف والصيرف والصيرفي النقاد من المصارفة وهو التصرف، ويقال صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما ..."[2].

أما في الإصطلاح فيعرف الصرف على أنه:" بيع الثمن بالثمن، إتحد الجنس أو إختلف"، في تعريف آخر:" هو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضا"[3].

---

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج ر 06 المؤرخة في 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل فبراير 2015م. القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل 01 فيفري 2015م، ج ر 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل10 فيفري 2015م.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن أكرم ابن منظور الإفريقي المصري – لسان العرب، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 229.

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة مصر، ط1، 1972، ص 513.

أولا: تعريف جريمة الصرف

حتى يتسنى لنا التعرف على جريمة الصرف إرتأينا أن نتطرق أولا لتعريفها على المستوى الدولي لننتقل بعدها إلى ما جاء في النطاق الإقليمي.

1. **على الصعيد الدولي والوطني:** تطرقنا في بداية هذا العنصر إلى التعريف الدولي وثانيا التعريف الوطني لجريمة الصرف.

أ. **دوليا:** رغم خطورة جريمة الصرف طبيعتها العابرة للحدود فإنها لم تعرف على الصعيد الدولي لأنها لم تحظى بأي نوع من التعاون الدولي في طبقا الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، على خلاف الجريمة الجمركية فإن جريمة الصرف التي تعاينها مصالح الجمارك تستفيد من هذا التعاون في إطار التعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها[1].

ب. **في التشريع الجزائري:** لم يتطرق المشرع الجزائري التي تعريف محدد لجريمة الصرف بل إكتفى بوضع إطار عام لها من خلال وضع أحكام ومقاييس عامة فقط، فحدد ركنها المادي ومحلها تاركا مجالا واسعا للفقه والقضاء لتحديد مفهومها[2].

قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وعرف في مادتيه الأولى والثانية[3].

---

[1] ابراهيم بن سالم، آليات وعوائق التعاون الدولي في مكافحة جرائم الصرف، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9،ع2، 2021، ص 423.

[2] هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018، ص 18.

[3] المادة الأولى (معدلة بالأمر 03- 01 في 19 فبراير 2003): تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي: التصريح الكاذب، عدم مراعات التزأمات التصريح، عدم إسترداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته. المادة 2 (معدلة بالأمر 03-01 + الأمر 10- 03): تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، تصدير وإستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة

وعليه إذا أردنا أن نعطي تعريفا لجريمة الفساد بناءا على هاذين النصين أن تتعدد محل جريمة الصرف كل من لديه علاقة بنقود، الأحجار الكريمة، والمعادن النفيسة، وكل وسيلة دفع أخرى.

2. **لدى الفقه:** تعرف جريمة الصرف: "بأنها كل فعل أو إمتناع يشكل إخلالا بالإلتزامات المنصوص عليها التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج"[1].

ثانيا: الجهود الدولية والوطنية

تعتبر جريمة الصرف من الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني للدولة مما إستوجب مكافحتها إما على الصعيد الدولي أو الوطني، سنتطرق في هذا الجزء إلى الآليات الدولية والوطنية لمكافحة هذه جريمة.

1.**الجهود الدولية:** أثر غياب تعاون دولي كافي في مجال مكافحة جرائم الصرف سلبا على فعالية تعقب ومحاسبة المتورطين في هذه الجرائم، الأمر الذي جعل من قوانين الصرف تختلف من دولة إلى أخرى بحسب توجهها الإقتصادي، وبحسب تفسير كل دولة لمفهوم السرية البنكية على غرار الجريمة الجمركية التي أخذت نصيبها من التعاون الدولي في إطار المنظمة العالمية للجمارك[2].

إهتمت المنظمة العالمية للجمارك بالتعاون الإداري المتبادل من خلال خلق إتفاقية تعاون والمتمثلة في إتفاقية نيروبي سنة 1977[3] والتي تلتها إتفاقية جوهانسبورغ سنة

الوطنية، تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة. ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه. الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج معدل ومتمم بالأمر المؤرخ في 26 غشت 2010.

[1] نعيجات يوسف، عيمور راضية، طبيعة جرائم الصرف وآليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع:2،2022، ص 286.

[2] براهيم بن سالم، المرجع السابق، ص 423.

[3] إتفاقية نيروبي الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها المبرمة في نيروبي بتاريخ 9 يونيو 1977م الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية والمعدلة ببرتوكول بروكسل في 13 يونيو سنة 1985 وكذلك إلى ملاحقها 1 و2 و3 و4 و9 المعدة بنيروبي في 1977/06/09 المرسوم رقم 88 – 86 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الجريدة الرسمية عدد

2003 بهدف السماح للدول الأعضاء بإبرام إتفاقيات ثنائية أو حتى متعددة الأطراف لأجل التعاون في مجال تبادل المعلومات ومحاربة الجرائم الجمركية وقمعها ومتابعتها.

كما أن المنظمة العالمية للجمارك ومن خلال توصياتها التي تمت في إطار مجلس التعاون الجمركي سنة 1953[1]، سمحت هي الأخرى بالتعاون الإداري المتبادل بهدف متابعة وقمع الجرائم الجمركية بما فيها الجرائم التي تمس بالقوانين والأنظمة الخاصة بالصرف.

في إطار الإتفاقيات الثنائية خاصة في مجال التبادل التجاري تعتبر إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي الأبرز في هذا المجال[2] وتليها الإتفاقية التي تمت بين الدول العربية لتسهيل التبادلات التجارية، إذ تنص كل منها على إجراءات التعاون التجاري المتبادل الذي يسمح هو الآخر بقمع مختلف الجرائم التي تمس بالقوانين والتنظيمات الجمركية[3].

16/ 1988 المؤرخة في 20 أفريل 1988، للمزيد أنظر: رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س.ن، ص 58.

[1] تأسست المنظمة العالمية للجمارك سنة 1952 تحت إسم "مجلس التعاون الجمركي"، الذي ضم في عضويته حينئذ 17 بلدا أوروبيا، وعقد المجلس دورته الافتتاحية في 26 يناير/ كانون الثاني 1953 بالعاصمة البلجيكية بروكسل، مقال حول المنظمة العالمية للجمارك، تم الإطلاع عليه في يوم 19/04/2024 ، 15:00 ، المنشول على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/11/12

المصادق عليها بالمرسوم رقم 88 – 86 المؤرخ في 19 أفريل 1988 يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع،16 الصادرة في 20 أفريل 1988.

[2] **إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي:** تتضمن الإتفاق مع الإتحاد الأوربي البروتوكول رقم 7 المخصص للتعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، فقد نصت المادة 02 منه على أن الأطراف المتعاقدة تتعاون في إطار المساعدة المتبادلة طبقا للطرق التي يحددها البروتوكول وهذا من أجل البحث ومتابعة العمليات التي تتعارض مع التشريع الجمركي ولا تمتد إلى إجراءات التعاون المتبادل في المجال القضائي، كما لا تمتد إلى التعاون في مجال تحصيل الحقوق والرسوم، للمزيد أنظر: براهيم بن سالم، المرجع السابق، ص 429.

[3] الإتفاقية الشراكة في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر: أبرمت دول اتحاد المغرب العربي الإتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الموقعة بتونس في 02 أفريل 1994 حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 161/96 المؤرخ في 08 ماي 1996، للمزيد أنظر: ابراهيم بن سالم، المرجع نفسه، ص 430 و 431.

2.الطبيعة القانونية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال: تطور التجارة الخارجية وزيادة الإستثمارات بين الدول ساعد على تسهيل حرية إنتقال رؤوس الأموال عبر العالم من خلال تيسير عملية نقل السلع ورؤوس الأموال بين الدول، تبنت الجزائر جريمة الصرف من التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962.[1]

كما تم الإحتفاظ بهذا التشريع لعدم تعارضه مع أحكام سيادة الوطنية، وتم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف التي كانت تنظمها المرسوم رقم 45-1088 في ذلك الوقت، ثم جاء القانون رقم 69-107 الصادر في عام 2007 لتجريم هذه الجريمة، وتم تضمينها في القانون الجزائري بموجبه[2]، وعليه فإن جريمة الصرف في التشريع الجزائري مرت بعدة مراحل تشريعية[3].

---

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص 101.

[2] بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع3،2014، ص 273.

[3] **المراحل التي مرت عليها جريمة الصرف في التشريع الجزائري:**

– مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات: وتم ذلك إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات، وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر.

– مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك: تزأمنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30/06/1981، والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فأنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك.

– مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف: تتزامن هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع محالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص. وقد عرف الأمر رقم 96-22 تعديلين الأول بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 والثاني بمقتضى الأمر رقم 10-03المؤرخ في 26-8-2010 للمزيد أنظر:، احسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، ط التاسعة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 357 و358.

الفرع الثاني: مفهوم جرائم الفساد

جاء في المعجم الوسيط[1] على أنه الخلل والاضطراب ويقال أفسد الشيء . أي أساء إستعماله. ويفسد بالضم (فسادا) فهو فاسد والمفسدة ضد المصلحة. فسد: الفاء والسين والدال كلمة واحدة، وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا. والجمع فسدى، والاسم الفساد – يقال: فسد الشيء يفسد فسادا، وهو فاسد أي: بطل وإضمحل. والفساد نقيض الصلاح وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي: فيه فساد. فالفساد: التلف، والعطب، والاضطراب، والخلل، والجرب، والقحط وإلحاق الضرر[2].

أما في الإصطلاح فيكاد لا يخرج معنى الفساد في معناه الإصطلاحي عن معناه اللغوي فهو:" أخذ المال ظلما والمفسدة ضد المصلحة كما هو التخريب والتدمير وهو العدول عن الإستقامة والفساد عند فقهاء الشريعة الإسلامية"، فهو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الإمام الشافعي[3].

أولا: تعريف جرائم الفساد

حتى نتمكن من تحديد تعريف جرائم الفساد لابد علينا التطرق لهذه الجرائم من عدة جوانب سواء القانونية أو الفقهية وهو ما سنتناوله من خلال الجزء الموالي.

1.موقف التشريع: وردت العديد من التعريفات للفساد، حيث تشابهة معظمها ولكن دون أن تبرز إختلافات جوهرية، فبعض التعريفات وجاءت مطلقة لتبيان مصطلح الفساد، في حين البعض منها ركز على مصطلح الفساد الإداري، سوف نعرض أمامكم أهم التعريفات الدولية التي عرفت الفساد.

أ. على الصعد الدولي: بداية نجد تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 لم تنص هذه الإتفاقية على تعريف لمصطلح الفساد في المادة 2 بعنوان

---

[1] المعجم الوسيط، تأليف مجموعة من اللغويين، الجزء الثاني، دار الفكر، ط 2، ص 688.

[2] ابن فارس مجمع مقاييس اللغة، باب الفاء والسين، ج 2، ص 354 ، ابن منظور، لسان العرب، باب الدال فصل السين،ج3، ص335.

[3] تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، تلمسان – الجزائر، 2021، ص 13.

المصطلحات المستخدمة وهذا على خلاف تعرضها إلى إحاطة العديد من التعابير في المادة السالفة الذكر بالتوضيح مثل: الموظف العمومي والذي أدرجت فيه تعريفا شاملا وموسعا له موظف عمومي أجنبي الممتلكات العائدات الإجرامية...[1].

إكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين وإعطاءها وصف جرائم فساد وهي جرائم الرشوة، المتاجرة بالنقود إختلاس أموال عمومية إساءة إستعمال الموظف العمومي لوظائفه ومهام منصبه، الإثراء المتعمد غير المشروع للموظف العمومي، الرشوة في مجال القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسيل العائدات الإجرامية[2].

ب. تعريف الفساد وفق المشرع الجزائري: على الرغم من شيوع إستخدام مصطلح الفساد، إلا أن القوانين العقابية لا تعتمد هذا المصطلح مباشرة كجريمة تستوجب العقاب، بدلا من ذلك تحظر الأفعال التي تشكل أسباب للجرائم الموصوفة والتي تعتبر جزءا من جرائم الفساد في الزمن الحالي.

نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للفساد متأثرا بذلك بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 [3] التي صادق عليها بتاريخ 19 أفريل 2004 حيث نجد أنه بعد حصره لأهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى[4]، عرف الفساد في المادة 2 على أنه "مجموعة من الجرائم منها ما تم النص عليه وتجريمه في السابق ومنها ما يعتبر جريمة مستحدثة".

---

[1] يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص 9.

[2] هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2020-2021، ص 17.

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 10.

[4] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 30.

وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بعدم التوسع في تفسير النص الجنائي، وضرورة أن يكون واضحا ومحددا، فضلا على وجوب أن يكون مكتوبا فإن هذه الجرائم قد تم تعدادها وإيرادها على سبيل الحصر[1].

2.لدى الفقه: من خلال إستعراضنا لبعض المراجع التي تناولت موضوع الفساد، يبدو أن هناك محاولات متعددة لتحديد مفهوم الفساد، ويختلف هذا المفهوم من باحث إلى آخر كما يتغير مفهوم الفساد من عصر لآخر ومن مكان إلى آخر بالنظرة إلى السلوك الذي يعتبر فاسدا والذي يختلف وفقا للسياق الثقافي والإجتماعي والتاريخي والجغرافي، مما ينعكس على التفاوت في تفسير وتحليل الفساد.

وبإمعان النظر في هذه المحاولات الفقهية لتحديد تعريف الفساد حاولنا تبيين بعض أراء الفقهاء في تعريف الفساد[2].

يرى أصحاب هذا الإتجاه (الزاوية الادارية) بأن:" الفساد هو إساءة إستخدام الوظيفة العام لتحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية من خلال إنتهاك القواعد الرسمية"، ومن أنصار هذا الإتجاه الفقيه كلافان (claphan) الذي عرف الفساد بأنه: "إستخدام السلطة العامة من أجل تحقيق اهداف خاصة.

وكذلك تعريف الفقيه كوبر (kuper) بأن الفساد هو: "إستخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير مشروعة"[3].

نجد أن سوزان روز أكرمان بدورها تعرفه بأنه:" أحد الأعراض الدالة على وقوع خطأ في إدارة الدولة، وهذا يعني حسب رأيها أن المؤسسات التي كانت قد صممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطنين والدولة أصبحت تستخدم بدلا من ذلك وسيلة للإثراء الشخصي وتقديم المنافع إلى الفاسدين" كما يرى عبد الرحمن بن خلدون: " أن أساس

---

[1] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 22 و23.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 31.

[3] محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص 18.

الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفراد الجماعة الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف"[1].

عرف كذلك أصحاب هذا الإتجاه (الزاوية القانونية) من بينهم علي شتا من جهته الفساد بأنه "الفساد يكمن في إستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق مكانة إجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو لطبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد إنتهاك الواجب العام وإنحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل من ناحية ومن ثم يعد هذا السلوك غير قانوني من ناحية أخرى"[2].

ثانيا: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الفساد

نظرا لشيوع ظاهرة الفساد، فإنه يكون من المهم البحث في الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها وهو ما سنتطرق إليه من خلال العناصر الموالية.

1.**الآليات الدولية:** سنستعرض من خلال هذا الجزء أهم الإتفاقيات والمنظمات التي لها دور فعال في الحد والسعي لمكافحة جرائم الفساد.

أ. **الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الفساد:** يبذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة في مكافحة الفساد على الصعيدين القانوني والمؤسساتي نتيجة الفساد والتي لا تقتصر على الأضرار الإقتصادية والمالية والإدارية فحسب، بل تتعداها لتشمل الأضرار الإجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية أيضا.

كما لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في وضع إستراتيجيات عالمية لمكافحة جرائم الفساد ولذلك فإن تعزيز التعاون المتبادل لمكافحة الفساد يعد من الأولويات لجميع الدول والشعوب والمنظمات والحكومات[3].

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 33.

[2] محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص 19.

[3] الجهود والإتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003، الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 للمزيد أنظر: بويشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم

ب. دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية: إن الهدف الرئيسي من أنشاء منظمة الأنتربول هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية، والجرائم بصفة عامة، لذلك فإن مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء أنشاء الأنتربول.

وقد تدعمت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بآليات من أجل متابعة هذا النوع من الجرائم لمكافحة جرائم الفساد[1].

الفساد ومدى فعآلياتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، جامعة ورقلة، الجزائر المجلد: 08، ع: 02، 2021، ص 553.

[1] **آليات منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الفساد هي:** أفرقة التحرك لمكافحة الفساد: وتعمل هذه الأفرقة من مجموعات صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الأنتربول ومن جهات الشريكة تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق، وبالكثير من المجالات الأخرى، وقد ساعدت هذه الأفرقة عدة بلدان مثل إثيوبيا والكامرون في التحقيق في قضايا فساد بالغة الأهمية. فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد IGEC: أنشأ هذا الفريق في سنة 1999 لتحديد السياسات المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لها، وكلف بإعداد وتنفيذ مبادرات جديدة لتعزيز كفاءة أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد إلى اقصى حد، ممكن ويأتي أعضاؤه من مشارب مهنية مختلفة، ومن جميع مناطق العالم، وقد عقد هذا الفريق إجتماعه الأخير في أوائل عام 2012 متمما بذلك ولايته. البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد وإسترداد الأصول هو برنامج لبناء القدرات، يتضمن حلقات عمل إقليمية ودولية للتدريب على إثراء الأصول وتوجه إلى كبار المحققين والمدعين العامين وتشمل حلقات العمل هذه تقنيات متنوعة للتحقيق في قضايا الفساد داخلية ودولية، بما في ذلك رفع الأدلة الجنائية الحاسوبية ومتابعة عمليات التدقيق في الأصول الممتدة من الفساد ومنذ إطلاق البرنامج في فبراير 2012 نظمت 10 حلقات إقليمية لتدريب أكثر من 300 محقق ومدع عام من حوالي 50 بلد. مكتب مكافحة الفساد IACO الذي يعتبر المكتب وصلة همز بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبمجرد إخطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية بأحدى جرائم الفساد التي قد تأخذ طابعا دوليا كتبييض عائدات الإجرام أو رشوة الموظفين العموميين، أو صفات دولية مشبوهة، يقوم فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتوافرة في أقاليم الدول الأعضاء. تستخدم المنظمة شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم، حيث ترتبط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية ببعضها البعض ومع سكرتارية المنظمة في ليون بفرنسا وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الإلكترونية والتي تشمل الرسائل المكتوبة، الصور الفوتوغرافية والبصمات وغيرها، وتنقل الشبكة معدل أكثر من مليون رسالة كل عام، كما توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظم. والوظيفة الأخرى التي تضطلع بها منظمة الأنتربول في مجال

1. **الجهود الوطنية:** سنحاول في هذا العنصر التعرف على الهيئات الوطنية والتي تلعب دور بارزا في مكافحة جرائم الفساد.

أ. **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر:** فرضت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مادتها السادسة على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة أنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الإلتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم [1]والذي يمثل سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الفساد، تشمل هذه السياسة آليات للوقاية تم أنشاؤها، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشئت طبقا للمادة 17 إلى 24 من قانون 06-01 الملغاة بالقانون رقم 22-08 الصادر في 05 ماي2022، غير أنه في التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 200-251 المؤرخ في 15 نص على تعديل إسمها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المواد من 204 و205 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

في نفس الصدد أوكل المشرع الجزائري للسلطة نفس مهام الهيئة ولكن بتسمية أخرى "السلطة" بدلا من "الهيئة" فرق المشرع بين المصطلحين، الهيئة الذي يستخدم عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات الإختصاص الإستشاري فقط، ومصطلح السلطة عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات الإختصاص الإستشاري و/أو الرقابي، إلى جانب إضافة طابع

البحث والتحري عن جرائم الفساد هي ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم، للمزيد أنظر: بويشطولة بسمة، قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 553 و554.

[1] نسرين مشتة، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الجزائر،المجلد:08،ع:02، 2021، ص 567.

[2] ليلى بن تركي، مكافحة الفساد في ظل قانون 06-01 والمرسوم الرئاسي 20-251 – دراسة تحليلية مع تحديد آليات مكافحة الفساد، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الحقوق جامعة إخوة منتوري قسنطينة1، المجلد07/ ع: 03، 2023، ص 230.

دستوري عليها وجعلها من إحدى المؤسسات الدستورية لضمان إستقلاليتها وحمايتها من أي ضغوطات قد تمارس عليها أثناء تأدية مهامها[1].

تتولى الهيئة على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها[2] وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها والنقائص التي سجلتها في المجال، والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

وهذا ما يؤكد توجه الجزائر إلى تطوير وتوسيع مجالات مكافحة الفساد والأكثر من هذا صدور تعليمة جديدة عن وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي بخصوص محاربة الفساد هي عبارة عن تذكير بالإجراءات التي اتخذها الرئيس عبد المجيد تبون قبل أشهر[3].

ب. **الديوان المركزي لقمع الفساد:** جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بغرض توفير إطار مرجعي لمنع الفساد ومحاربته تم إعداده بناء على تقييم نقدي للنصوص السابقة وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال.

كما لم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب فقط، بل تشمل أيضا قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه.

تحقيقا للغاية الأسمى لهذا القانون تمم المشرع أحكامه باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد[4] تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بإستحداث الديوان الوطني لقمع

---

[1] أحمد بوراوي، شيرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد06/ ع:01،2023، ص 143و145.

[2] أنظر المادة 205 الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020-12-30 الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[3] الإجراءات التي اتخذها الرئيس عبد المجيد تبون: أمر المحققين في السلك القضائي والأمني بعدم الإعتماد على الرسائل المجهولة لفتح أي تحقيق يتعلق بالفساد المالي والإداري التعليمة الجديدة بعدم مباشرة أية إجراءات قانونية في قضايا تتعلق بالمال العام يكون أحد أطرافها عونا عموميا دون موافقة المديرية المركزية للشؤون القانوني، للمزيد أنظر: ليلى بن تركي، المرجع السابق، 230 و231.

[4] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 368.

الفساد مكافحة الفساد المؤرخة في سنة 2009[1] وهو الأمر الذي جسده القانون10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء في نص المادة 24 مكرر بقولها: على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد.

ومن ثم فإنه يمكن إعتبار أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بالجانب الردعي.

[1] بويشطولة بسمة، المرجع السابق، ص 562.

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة لما جاء في الفصل الأول المعنون "بالطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري" فنجد أن المشرع الجزائري نظم إجراءات التحقيقات الخاصة من خلال قانون الإجراءات الجزائية على والمحصورة في سبع جرائم طبقا للمادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية".

وتشتمل هذه الجرائم على: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم التشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.

حرص المشرع على هذه الجرائم نتيجة للتغيرات والتحولات التي شهدتها في السنوات الأخيرة، أين إتسع نطاق إرتكابها وتطورت أساليب ووسائل قيامها.

كما أصبحت هذه الجرائم تتخذ أشكالا وأبعادا واسعة ومتنوعة وبذلك إنتقلت من صورتها التقليدية إلى صورتها الجديدة وبذلك واكب التشريع الجزائري هذا التحول من خلال تبنيه التنظيم المنظم بعدما كان عشوائي.

ومن المستخلص من هذا الفصل أن هذه الجرائم ترتكب من قبل أشخاص ذو ذكاء وإحترافية عالية، كما أنها تقوم على التعاون من خلال تكوين جماعات منظمة ومهيكلة.

كما تتميز هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص وتقوم على مجموعة من الأركان الخاصة وبناء على هذا أصبح إستخدام الإجراءات العادية والمألوفة للبحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم غير فعال ما يستلزم تبني مجموعة من الأساليب والتقنيات المستحدثة والتي سنتطرق إليها بشكل مفصل من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني
أساليب البحث والتحري المقررة في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري طرق وآليات مستحدثة للكشف عن بعض الجرائم وتحقيق فيها على سبيل الحصر تعزيزا منه لإختصاصات الشرطة القضائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

يصطلح على هذه الأخيرة بأساليب البحث والتحري الخاصة، وقبل كل شيء علينا بداية نتوصل إلى تحديد المقصود بالبحث والتحري.

ويمكن تعريفها على أنها" تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء، بغيت البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات أو قوانين خاصة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون العلم ورضا الأشخاص المعنيين"[1].

ضيق المشرع الجزائري من مجال تطبيق هذه الأساليب وحصرها في بادئ الأمر في سبع صور من الجرائم وهي: جريمة المخدرات، جريمة تبييض الأموال، جريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال.

وطبقا لهذه الصور أقر المشرع بدوره أساليب خاصة لها والتي تمثلت في: أسلوب المراقبة، أسلوب إعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم في الأخير أسلوب التسرب.

تناول المشرع أساليب أخرى في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، أين نص في المادة 56 منه وهي التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والإختراق.

وفي دراستنا لهذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، نتناول أولا الأساليب الميدانية التي تضم تسليم المراقب والتسرب، لننتقل بعدها إلى المراقبة الإلكترونية التي بدورها في مطلبيها إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، ط السادسة منقحة ومعدلة، 2022، ص 06.

المبحث الأول: الأساليب الميدانية

تعد المراقبة من الأساليب القديمة التي كان يستخدمها قادة المجتمعات البدائية من أجل جمع معلومات عن أعدائهم[1]، ولكن مع تطور المجتمعات أصبح من الزوم تطوير المراقبة وضمها في إجراءات قانونية وذلك للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وذلك تماشيا مع الدستور، حيث كان هذا الأسلوب يمارس من طرف مصالح الشرطة القضائية دون إطار تنظيمي ولنتعرف أكثر عن المقصود المراقبة علينا تطرق إلى مفهومها.

تعرف المراقبة على أنها:" وضع أشخاص وأماكن، أو أشياء تحت الملاحظة السرية أو المكشوفة، بإستخدام الوسائل المشروعة بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات التي تفيد في منع الجريمة والكشف عن المجرمين، فتكون بالتالي الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي، ومن خلالها يكتسب المتحري الثقة والقناعة بالمعلومات التي جمعها من جهة، ويستطيع أن يقيم صحة إستخباراته وتحرياته للكشف عن مكنون سر الجريمة من جهة أخرى"[2].

ومن هنا نستعرض في هذا المبحث نوعين من المراقبة، حيث والتي جاءت في مطلبين آلية تسليم المراقب أولا، وفي المطلب الثاني آلية التسرب.

---

[1] ركاب أمينة، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014، ص12.

[2] زليخة التجاني، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، ع01، جامعة الجزائر 1- الجزائر، سنة 2022، ص 1188.

المطلب الأول: مفهوم آلية تسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بمرور شحنات غير مشروعة، وعدم ضبطها ولقد إستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد أدى هذا الأسلوب ومن خلال نتائجه إلى التوصل لفك عدد كبير من الأعمال الإجرامية بإختلاف أنوعها، خاصة تلك العابرة الحدود الوطنية وتبيض الأموال وتهريب المخدرات، ومن خلال هذا المطلب يقتضي علينا بيان تعريف التسليم المراقب وتبيان خصائصه وأنواعه وتصنيفاته.

الفرع الأول: تعريف آلية التسليم المراقب أنواعه وخصائصه

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 مكرر، وأيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 02 (ك) و56، وكذا المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب[1]. نستعرض في البداية تعريفه وتبيان أنواعه وخصائصه.

أولا: تعريف آلية تسليم المراقب

يقتضي بيان مفهوم التسليم المراقب تحديد تعريفه أولا، وعليه سوف نتناول موقف التشريع ثم ننتقل إلى نظرة الفقه في تعريف التسليم المراقب.

1. في التشريع: إن الوقوف على تعريف التسليم المراقب كأسلوب خاص للبحث والتحري، يتطلب بالضرورة التعرض لمدلوله من الناحية التشريعية ثم الفقهية.

أ. **التشريع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد عرفت المادة 02 (ك) التسليم المراقب أنه ": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن

[1] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 12، ع02، الجزائر، 2015، ص199.

جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه[1]" وأيضا في مادة 40 من قانون مكافحة التهريب عرف التسليم المراقب على أنه "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"[2].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نرى أن المشرع لم يدلي بمصطلح التسليم المراقب ولكن إكتفى بالإشارة اليه في المادة 16مكرر منه وهذا بذكر " مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل اشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها[3].

وعليه من خلال ما يتضح لنا من تعريفات يمكننا تعريف التسليم المراقب على أنه أسلوب يسمح بمرور شحنات أو الأشياء غير مشروعة عبر حدود الدولة من إقليم إلى إقليم وذلك من أجل الكشف هوية الأشخاص المجرمين. "وتتم المراقبة دون أخذ إذن قضائي بلي يكفي إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويفضل أن يتم إعلامه كتابيا ولا يمكن أن يعترض وكيل الجمهورية"[4].

ب. **التعريف الدولي:** جاء في تعريف الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها الأولى بند (ز) بأنه: " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت

---

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59 المؤرخة في 28 أوت 2005.

[3] أنظر المادة 16 مكرر من قانون 06-22 قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 97.

مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الإتفاقية"[1].

2.**التعريف الفقهي:** عرفته عنتر أسماء على أنها: "عبارة عن تقنية حديثة ومتطورة لكشف عصابات تهريب المخدرات أو أي أشياء أو أموال محظورة أخرى، كما يقصد به ذلك الأسلوب القانوني الذي بمقتضاه يتم تأجيل أو إرجاء عملية ضبط الأشياء غير المشروعة وإجازة دخولها أو خروجها من إقليم الدولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى"[2].

كما عرفه مصطفى طاهر الذي جاء في كتاباته على أنه: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على الطلب جهة أخرى"[3].

ويعرف أيضا التسليم المراقب على أنه "أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر ما إذا كانت لأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية نقود سائلة تحولت الى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية"[4].

---

[1] بمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، المصدر السابق.

[2] عنتر أسماء، الإطار القانون لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 7 ، العدد2، 2020، ص 429.

[3] عنتر أسماء، الإطار القانون لعملية التسليم المراقب، المرجع نفسه، ص427 و428.

[4] عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة –دراسة مقارنة –،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، مستغانم،2021، ص 95.

ثانيا: خصائص وأنواع آلية تسليم المراقب

بعدما تطرقنا إلى تعريف التسليم المراقب سنحاول تبيان خصائص التسليم المراقب وإختلافه عن الأساليب الأخرى والتطرق إلى أنواعه.

1.خصائص آلية تسليم المراقب: يتميز التسليم المراقب بخصائص عديدة، نذكر أهمها:

– يقع على الأشياء والأشخاص، أي على كميات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، بحيث يتم مراقبة تداولها وتنقلها، من نقطة البداية إلى غاية ووصولها إلى المكان المنشود حيث يعتبر إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدول للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجناة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتهم[1].

- تعتبر تقنية التسليم المراقب أداة مهمة وفعالة في مكافحة الجرائم الخطيرة على الصعيدين الدولي والوطني[2].

- تكون عملية التسليم المراقب تحت إشراف السلطات المختصة وبناء على إذن من طرف الجهة القضائية المختصة حسب المادة 16 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[3] والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] والمادة 40 من

---

[1] سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، ع 03، الجزائر، 2022، ص 249.

[2] حمد حسان كريم دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القاونية، المجلد 09، ع 01، سنة 2023، ص 1111.

[3] المادة 16 فقرة الأخيرة: ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات، أنظر قانون 06–22 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] المادة 56: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. أنظر قانون 06–01 من ق.و.ف.و، المصدر السابق.

قانون مكافحة التهريب[1]، حيث تعتمد عليه أجهزة مكافحة أثناء عملية التنفيذ، المرافقة والمتابعة، وتتأجل عملية الضبط إلى حين جمع الأدلة والمعلومات الكافية وإكتشاف الشبكات كاملة[2].

- يمكن إستبدال شحنة المواد الغير المشروعة بمواد مشابهة لذلك وهذا ما يسمى التسليم المراقب النظيف[3]، وأيضا يمكن ترك كمية قليلة من المخدرات في الشحنات المقلدة وذلك لعتبارات أمنية وهذا مايسمى بإستبدال الجزئي للشحنة[4].

2.**أنواع آلية التسليم المراقب:** يستخدم التسليم المراقب لمراقبة العائدات الإجرامية الدولية أو الوطنية، سنتناول في هذا العنصر صور التسليم المراقب.

أ. **التسليم المراقب الدولي:** ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور بعد كتشاف أمرها من دولة إلى دولة أخرى[5]، وقد تمتد الى أكثر من دولتين وهنا يجيب الإنتباه والعمل بالتنسيق مع الهيئات المختصة وكذا مع الدول التي تمسها عملية التسليم المراقب لتجنب أي طارئ ويجب تحديد سلطة إتخاذ القرار[6].

---

[1] المادة 40: يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الأقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص. أنظر قانون 05-06 المتعلق بقانون الوقاية بمكافحة التهريب المصدر السابق.

[2] عنتر إسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة، المرجع السابق، ص 107.

[3] التسليم النظيف في أغلب الأحيان لا يسمح باستمرار حمولة المخدرات والمؤثرات العقلية محل التسليم المراقب كما هي، بل يلجأ إلى إزالة المخدرات والعقاقير المهربة من الأوعية الحاوية لها وإستبدالها بمواد مزيفة شبيهة بها. وذلك كي يزول خطر وقوع هذه المخدرات في أيدي المهربين. وقد تكون إزالة هذه المخدرات كلية أو جزئية، وفقا لما تمليه المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية، ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية، وتتخذ إجراءات القبض على المتورطين. للمزيد أنظر: كريمة محروقة، مداخلة بعنوان دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات التسليم المراقب نموذجا، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 08.

[4] سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، نفس المرجع، ص250.

[5] شنين صالح، المرجع السابق، ص203.

[6] عثمان غازي صالح، مكافحة الجرمة المنظمة عبر التسليم المراقب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت،2018، ص 68.

كل الدور الذي يلعبه والأهمية الكبيرة لتسليم المراقب في الكشف عن الجرائم الخطيرة والمستحدثة لاسيما من منها المتعقلة بالفساد والجريمة المنظمة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه في قانون الإجراءات الجزائية، إستدرك المشرع الفراغ فتطرق إليه في قانون الوقاية في الفساد ومكافحته في المادة 2 فقرة(ك) سالفة الذكر.

ب. **التسليم المراقب الوطني:** يعرف أيضا بالتسليم المراقب الداخلي هو عملية مراقبة ومتابعة نقل الشحنة غير مشروعة من مكان لآخر حتى تصل الى مكانها النهائي وتستقر داخل إقليم الدولة[1]،" كأن يتم نقل أموال ناتجة عن جرائم من بشار الى الجزائر العاصمة"، والهدف من هذه العملية هو إلقاء القبض على المسؤولين عن إرسال هذه الشحنة بدلا من أن يتم ضبطها فورا بعد إكتشافها، يتم تتبع الشحنة وإلقاء القبض على جميع الجناة دون ترك أي شخص[2].

الفرع الثاني: تصنيفات المراقب

تطرق المشرع في مضمون المادة 16 مكرر[3] من قانون الإجراءات الجزائية لتصنيفات المراقبة، وبعد إستقراء المادة يتبين لنا أن هنالك نوعين من المراقبة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: مراقبة الأشخاص

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب القديمة في التحري، حيث إستخدمت هذه الطريقة لمراقبة الأشخاص المشبه فيهم على أنها عرفت تجديد من خلال إدخال تحديثات جديدة عليها وهو ما يتبين من خلال إستقراء المادة 16 مكرر حيث أصبح يشترط لتطبيق هذه

---

[1] عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، ع 02،2022، ص 1337.

[2] شنين صالح، المرجع السابق، ص 203.

[3] حسب المادة 16مكرر... " أن يمددوا عبر كامل الأقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16. أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها". أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

الخاصية أن يكون للذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16، حيث أن المشرع لم يقيد إطلاقا بتحديد المبرر أو تعيينه بدقة وهذا ما يفهم من إستعماله مصطلح "مبرر مقبول"[1]، وهنالك أنواع من المراقبة:

أ _ مراقبة راجلة: تنقسم إلى مراقبة فردية وثنائية وثلاثية وتتمثل في عدد المراقبين

ب_ مراقبة راكبة: تكون بإستخدام وسائل النقل إما دراجة أو سيارة

ج _مراقبة ثابة: حيث تكون نقطة الملاحظة ثابتة لا تتغير[2].

ثانيا: مراقبة الأموال أو الأشياء

يعد هذا الأسلوب هاما لمكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية مراقبة سير الأموال، إذ يحتاج المجرمون في تنفيد المخططات الإجرامية إلى مبالغ مالية طائلة، وعادة ما يتم تنفيد هاد التمويل بطرق سرية، لذلك قام المشرع بترسيخ آليات وآساليب لمراقبة حركة رؤوس الأموال وتتبعها لكشف مصادرها.

حيث نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ترخيص لضباط الشرطة القضائية لمراقبة وتتبع حركة الأموال وذلك من خلال خلية الإستعلام المالي[3] فهي تراقب دخول وخروج الأموال من الحسابات البنكية، قصد مكافحة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية[4].

---

[1] شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية، د.س.ن، ص 290.

[2] حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08 ع 05، 2019، ص 344.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 م يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 23 سنة 2002.

[4] حاج أحمد عبد الله، المرجع نفسه، ص 345.

المطلب الثاني: آلية التسرب

ساير المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى التطورات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة، حيث أخذت الجريمة أبعادا وأشكالا جديدة جراء التطور العلمي والتكنولوجي الذي مس البشرية في العقود الأخيرة، إذ لم يعد يواجه الجرائم الخطيرة والمستحدثة بإستعمال الأساليب التقليدية، بل عمد وخلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 إلى إستحداث أساليب وتقنيات جديدة تتماشى مع التطور الذي عرفته الجريمة ومن بين هذه الأساليب أسلوب "التسرب" أو "الإختراق"، "فالتسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وإنتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو أخرى إلى مكان أو جماعة"[1] وفي سياق دراستنا لمفهوم التسرب في الفرع الأول سوف نتطرق إلى شروط وأجراء مباشرة أسلوب التسرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم إجراء التسرب وشروطه

يعد التسرب من أهم التقنيات التي أدرجها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يستخدم هذا الإجراء إلى في حالات الخاصة والجرائم المحددة التي ذكرها المشرع في المادة 65 مكرر 5، فالتسرب تقنية جديدة وبالغة الخطورة تتطلب الخبرة والمهارة وقد تشكل خطرا على منفذها[2]، حيث أحاط المشرع الجزائري أسلوب التسرب بجملة من الشروط والإجراءات وهذا نظرا لخطورة هذه الآلية التي تتم خفية في الوسط الإجرامي كل هذا تجسيدا لمبدأ المشروعية وكذا لصحة هذه آلية.

سنحاول التطرق إلى تعريفه في التشريع الجزائري أولا ثم تبيين نظرة الفقه وأهم شروط التي ضبطها به.

---

[1] نقلا عن زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع11، 2014، ص 114.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019/2018، د.ج، ص 103.

أولا: التعريف التشريعي والفقهي

سنتناول من خلال هذا الجزء من المذكرة إلى مفهوم مصطلح التسرب إنطلاقا مما جاء في مختلف التشريعات وصولا إلى معناه الفقهي، كما سنبينه في ما يلي:

أ. **التشريع الجزائري:** لقد ورد تعريف التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

أما المشرع الفرنسي في تطرقه للتسرب من خلال المادة 706-81-03 من قانون الإجراءات الفرنسي نجده متطابقا له[1].

ومن إستقراءنا لما جاء فيمكننا تعريف التسرب على أنه: أسلوب إجرائي تقني يختص به أشخاص معينين قانونا لهم صفة الضبطية القضائية يجوز لهم بالتوغل في جماعات إجرامية قصد التوصل لكشفهم وكشف طرقهم الإجرامية، على أن يكون التسرب محصور في بعض الجرائم المعينة نتيجة لخطورتها كما منح المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة اللجوء إلى إجراء التسرب في بعض القوانين الخاصة بهدف جمع الأدلة[2]،

وقد نصت مجموعة من المواد على ذلك، فنجد المادة 22 من قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها[3]، وكذا والمادة 02 من القانون

---

[1] «Art 706-81/2 C.P. P.F, stipule «L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la crime responsabilité d'un officier judiciaire charge de coordonner un crime ou un délit en se faisant passer, ou après de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs >>.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار بلقيس لنشر، ط الثالثة منقحة ومتممة، 2022، د.ج، ص179.

[3] المادة 22: من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. أنظر قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442الموافق 30 ديسمبر سنة2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1] إلى جانب المادة 27 من القانون رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية [2]، وجاء في مضمونها أنه في حال تطلب الأمر الشرطة أثناء قيامهم بالبحث والتحري والتحقيق أن يستعينوا بأسلوب التسرب وفقا شروط قانونية محددة.

وفي نفس الشأن أدرج مصطلح جديد يتعلق الأمر ب"المتسرب الالكتروني "من خلال المادة 26 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[3]. وقد جاء في مضمون المادة على أنه يشترط لإستخدام التسرب الالكتروني يكون مصحوبا بإذن وتحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويكون التسرب هنا هدفه مراقبة الأشخاص الذين يشتبه في إرتكابهم لجريمة عن طريق إيهامهم أن المتسرب شريك أو فاعل وذلك عبر الولوج إلى المنظومة المعلوماتية الخاصة بهم.

ب. **التعريف الفقهي:** يعرف بعض الفقهاء التسرب بأنه: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف

---

[1] المادة 20: يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر. أنظر أمر رقم 20-03مؤرخ في 11محرم عام 1442الموافق 30 غشت سنة2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] المادة 27: يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأم أنظر أمر رقم 21-09 مؤرخ في 27شوال عام 1442الموافق 8 يونيو سنة2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3] المادة 26: مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أنظر قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441الموافق 29ابريل سنة2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

وهنالك من عرفه بأنه: "عملية إجرائية تتميز بالإستمرار النسبي وتتم بشروط معينة ومحددة قانونا يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص يستعينون بوسائل مختلفة غايتها الوصول إلى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في إرتكاب جرائم معينة واردة على سبيل الحصر"[2].

ثانيا: شروط آلية التسرب

لقيام عملية التسرب لابد من توفر مجموعة من الشروط والتي حصرها المشرع الجزائري في جرائم معينة والتي يمكن فيها إتخاذ إجراء التسرب، فبموجب المادة 65 مكرر 11 لا يمكن اللجوء إلى إجراء التسرب إلا في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

إن تبني هذا الإجراء يستدعي وجود الإذن[3] بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[4] فإن بمضمون المادة

---

[1] سعاد أجعود، محاضرات في مقياس الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم جامعة تبسة،2021/ 2022، ص 39.

[2] شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر،ع 15، 2017، ص 545.

[3] **يعرف الإذن:** على أنه هو أمر قضائي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة باعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وله من الصلاحيات ما يمكنه من إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا. كذلك قاضي التحقيق تناط به إجراءات التحقيق والتحري، وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة العامة. أنظر عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط الثانية 2011، دار هومة، ص345.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ط 2022، ص 105.

65 مكرر 15[1]، من قانون الإجراءات الجزائية إشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا، وذلك تحت طائلة البطلان.

يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان وأيضا سبب اللجوء إلى العملية يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب وإلا كان الإذن باطلا وأن يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن ويتعلق بالتسرب غالبا بأهمية التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون سالف الذكر وأيضا يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي: الإسم واللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة التابع لها[2].

ويجب إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الإنتهاء من العملية حفاظا على السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين القاضي الآمر بها (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب لهذا ومن أجل الحفاظ على سرية العملية لا بد من التنسيق الدقيق بين كل المصالح[3].

---

[1] جاء في المادة 65 مكرر 15 يجب أن يكون الاذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب. أنظر قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] لدغم شيكوك زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 75.

[3] غزيوي هندة، لصلج نوال، التسرب..آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، سكيكدة، 2021، ص 150.

أما عن الجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة15[1]من قانون الإجراءات الجزائية، ويستثنى من هؤلاء لإعتبارات ميدانية الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية. الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 19[2] من نفس القانون، فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم[3].

كما أضافت المادة 65 مكرر13 ومكرر 14 مصطلح المسخرين ويقصد بهم كل شخص كان ذكرا أم أنثى يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا لإنجاز مهمته، ويكون هذا دائم تحت راقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [4].

وحسب المادة السالفة الذكر ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يقدم تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة

---

[1] نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. قانون 06–22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،المصدر السابق.

[2] تنص المادة 19 أعوان الضبط القضائي: يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. أنظر قانون 06–22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[3] زوزو هدى، المرجع السابق، ص 120.

[4] تركية صافية، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، ع 02،2023، ص276.

65 مكرر 14[1]، ونتيجة لخطورة وسرية التسرب على الشخص القائم بها فقلد كفله المشرع بحماية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامته.

ويمنع في هذا الإجراء الكشف عن الهوية الحقيقية إلا وأنه في المقابل يمكن لهذا الأخير إستعمال هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[2] حيث رتب المشرع على إفشاء هوية المتسرب عقوبة جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية، حيث تتضاعف العقوبة إذا تسبب هذا الكشف للهوية في تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر[3].

أما فيما يخص توقيف أو نهاية عملية التسرب، فجاءت الفقرة 5 من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي أجاز بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنتهاء المدة المحددة لها، فإن لم يأمر بوقفها فإن عملية التسرب تنتهي بإنتهاء المحددة في الإذن أو الرخصة، وفي كلا الحالتين السابقتين الذكر، أي إذا تقرر وقف عملية التسرب أو انتهت المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، فإنه طبقا لنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن مع ذلك للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون أن يكون مسؤولا جزائيا للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر، وفي هذه الحالة يتعين

---

[1] صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع02، ص 125.

[2] أنظر للمادة 65 مكرر 16 فقرة1، قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] المادة 65 مكرر 16 الفقرة 2 و3و4 ذكرت العقوبات وهي كتالي: يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج. وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو ابنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

إخبار القاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب تلك في أقرب الآجال[1]، فإن انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر تلك دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه على أن لا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة[2].

لقد أعفى المشرع الجزائري القائم بالتسرب من إدلاء شهادته، وقرر حماية القائم بها بعد إنتهاء العملية حسب مادة 65 مكرر 18 وذلك باستثنائه من الإستدعاء كشاهد على العملية التي قام بها، حفاظ على سرية هويته التي إذا تم الكشف عنها فإن ذلك سيشكل خطرا على حياته وحياة أقربائه. وعنوة من ذلك سيتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي كان مسؤولا عن عملية التسرب وتم تنسيقها مع المتسرب[3].

الفرع الثاني: صور وأثار آلية التسرب

بعد إستيفاء جميع الشروط التسرب أمام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب، ومن أجل ضمان السير السليم للعملية، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تمكن المتسرب من إختراق الوسط الإجرامي، وهو ما سنبرز من خلال هذا الجزء.

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر،2018، ص 212.

[2] فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة علوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، عدد 33، 2010، ص 249.

[3] غزيوي هندة، لصلج نوال، التسرب..آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة،2021، ص156.

أولا: صور آلية التسرب

تطرق المشرع الجزائري إلى صور التسرب في المادة 65 مكرر 12 "...أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". من خلال إستقرائنا لنص المادة أعلاه يظهر لنا أن التسرب يتخذ ثلاثة صور هي كتالي:

– **المتسرب كفاعل:** عرف الفاعل من خلال المادة 41 من قانون العقوبات الجرائري بقولها: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التحايل أو التدليس " فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء أكان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية[1]، وعليه فأن من يقوم بالتسرب يستطيع القيام بدوره الرئيسي، مما يسمح له القيام بجميع السلوكات الإجرامية المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من أجل كسب ثقة المنظمات الإجرامية والوصول إلى الأدلة الكافية لكشف المشبه فيهم، ولكن بشرط أنه يمنع على القائم بتسرب أن يحرض على الجريمة[2].

– **المتسرب كشريك:** أجاز المشرع الجزائري المتسرب أن يكون شريكا في إرتكاب الجرائم مع المجرمين، وقد عرف لنا المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات بقولها" يعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" حيث وأضافت المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أوملجا أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

---

[1] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2022/2021، ص 88.

[2] نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، جزائر، 2020/2019، ص 184.

فالمتسرب الذي يأخذ صورة الشريك يوهم المشتبه فيهم بأنه يريد تقديم المساعدة لهم[1]، وتكون شكل المساهمة في تنفيد الأعمال المادية كتقديم سيارة نقل أو تقديم مسكن أو ملجأ ويقوم إيهامهم من خلال مساهمته المباشرة في قيام بالأعمال التحضرية للجرائم المذكورين في المادة 65 مكرر5 إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم، فقد سمح له المشرع من خلال المادة 65 مكرر 14 بالقيام الأفعال المجرمة دون قيام مسؤولية الجزائية عليه[2].

– **المتسرب كخاف**[3]: بحسب المادة 39 من قانون العقوبات بأن "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون" و تطرق المشرع الجزائري إلى عنصر الخفية في الجريمة وذلك في المادة 387 من نفس القانون بأنه: " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منه" وكذا المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتبيان عقوبة الإخفاء بأنه:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، في حين أن المشرع سمح للمتسرب بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أثناء قيامه بمهامه وذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12، وذلك إذا ما إستعدت ضرورة التحقيق والتحري دون أن تقوم عليه المسؤولية الجنائية.

---

[1] قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ع الثالث، جامعة تبسة، 2018، ص 76.

[2] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص89.

كلمة خاف لغة: الخافي من الأشياء هو ما لا يرى، وتعني كلمة: إخفاء، أي تعني كتم وخبأ. أنظر لدغم شيكوك زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص82.

[3] **الخافي من الشيء:** هو الذي لا يرى، فيمكن للشخص المتسرب القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه، فهذه الجريمة تكون مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي، أنظر صلوح المكي، التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع التاسع،2018، ص 274.

يتضح لنا مما سبق أن القانون سمح للمتسرب بفعل بعض الأفعال الإجرامية من إخفاء وحيازة[1] المتحصل عليها من جريمة وذلك فقط للتوغل داخل التنظيمات الإجرامية، وذلك بكسب ثقتهم وهنا تبدأ عمل المتسرب في جمع المعلومات المهمة من أجل إدانة أعضاء الوسط الإجرامي[2].

ثانيا: أثار آلية التسرب

تعتبر آلية التسرب تقنية جديدة في كشف الجرائم، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بالتسلل إلى داخل الجماعة الإجرامية لكشف الحقائق وجمع الأدلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم. ومع ذلك تعتبر هذه التقنية خطيرة على أمن الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل. لهذا السبب وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات مجموعة من الضمانات القانونية لحماية ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم أثناء عملية التسرب من الأخطار التي قد يواجهها.

– **الحماية الجزائية:** ضبط المشرع الجزائري التسرب وأحاطه بمجموعة من المبادئ فسمح له بإستعمال أساليب غير مشروعة من حيازة او نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو إقتناء، فأصل في الافعال التي يقوم بها المتسرب أنها أفعال مجرمة ويعاقب عليها القانون، فإستثنا المشرع الضابط أو العون المتسرب فلا يسأل عنها[3]، وإشترط تحت طائلة البطلان أن لا يقوم الضابط بالتحريض على الجاني ويقصد المشرع هنا هو تأثير على إرادة الجاني[4]، وذلك طبقا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 في فقرة الثالثة، وفي صياغ الأمر قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها مؤرخ في: 14-02-1967 بأن تصرفات رجال الضبط أثناء قيامهم بالبحث والتحري يجب ألا

---

[1] معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ع الخامس، 2015، ص266.

[2] مناني فراح، بولحية شهيرة، التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد:السادس، ع: الثاني، 2022، ص 200.

[3] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 77.

[4] غزيوي هندة، لصلج نوال المرجع السابق، ص 154.

تتجاوز الإجراءات المشروعة لإستقصاء الجريمة وجمع الإستدلالات المتعلقة بها، فكل إجراء يقومون به في سبيل كشف ملابسات الجريمة والبحث عن أدلتها يعتبر صحيحا، طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة أو التحريض عليها[1].

بإعتبار القانون مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية العامة والمجردة [2]، تأتي المادة 65 مكرر 14 بصيغة صريحة وحصرية، حيث تصنف الأعمال التي يمكن للمتسرب القيام بها قانونا لمساعدته وتسهيل مهمته، وعلى الرغم من أن الأعمال المشمولة بهذه المادة هي في الحقيقة غير قانونية وتحريضية، إلا أن طبيعة عملية التسرب نفسها تجعلها غير تحريضية ومبررة.

وقد أكدت المادة 65 مكرر 14 بصراحتها ومنحتها صبغة شرعية. لخصوصيات حالية وزمنية، حيث تكون محدودة في فترة زمنية يجب إحترامها، ويجب أن يتم في وسط إجرامي، ولا يمكن تصور حدوثها في وسط آخر لا علاقة له بالإجرام، حيث كل هذه الأعمال التي جاءت بها المادة 65 مكرر14 أضافة للتسرب ميزة تجعل من هذا الأسلوب تقنية حديثة لمواجهة الجرائم المستحدثة.

نظرا لخطورة عملية التسرب يتوقف نجاح العملية من عدمها ويرتكز ذلك على السرية لا يمكن لأي كان التعرف على سريانها إلا أصحاب الذين تعنيهم العملية خاصة الجهة المانحة للإذن (وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق)، وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي أوكلت له المهمة للقيام بها، وتأكيدا لذلك فإن وكيل

---

[1] علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مكتبة الأكاديمية العربية، باتنة سنة 2012، ص 05.

[2] يقصد بعموم القاعدة القانونية أنها تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها وعلى جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها. وكون القاعدة القانونية عامة لا يعني أنها تسري بالضرورة على كل الأشخاص في المجتمع، بل يكفي أن يتصرف حكمها إلى طائفة من الأشخاص ما دام خطاب القاعدة القانوني يوجه إلى هؤلاء بصفاتهم لا بذواتهم. أما التجريد فالمقصود به صياغة القاعدة القانونية في شكل خطاب غير مقيد بشخص معين أو بواقعة محددة بذاتها بل خطاب للأشخاص بصفاتهم، حيث أن الهدف من خاصية العمومية والتجريد هو تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد أمام القانون. أنظر فاطمة الزهرة جدو، المدخل إلى العلوم القانونية نظرية القانون – نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2018، ص15.

الجمهورية أو قاضي التحقيق الذين لا يمنحون الإذن لا يحق لهم أن يعلموا بالهوية الحقيقة للعون المتسرب، فالشخص الوحيد الذي يعلم هوية المتسرب هو الضابط المسؤول علة العملية[1]. وهذا ما جاء في مضمون المادة 65 مكرر 16 في فقرتها الأولى.

– **الحماية الإجرائية:** بالإضافة إلى حماية الجزائية التي أقرها المشرع، نص المشرع على حماية أخرى للمتسرب وهي الحماية الإجرائية وقد ذكرها في المادتين 65 مكرر 17 و65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

- التمديد الإضطراري أو التوقف الفجائي للعملية طبقا للمادة 65 مكرر 17، في حال تقرر وقف عملية التسرب أو الإلكتروني المدة المجددة في رخصة التسرب ولم يتم تمديدها، يسمح للمتسرب بمواصلة النشاطات المشار إليها في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، ولكن لا يجب أن تتجاوز هذه المدة 4 أشهر. يجب إبلاغ القاضي الصادر لرخصة التسرب في أقرب وقت، إذا انقضت المدة البالغة 4 أشهر دون أن يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يحق للقاضي تمديد الرخصة لمدة 4 أشهر على الأكثر[2].

وبناء على ذلك يسمح للمتسرب بمواصلة نشاطاته المشار إليها في المادة 65 مكرر 14، طالما لا يتجاوز مدة النشاط 4 أشهر، ويجب إبلاغ القاضي الصادر للرخصة المذكورة في المادة 65 مكرر 11، كما يحق للقاضي تمديد الرخصة لمدة أخرى تصل إلى 4 أشهر.

- عدم جواز سماع المتسرب كشاهد حسب مضمون المادة 65 مكرر 18[3]، فأنه يحظر إستدعاء ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشاهد لإدلاء بشهادته في

---

[1] شيهاني عمر، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2023، ص 210 و211.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، 2010، ص 130.

[3] المادة 65 مكرر 18 ق06–22: يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية. أنظر 06–22 قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

القضية، بدلا من ذلك يسمح فقط بسماع شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي يدير العملية ويتحمل المسؤولية عنها.

تهدف هذه الإجراءات إلى حماية حياة العون وسلامته وسلامة أسرته، حيث يعتبر العون عرضة للخطر في حالة تسرب معلومات حساسة عن القضية التي يشارك فيها. يتم تحقيق هذه الحماية من خلال منع إستدعاء العون كشاهد، مما يقلل من فرص كشف هويته وتعرضه للتهديد أو الإنتقام.

أجاز المشرع الجزائري القيام بإجراء السماع لضابط المنسق لعملية التسرب، حماية منه للعون أو الضابط المتسرب.

يعتبر البعض أن هذا الإجراء يتناقض مع تكريس مبدأ الوجاهية الذي يمنح المتهم الحق في مقابلة الشاهد إلا أنه في هه الحالة تبقى هويته مجهولة.

إعتمد المشرع الفرنسي على عدة تقنيات لسماع شهادة الضابط المتسرب فنجده أعتمد على تقنية سماع الصوت دون الصورة وبذلك تبقى هوية العون أو الضابط المتسرب محفوظة كما أنه إعتمد في ذلك على آلية تغيير نبرات الصوت بإستعمال أجهزة إلكترونية مخصصة لذلك وهو ما لا نجده في التشريع[1].

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني: الأساليب الإلكترونية

إن تطور التكنولوجيا في العصر الحالي ساهم بشكل كبير في تقدم المجتمعات على جميع الأصعدة، مما أدى إلى التطور العلمي والعملي والملحوظ في مختلف المجالات. يصاحب التطور أحيانا مشاكل وتحديات لأفراد المجتمع فكلما تقدم العلم تعقدت حياة الأفراد أكثر، خاصة بعد ظهور التقنيات الحديثة مثل الفيديو وآلات التصوير المتطورة والهواتف الذكية، هذه الأخيرة أتاحت إمكانية وسهلت القيام التسجيل والتصوير في جميع الظروف مما جعل أسرار الأفراد وحرياتهم في متناول الجميع بسهولة.

من جهة أخرى، فإن هذه التقنيات أصبحت أدوات مهمة للأجهزة الأمنية في مراقبة الجرائم والتحقيقات وذلك بفضل إمكانياتها الكبيرة في تسجيل الجرائم وجمع الأدلة إلا أنها تحمل تحفظات ومخاوف من إساءة إستخدامها وإنتهاك خصوصية الأفراد وحرياتهم الأساسية.

أمام هذا التحدي المعقد أصبح من الضروري التصدي للإجرام المنظم والتهديدات الأمنية بكل الوسائل والطرق المتاحة، وذلك ما تطرقنا له في المطلب الأول، أما من خلال المطلب الثاني فإستعرضنا شروط وضوابط التي تحكم هذه الوسائل.

المطلب الأول: ماهية آلية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

إن حسن إستغلال هذه الأساليب الحديثة أصبحت التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية أكثر فعالية في الكشف عن الجريمة، شريطة ألا تستغل في الإطار غير شرعي الذي لا يسمح به القانون ولكي نتعرف أكثر على هذه الأساليب، إرتأينا في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم كل إجراء منهما.

من خلال دراستنا لهذا العنصر لوحظ عدم الإهتمام الدولي في تعريف الأساليب الإلكترونية مما جعلنا نتطرق إلى تعريفها على الصعيد الوطني و تبيين نظرة الفقه لها.

الفرع الأول: مفهوم إجراء إعتراض المراسلات

قبل البدء في توضيح مفهوم إعتراض المراسلات يتعين علينا أولا تحديد مصطلح الإعتراض والذي يعني الإستلاء بغتة[1]، كما يقصد بالمراسلات على أنها:" جميع الخطابات والوسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية"[2].

أولا: تعريف إجراء إعتراض المراسلات

لكي نقف على هذا الإجراء يستوجب علينا أولا أن نتطرق إلى تعريفه في التشريع الجزائري أولا ثم تبيين نظرة الفقه.

1. **في التشريع الجزائري:** لم يعطي المشرع الجزائري تحديد لمقصود بإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات ولكنه إكتفى في ذلك بتنظيم هذا الإجراء فحسب من خلال نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، على أن المقصود بإعتراض المراسلات تتمثل في:" إعتراض أو تسجيل أو

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 237.

[2] سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد – دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد:08/ع: 03، 2021، ص49.

[3] أحمد غلاب، زهيرة كيسي، إجراءات إعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات، مجلة تحولات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست ورقلة – الجزائر، المجلد:02/ ع:01، 2019، ص 266.

نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج التوزيع، التخزين الإستقبال والعرض"[1].

وعليه فإن أحكام هذه المادة وردت بصيغة العموم، إذ تشمل إعتراض المراسلات سواء تمت بواسطة وسائل الإتصال التقليدية أو الإلكترونية[2].

2. **لدى الفقه:** يعرف فقهاء القانون إعتراض المراسلات على أنه: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة "[3].

كما ظهرت العديد من التعريفات والمحاولات الفقهية لهذا الإجراء في مختلف التشريعات تحت تسميات متعددة لعل أبرزها "المراقبة "، والتي تتم هذه الأخيرة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض، وذلك بإستعمال وسائل إتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني[4].

تفسيرا لذلك عرف إجراء إعتراض المراسلات لاسلكية واللاسلكية بأنه: "ملاحظة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها معاينة يقظة وهي تتطلب بهذا المعنى التنصت عليها والإستماع إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

كما يعرف أيضا بأنه: "يعني التنصت ومحله المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص، سواء بواسطة الأجهزة التلفونية أو اللاسلكية أو مباشرة بين شخصين أو أكثر"[5].

---

[1] رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر،ع: 03، 2017، ص 40.

[2] سارة عزوز، سليمة عزوز، المرجع السابق، ص50.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، 2022، ص72.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص100.

[5] أحمد غلاب، المرجع السابق، ص 266.

وفي تعريف آخر هو: " وضع ترتيبات تقنية بواسطة خبراء مختصين في مجال المواصلات السلكية ولا سلكية من قبل ضابط الشرطة القضائية، بغرض إلتقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به الصادر عن المشتبه فيهم دون علمهم أو الحصول على موافقتهم"[1].

ثانيا: خصائص إجراء إعتراض المراسلات

يتميز إجراء إعتراض المراسلات بعدة خصائص ما يميزه عن غيره من الإجراءات، فهو يتم خلسة دون علم أو رضاه كما يمس بحق الشخص في سرية مراسلاته وإتصالاته هذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1.آلية إعتراض المراسلات يتم خلسة ودون علم صاحب الشأن: يقوم أسلوب إعتراض المراسلات بشكل سري بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة أو المتهمين التي لا يمكن الحصول عليها بالوسائل العلنية والظاهرة، حيث يتطلب هذا النوع من التحقيق معلومات دقيقة وسرية يمكن الإعتماد عليها في الإثبات، كما أن علم صاحب الشأن ورضاه بإعتراض على مراسلاته ينفي عن الإجراء وصف "المراقبة"، لأنه يمحو بذلك خصوصية من المراسلات، وبالتالي يتم رفع الحماية القانونية التي فرضتها القوانين[2].

ومن الخصائص البارزة لإعتراض المراسلات هو أن هذا الإجراء يتم بشكل سري ودون علم أو موافقة صاحب الحديث، فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الإعتراض ويلغى فعل الإعتراض ولا يمكن إعتباره إعتراضا حقيقيا إذ يفقد الإعتراض خصوصيته وسريته في هذه الحالة[3].

كما أن في مراقبة المكالمات للشهود والضحايا نصت المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير

---

[1] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، د.ط، 2019، د.ج، ص120.

[2] أحمد غلاب، المرجع السابق، ص 267.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط الثالثة، ج الثاني، دار هومه الجزائر، 2009، ص 132.

على الخصوص فيما يأتي: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا[1].

2.آلية إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية: يمثل إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية إنتهاكا لحق الإنسان في سرية مراسلاته التي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها، وتبقى عملية غير مشروعة كل المراقبات والإعتراضات التي تمس حميمية الحياة الخاصة، إذ يحمي القانون العقوبات سرية المراسلات ويعاقب أي إنتهاك الذي يحدث حال نقلها وعلى الرغم من القاعدة العامة لعدم مشروعية التنصت على المحادثات الخاصة، هناك إستثناءات تسمح بها شريطة أن تكون بناء على إذن قانوني من الجهة المخولة لها بإصدار الإذن، مما يضفي صفة المشروعية على عملية التنصت[2].

الفرع الثاني: مفهوم آلية تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

أصبحت التقنيات الحديثة التي تستخدم من طرف الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين وإثبات الجريمة بالصوت والصورة ضرورية لمكافحتها، هذا ما دفعنا للبحث أكثر في هذه التقنيات وإبرازها من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف إجراء تسجيل الأصوات

يعرف التسجيل الصوتي من الناحية اللغوية بأنه: "عبارة عن كلمة مركبة من شقين التسجيل من جهة والصوتي من جهة أخرى"، فالتسجيل جمع تسجيلات (لغير المصدر) مصدر سجل آلة تسجيل آلة حفظ الصوت أو مادة مسجلة بالصوت والصورة أو الإثنين معا، تسجيل مغناطيسي (حس) تسجيل إشارة كالصوت أو تعليمات الحاسوب على

---

[1] قانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] أحمد غلاب، المرجع السابق، ص 268.

سطح قابل للمغنطة، لتخزينها وإسترجاعها وقت الحاجة، شريط تسجيل شريط مغناطيسي تسجل عليه الأصوات أو المشاهد[1].

أما الصوت فهو آلة اللفظ، والجوهر الذي قوم به التقطيع، وبه يوجد التأليف، ولن تكون حركات اللسان لفظا ولا كلاما موزونا ولا منثورا إلا بظهور الصوت، ولا تكون الحروف كلاما إلا بالتقطيع والتأليف[2].

في الإصطلاح يعرف بأنه " حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الإستماع إليه"[3].

1.**في التشريع الجزائري:** يقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على[4] المحادثات الشفوية، التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة سواء في أماكن خاصة أو عامة[5]، ويتم إستخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، فتتمثل في الأماكن التي يمكن أن

---

[1] محمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات، المركز العربي، المجلد 01، ط 01، 2018، ص 47.

[2] بشقاوي عبد الحق، بوقادوم يحياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية لألمن مخبر علم الإجرام، جامعة الجزائر 1، المجلد: 07 ع: 01، 2022، ص 155.

[3] مقال حول التسجيل الصوتي وطبيعته القانونية، تم الإطلاع عليه في يوم 2024/04/30، 17:44، المنشور على الرابط التالي:

https://althawrah.ye/archives/644825

[4] رويس عبدالقادر، المرجع السابق، ص 40.

[5] الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية للمزيد أنظر: عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، 2018- 2019، ص 101.

تكون معدة لإستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض[1]، حيث تتم هذه العملية عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، قد يتم عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[2]، كما تختلف كل دولة في طريقة إستعمالها لهذه الوسائل حسب درجة تقدمها لأجل ضمان عدم التعسف في اللجوء في هذا الإجراء[3].

لم يعرف المشرع الجزائري تسجيل الأصوات بل نص عليه في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية " الجزائية يقصد بتسجيل الأصوات إلتقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة كالمساكن أو في أماكن عامة، وذلك عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة مسبقة وعلم المعنيين بالتسجيل الصوتي، تمكن من إلتقاط محادثاتهم وبثها وتسجيلها في أجهزة التسجيل، وذلك بناءا على إذن قضائي مسبق"[4].

2.**لدى الفقه:** أمام غياب وجود تعريف آلية التسجيل الصوتي في القوانين الإجرائية فلابد من البحث عن تعريف هذا المصطلح في كتب فقهاء القانون، فقد حاول بعض فقهاء القانون الجنائي وضع تعريف للتسجيل الصوتي فمنهم من يعرفه بأنه:" نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو أزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه، التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفي ذلك، ويتم التسجيل بواسطة

---

[1] سمير خليفي، الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد بين تساير لتطور الجريمة وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد:04، ع: 01، 2022، ص 22.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 248.

[3] امحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2021، د.ج، ص 233.

[4] قيشاح نبيلة، ضمانات المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، المجلد: 10، ع: 02، 2023، ص 1096.

أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "نوع من إستراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثا"[2].

ويعرف كذلك على أنه: "إستخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ، ثم يبرزها المجني عليه قرينة لإدانة الجاني، أو هو عبارة عن تسجيل الأصوات بإستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة لتسجيل الصوت على شرائط معدة خصيصا لهذا الغرض، وذلك لكي يتم سماعها فيما بعد وفي أي وقت"[3].

ثانيا: تعريف آلية إلتقاط الصور

يعود أصل كلمة الصورة تطلق على الشكل وهي ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته فيقال: "وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته" ومدلول الصورة أنها كل إمتداد ضوئي لجسم إمتدادا يدل عليه هذا الجسم، وتأخذ معاني عديدة منها، أن الصورة ما يستنتج أو يقلد[4].

في الإصطلاح فإن التصوير يعرف بشكل عام بأنه: " عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينه"[5].

---

[1] حلا محمود حميد العاني، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 09، ع 09، 2021، ص3081.

[2] عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة– في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، المركز العربي، طبعة 1، مصر، 2017، ص 149.

[3] محمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص 49.

[4] عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة إلتقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي– دراسة موضوعية إجرائية مقارنة –، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد: 15، ع: 01،2022، ص 350.

[5] نوفل علي عبد الله، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة –، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، المجلد: 15، ع:55، 2017، ص 401.

1.**في التشريع الجزائري:** إستحدث المشرع الجزائري بالإضافة إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إجراء آخر وهو" إلتقاط الصور أو ما يسمى بالمراقبة البصرية". فالصورة[1] من أكثر الوسائل فعالية في كشف الجرائم ولها أهميتها في مجال الإثبات تغني عن غيرها من الوسائل متى توافرت، ويتم إلتقاط الصور من خلال الكاميرات والأجهزة الخاصة جد حديثة تتميز بالدقة والوضوح ودون علم الجهة المراد مراقبتها فتلتقط ملامح الأشخاص بدقة وجودة عاليتين، كما يتم الإستعانة بأحدث آلات التصوير والفيديو لإلتقاط صورا حية لمجريات تنقل وإنتقال المشتبه فيه[2] وتوضيح الواقعة أو التصرف لتطرح أمام القاضي وتعتبر قرينة قوية في الاثبات ولولا الإحتمال الوارد من التزوير لكانت قرينة قاطعة تفيد اليقين[3].

وتعتبر عملية إلتقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، بغرض مكافحة الإجرام المنظم إلا أن هذه العملية تثير مشاكل عديدة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته لهذا لا بد من توفر شروط لإلتقاط الصور وذلك بوجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، للقيام بإجراءات إلتقاط الصور وكذلك حالة ضرورة الماسة التي تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء[4]، وهو وجود جريمة من الجرائم السبعة، والتي نصت عليها المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

2.**لدى الفقه:** إلتقاط الصور في الفقه فيعرف بأنه: " حفظ الصورة على مادة معينة موجودة داخل أجهزة أو آلة التصوير ليتم رؤيتها فيما بعد، بهدف التحقيق من جريمة أو

---

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 1098.

[2] سمير خلفي، المرجع السابق، ص 23.

[3] ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 238.

[4] حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 342.

[5] المادة 65 مكرر 5 "إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد" قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أمر ما يتعلق بها، وهذا الالتقاط لا يمكن للعين البشرية القيام به، لذلك تستبعد حالة الرؤية في التقاط الصور"[1].

وفي تعريف أخر فإن إلتقاط الصور (fixations d'images) يعني تثبيتها على مادة حساسة[2].

وعليه فإن إجراء إلتقاط الصور هو عبارة عن معاينة مادية مرئية الحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها، ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو يعرض الصوت وصور متتالية تبرز الوقائع المرتكبة بصفة حيث لا يمكن سوى لهذه الوسيلة التقنية فعلية حقيقية حية تمكن من الوقوف على الفاعلين الحقيقيين دون شك، من خلال إستخدام وسيلة تكنولوجية معينة تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[3].

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 1099.

[2] عنتر إسماء، المرجع السابق، ص 157.

[3] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص66 و67.

المطلب الثاني: ضوابط آلية إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات

حتى نتوصل لإقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال كشف الحقيقة، فإنه يشترط قانون الإجراءات الجزائية إتخاذ إجراءات الخاصة تعتمد على جملة من الشروط والضوابط، وهو ما سنتناوله في هذا الجزء من الدراسة من خلال التطرق إلى شروط شكلية وموضوعية (الفرع الأول) لننتقل بعدها إلى ضوابط التي يقوم عليها التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط الشكلية والموضوعية

إن البحث عن الحقيقة لا يعني إتخاذ كل الطرق و الوسائل بصفة مطلقة وبدون أي قيد وإنما تخضع إلى مجموعو من الشروط و الظوابط أو التي وتناولنا في بداية هذا العنصر الشروط شكلية لننتقل بعدها إلى الشروط الموضوعية.

أولا: الضوابط الشكلية

لطالما إجتهد المشرع الجزائري في حماية الحقوق إلا أنه يجيز في بعض الأحيان إستعمال الأساليب الخاصة، نظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يغفل عن وضع شروط شكلية حتى توصف العمليات بنجاح.

1.**الحصول على إذن من الجهة المختصة:** خص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب لممارسة هذا الإختصاص لابد من حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن[1] من جهة مختصة[2]، وكيل الجمهورية

---

[1] **يمكن تعريف الإذن** بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات للمزيد أنظر: صالح شنين، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–، د.س.ن، ص 68.

[2] **الجهات المختصة للإذن:** وكيل الجمهورية بموجب التعديل السابق لقانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن إذا اقتصت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يإذن بإعتراض المراسلات

المختص محليا في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1]، بغرض وضع الترتيبات التقنية الذي يسمح لضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى الأماكن العامة والخاصة والمحلات السكنية، خارج المواعيد ودون رضا المعنيين بالحماية القانونية بل وبدون علم[2] أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأمكنة[3].

إن فتح تحقيق قضائي يتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق[4]، الذي يجوز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بالترتيبات التقنية من أجل القيام بالعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 وذلك وفقا لنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية المادة 65 مكرر 5. قاضي التحقيق حدد المشرع الجزائري صلاحية الإذن بإجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كلما دعت إليها ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي. وحسب نص المادة 65 مكرر 05 الفقرة 4 بنصها أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإنه تتم العلميات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، فينعقد الإختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية لقاضي التحقيق إذا كان هو المباشر للتحقيق. ولقاضي التحقيق أن يندب ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 مكرر 08 للقيام بالترتيبات التقنية من أجل إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، ضمن نفس الشروط المنصوص عنها قانونا. للمزيد أنظر: حمزة قريشي، الأطر الإجرائية والعملية لإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد: 15 /ع: 01،2023، ص 119 و120.

[1] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص49 و50.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي – الإبتدائي –، بيت الأفكار، 2022، ج الثاني، ص 88.

[3] أيت بن اعمر غنية، الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبيض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة محمد بن أحمد – وهران 2، ع: 05، 2018، ص 418.

[4] صالح شنين، المرجع السابق، ص 68.

[5] لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 49 و50.

تأسيسا على ذلك وضع المشرع الجزائري بشكل صريح شرطا بضرورة أن يكون الإذن مكتوبا، وذلك لأن التوثيق الكتابي يعد وسيلة فعالة لإثبات تنفيذ الإجراء والظروف التي تم فيها إتخاذه، بالإضافة إلى الآثار التي نتجت عنه ودون أن يشترط المشرع تسبيب الأمر [1] وعليه فإن عدم الحصول على إذن قضائي مسبق يترتب عنه بطلان الإجراءات المتابعة[2].

[1] **التسبيب لغة:** هو الإفصاح عن السبب، وتسبب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، حيث أن اشتراط التسبب يعني ضمنا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة مسهبة ولم يشترط القانون والدستور قدرا معنيا من التسبب أو صورة معينة بعينها يجب أن تكون عليها ومؤدى شرط تسبب الإذن بإعتراض المراسلات أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن، بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي إعتمدتها لإصدار هذا القرار، وتكمن أهمية التسبب أنه يعد التزام السلطة القضائية المختصة بتسبب الإذن بإعتراض المراسلات شرطا ذا أهمية بالغة، فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه فمن شأنه أن يدفعها إلى التزام عادة الروية والتريث والتبصر في اللجوء إلى هذا الإجراء الخطر ويوجب عليها الإحاطة بظروف التحقيق والتيقن من توافر المبررات التي تستند إليها في إتخاذ مثل هذا الإجراء كما يعد شرط التسبب من ناحية أخرى أمر لازما وضروريا لغرض بسط الرقابة القضائية على مشروعية الإعتراض إذ أنه يتيح للقضاء تقدير صحة هذا الإجراء. وللإعتبارات السابقة أوجبت معظم التشريعات المعاصرة تسبب الأمر الصادر بإعتراض المراسلات ووفقا للأحكام القانون الفرنسي 916-646 – الصادر في 10 يوليو 1991 أوجب أن يكون أمر المراقبة سببا بأن يوضح فيه أن المراقبة إستدعتها ضرورة التحقيق بمعنى أن تحديد الجناة وضبطهم أضحى مستحيلا أو على الأقل صعبا بوسائل التنقيب والتحري المعتادة وعلى هذا المنهج نهج المشرع الجزائري بالنسبة لنص المادة 65 مكرر 05 المؤرخ في 20 ديسمبر (2006) بعبارة إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة الإبتدائي في الجرائم المذكورة أجاز لوكيل الجمهورية المختص الإذن بإعتراض طريق وسائل 22-06 القانون المتلبس بها بها أو التحقيق المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية حيث أنه. رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجه التسبب إلا أنه يستنبط ضمنا من خلال عبارة إذا إقتضت ضرورات التحري المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم المذكورة أجاز لوكيل الجمهورية المختص الإذن بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية حيث أنه رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجه التسبب إلا أنه يستنبط ضمنا من خلال عبارة إذا إقتضت ضرورات التحري هذا من وجهة وما جهة أخرى فأنه ما دام الإذن بإعتراض المراسلات هو من الإجراءات القضائية التي في كل الأحوال تتطلب التسبب بإعتبارها ضمان من الضمانات الأساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة. للمزيد أنظر: حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 120.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 244.

بناءا على ما سبق أوجب أيضا أن يتضمن الإذن كافة العناصر الضرورية، التي تسهل التعرف على الإتصالات التي يجب إلتقاطها والوسائل المختلفة لمراقبة المحادثات الهاتفية[1]، بما في ذلك الأماكن المقصودة[2] سواء كانت سكنية أو غير سكنية وطبيعة

---

[1] **الوسائل لمراقبة المحادثات الهاتفية:** أغلب القوانين لم تحدد الوسائل التي يتم بموجها مراقبة المحادثات الهاتفية، ومن بينها التشريع الجزائري. مما يثير خلق صعوبات في تنفيذ عملية المراقبة كأن تجرى المحادثات عمليه في مكان خاص يتعذر فيها على المحقق إسترقاق السمع بوسائل عادية، لذلك تلجأ الشرطة القضائية لإستخدام أجهزة تقنية متطورة تم انشاؤها خصيصا " MICROSBELLES " للتصنت والتسجيل وإرسال المحادثات الهاتفية وغير الهاتفية أو إستعمال جهاز (MICROS Clous) للتصنت على المحادثات الخاصة التي تدور خلف الحواجز والجدران المانعة وتسجيله. وفي نطاق هذه التكنولوجيا الحديثة يمكن تحويل الهاتف ذاته إلى جهاز إرسال عن طريق بعض الأجهزة الإلكترونية التي تقوم بإرسال جميع المحادثات التي تتم من خلاله إلى جهة محددة، وقد يكون التسجيل بتخزين الكلمة المفتاح بجهاز الكمبيوتر (MICROS KEYWORD CLE) يسمح بتسجيل المحادثة بمجرد ذكر الكلمة المفتاح، ويتوقف عند الإنتهاء منها، وهذا النظام هو الأكثر شيوعا وإستعمالا لما له من قدرات فائقة على تسجيل ملايين المكالمات في وقت وأحد. مثال ذلك مجرد ذكر كلمة دولار أو ذكر مصطلح إرهاب" ينطلق جهاز السجيل لإلتقاط المحادثة وعند الإنتهاء منها يتوقف" إلى جانب أجهزة التنصت الدقيقة التي تسمى(Micros Directionnel) الذي بموجبه يمكن تسجيل المحادثات على مسافات بعيدة وهو يتميز بدرجة كبيرة من الحساسية وهناك ميكروفونات دقيقة تسمى Micros Phonnes Miniatures مخصص لإلتقاط المحادثات داخل المباني ويمكن تركيبها داخل أشياء دقيقة مخصصة لإرسال الحديث لعدة ساعات.أما أجهزة التنصت الدقيقة التي لا يزيد حجمها على رأس الدبوس فغالبا ما تثبت داخل الملابس يصعب اكتشافها، ولم تتوقف الاكتشافات والتقنيات الحديثة عند هذا الحد، بل الاكتشافات والتقنيات ظهر فيديو لنقل الصورة والصوت عن بعد عن طريق دوائر الكترونية مغلقة، ومع ذلك تبقى بعض المحادثات الهاتفية في بعض الأحيان الأحيان يصعب مراقبتها من طرف مصالح الشرطة القضائية، مثل الرسائل والمكالمات المشفرة التي لا يمكن اختراقها وتسجيلها وإرسالها، بسبب أجهزة الإتصال المعقدة التركيب، التي تمتاز بتكنولوجية عالية يصعب إعتراضها بسهولة، وكذا بعض الأماكن الحساسة التي لا يمكن إختراقها وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منها بسبب أحدث التقنيات الحديثة المجهزة بها. للمزيد أنظر: مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2015،254/1، 2016 و255.

[2] العناصر التي تسمح بالتعرف على والأماكن المقصودة إستوجبت المادة 65 مكرر 7 الفقرة 1 من ق إج ج أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن السكنية أو الأماكن العامة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها وتعيين كل هذه العناصر الغرض منه ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة ومنع تعسف المشرفين عليها. ولم يضع كل من المشرع الجزائري والفرنسي قيودا زمنية لتنفيذ الأساليب الخاصة. للمزيد أنظر: معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة لأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11/ع 01،2015، ص 479.

الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات[1]، وإذا إكتشفت أثناء القيام بتلك العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في ترخيص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2]، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، بمعنى أن الجرائم الجديدة التي تم إكتشافها عرضا والغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه بشأنها[3]، مع تحديد مدة إنجاز المهمة والتي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر[4] إلا أنه ونظرا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال منح المشرع الجزائري رخصة للضابط القائم بالمهمة تمديد هذه المدة إلا أنه قيد هذا التمديد بشروط تولى تحديدها[5].

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح[6]، تجدر الإشارة على أنه يلاحظ من نص المادة 65 مكرر 7 الفقرة 1 من قانون الإجراءات

---

[1] سارة عزوز، سليمة عزوز، المرجع السابق، ص 54.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 178.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 6، قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية مدة سريان الإذن المتضمن إعتراض المراسلات، وضبط الأصوات بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد وذلك حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وذلك ضمن الشروط الشكلية والزمنية، وبهذا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب مرحلة الدعوى أن يجدد الإذن لضابط الشرطة القضائية لمدة أخرى أقصاها أربعة أشهر أخرى ولمرات عدة إذا ما تطلبت مجريات التحري أو التحقيق ذلك، غير أن هذه المدة بقدر ما تعتبر تطبيقا لضمانة دستورية بعدم إنتهاك حق الحياة الخاصة للإفراد، بقدر ما تتضمن محاذير ومخاطر تتمثل في إمكانية استغلال هذه المدة الطويلة من قبل ضابط الشرطة القضائية في التمادي في التصنت على محادثات الأشخاص وإعتراض مراسلاتهم على الرغم من أنه قد يكون أنهي الغرض المتوخى من هذا الإذن، خلال مدة اقل من أربعة أشهر، ولهذا حبذا لو قلص المشرع المدة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء بثلاثين يوما كأقصى حد قابلا للتجديد، وذلك مثل ما فعل التشريع المصري، لأن في ذلك ضمانة أكثر في عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للإفراد، كما أن ذلك يدفع ضابط الشرطة القضائية لعدم التهاون أو التقاعس في تنفيذ هذا الإجراء الحساس باعتبار أنه يمس حريات الأفراد. للمزيد أنظر: جزول صالح، ضمانات مشروعية التصنت التلفوني وإعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، المجلد 01 / ع 02، 2020، ص 168.

[5] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 79.

[6] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 101.

الجزائية أنها إقتصرت الإذن على تدبير إعتراض المراسلات المطلوب إلتقاطها دون التسجيل الصوتي[1].

تماشيا مع ما تم ذكره تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية فالسرية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي صارت السرية ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تسهيل قمع المتهم بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية[2]، حيث نص المشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني ودون المساس به وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية[3].

2. **تحرير المحاضر**: ألزم المشرع على ضباط الشرطة القضائية[4] أن يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليها ويبينون من خلالها الإجراءات التي قاموا بها بتفاصيلها حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، كما جاءت المادة 65 مكرر 9 لتعزيز المادة سالفة الذكر وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من قبل قاضي التحقيق أن يقوم بتحرير محضرين، الأول يثبت فيه كل عملية إعتراض وتسجيل للمراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وأن يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات

---

[1] سارة عزوز، سليمة عزوز، المرجع السابق، ص 54.

[2] امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 235.

[3] امحمدي بوزينة أمنة، إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة شلف الجزائر، المجلد 08، ع 02، 2021، ص 379.

[4] يجب أن يكون الشخص المنتدب ضابط شرطة قضائية مختص محليا ونوعيا، فلا يجوز ندب عون ضبطية قضائية لانتفاء صفة الضبطية القضائية عنه، أو ندب ضابط شرطة قضائية غير مختص محليا. للمزيد أنظر: معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 478.

[5] المادة 18" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها". قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

والإنتهاء منها[1]، كما لابد أن يذكر في المحضر تاريخ وزمن بداية هذه العمليات والإنتهاء منها[2].

أما عن المحضر الثاني، فينسخ ضابط الشرطة القضائية فيه المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة بدقة يودعه بملف التحري[3]، وفي حالة ما إذا كانت المكالمات المراقبة قد تمت بلغات أجنبية يجب على الضابط المسؤول عن المراقبة ترجمتها إلى اللغة العربية، بإستخدام مترجم مختص ومعتمد لضمان فهمها بشكل صحيح ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، بحيث يشتمل المحضر على كل البيانات المذكورة سابقا وتكون محددة تحديدا نافيا للجهالة ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع محرره في نهايته[5]، ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار الهومه، ط الرابعة، 2020/2019، ص 73.

[2] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2، المجلد:09 ع02 /(2023) ، ص 219 و220.

[3] يعد المحضر الوصفي أو المحضر الذي تنسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة ضروري في عملية الإثبات يسجل فيه كل ما يتعلق بالجريمة و/أو ما له علاقة بها فحسب. أما المراسلات الشخصية والمحادثات والصور الشخصية المتعلقة بالحياة اليومية والخاصة للشخص فلا تنسخ ولا توصف فيه فلا يمكن تسجيل المعلومات التي تخرج عما هو مجرم حسبما جاء في قرار المحكمة النقض الفرنسية صادر في 02/03/2004. كما لا يمكن نسخ المحادثات التي تتم بين المحامي وزبونه وكل ما يتعلق بحقوق الدفاع، إذ يترتب البطلان عن تسجيل المحادثات التي تتم بين المحامي والمتعلقة بحقوق الدفاع إلا إذا تبين من محتواها وطبيعتها مساهمة المحامي في أحد الجرائم. ويودع المحضران والإذن في ملف الإجراءات بعد تنفيذ الإعتراض ليكون الدفاع على علم بهما، وللمتهم أن ينازع في صدقها، كما له الحق في طلب سماع التسجيل. ويمكن أثناء تحقيق جديد الإستناد إلى المعلومات الواردة في محضر التسجيل وإلحاق على سبيل المعلومات وثائق ملف مأخوذة من تحقيق آخر، إذا كانت هذه الوثائق مهمة في التحريات والتحقيقات. فالإعتماد على تسجيلات قضية أصلية في قضية ثانية، لا يشكل حالة من حالات البطلان لعدم وجود نص قانوني يمنع إلحاق عناصر مستخلصة من إجراءات ما إلى إجراءات أخرى، والتي في حالة إستغلالها تتير المحقق وتساهم في إظهار الحقيقة. للمزيد أنظر: معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 482.

[4] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 122.

[5] امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، د.ج، ص235.

السالف الذكر[1]، والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون نفسه[2].

كما أن إشتراط إفراغ العمليات التي يقوم بها الضابط المأذون له أو المناب في محضر يعد ضمان له كونها تعبر عن صحة الأدلة التي جمعها، وفي الوقت نفسه يضمن حق الفرد الذي خضع لهذه العمليات في الدفاع عن نفسه، يأتي هذا لأن المحاضر التي يعدها الضابط تشكل شهادات مكتوبة[3].

لم يمنح المشرع لأسلوب الترصد الإلكتروني قوة ثبوتية خاصة بل جعله مخضعا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وذلك لأن حكم الإدانة يستند على اليقين الذي لا يتسع للشك كما يثير إستخدام التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية تحفظا كبيرا بسبب إمكانية تقليد الأصوات وتعقيد تمييزها، وتتداخل التقنيات الحديثة للتلاعب بالصوت والصورة مما يجعلها أدلة غير موثوقة ويثير الشك في صحتها بالإضافة إلى ذلك، تقف تقنيات التشفير الحديثة كعقبة أمام جهود إنفاذ

---

[1] المادة 214: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] المادة 216:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود" قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] أيت مولود سامية، الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، د.س.ن، ص 343 و344.

[4] المادة 212:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

القانون في مراقبة اتصالات أفراد العصابات حيث يستخدم المجرمون تشفيرا ورموزا لتبادل المعلومات بطرق مشفرة[1].

ثانيا: الضوابط الموضوعية

إلى مجموع جانب الشروط الشكلية، يشترط المشرع شروطا موضوعية تتعلق بنشوء الحق في اللجوء إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ذلك ما سيتم تبيانه:

1. **أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانونا وتحت الإشراف القضائي:** تفاديا للإتخاذ الغير السليم لهذه الإجراءات من قبل الجهات المقررة لها، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات والمتمثلة في:

أ. أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانونا: ويتحقق ذلك من خلال إقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب معادلة صعبة التوازن، بيد أنه ترجح كفة المجتمع إذا إقتضت الضرورة ذلك فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات، وفي الوقت ذاته لا تغل يد المجتمع على معاقبة الجناة الذين خرقوا أمنها وسلامتها، وأمام هذا التوازن الصعب فقد إقتصر اللجوء إلى هذه الأساليب حصرا في الجرائم التي عددتها المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها[2]، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[3].

وتتم عملية إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات بناء على أمر يصدره قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وهذا بموجب الفقرة 6 من المادة 65

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 247.

[2] إسماء عنتر، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الإلكتروني نموذجا، الحوار المتوسطي، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد: 11، ع: 03، 2020، ص 429.

[3] سارة عزوز، سليمة عزوز، المرجع السابق، ص 53.

مكرر5 من قانون سابق الذكر[1]، حيث يرجع للقاضي الذي أصدر الإذن تقدير مدى توفر هذا الوصف الجنائي في الأفعال الجرمية محل التحري والتحقيق كمبرر وشرط موضوعي لإتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية، كما يشترط لصحة إذن القاضي المختص أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إتخاذ هذا الإجراء[2]، ذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر7 الفقرة 1 من قانون نفسه[3]، كما أنه لابد من توافر حالة الضرورة سواء في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها[4] أو التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها، تقتضي أن تكون وراء إتخاذ إجراء تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وإعتراض مراسلات المتهم بالجريمة أو المشتبه فيه فائدة في ظهور الحقيقة وأن تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها[5].

ب. أن يتم هذا الإجراء تحت الإشراف القضائي: رغم ان القانون لم يخول كان لقاضي التحقيق القيام بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بنفسه إلا أنه يشرف على ذلك من خلال مراقبته فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان

---

[1] المادة 65 مكرر 5 الفقرة 6 " في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة" قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 1100.

[3] المادة 65 مكرر 7 الفقرة 1" يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر الجوء إلى هذه التدابير ومدتها". قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد إرتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. للمزيد أنظر: عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2014/2013، ص146.

[5] جزول صالح، المرجع السابق، ص 164.

اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان[1] الذي يقتصر دوره في السهر أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون.

أما أثناء مرحلة التحري عن الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي فوكيل الجمهورية هو المؤهل الوحيد لمراقبة هذه العملية[2]، ما يعني حظر على وكيل الجمهورية أن يتخذ إجراءات التصنت على محادثات المتهم أو إعتراض إتصالاته دون وجود دليل واضح على إرتكابه لجريمة محددة وهذا يعتبر تقييدا على سلطة وكيل الجمهورية، وفي مقابل ذلك يضمن حقوق المتهم أو المشتبه فيه في عدم إنتهاك خصوصيته، التي تعتبر حقا دستوريا لا يجوز إنتهاكه إلا في حالات الضرورة القصوى التي تتطلبها عملية التحقيقات في جريمة معينة كما يفترض أن يكون هناك دلائل قوية وكافية تشير إلى تورط المتهم في الجريمة قبل أن يمكن إتخاذ مثل هذه الإجراءات[3].

2. **ضرورة أن تكون للعمليات فائدة في ظهور الحقيقة:** ومن هنا نكون أمام ضرورة قيام جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وحده لا يعد مبررا كافيا للجوء قاضي التحقيق لإعتراض مراسلات وتسجيل أصوات وإلتقاط صور من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة وعلة هذا الشرط أن المراقبة إجراء إستثنائي تمليه الضرورة لأنه يتضمن إعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في السرية[4] فيباح إستثناء للفائدة المنتظرة منه والتي تتعلق بكشف الجريمة أو العمل على ضبط الجناة[1].

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 238.

[2] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 1101.

[3] جزول صالح، المرجع السابق، ص 162.

[4] إن الإعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الأشخاص وإلتقاط صور لهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال، واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم العمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق

فضلا عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم بأن تشير أصابع الإتهام بدلائلها الجدية والكافية على شخص أو أشخاص هم من إرتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة، أو بحوزتهم أشياء تتعلق بها وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه هي دائما متروكة لتقدير قاضي التحقيق[2].

ويضيف البعض شرط آخر، وهو أن يكون المتهم طرفا في المحادثات مجل المراقبة لأن المشرع الجزائري أجاز إستثناء مراقبة الأحاديث وتسجيلها كان يقصد بالدرجة الأولى تلك التي يكون فيها المتهم طرفا فيها للكشف حقيقة ما إتهم به[3].

ولذلك يشترط لمشروعية إتخاذ هذه الإجراءات أن تتعلق بجرائم وقعت فعلا أو شرع في إرتكابها، ومنه لا يصح اللجوء إلى إستخدام أساليب التحقيق الخاصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 المذكورة أعلاه من قبل ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بالنسبة لجرائم مستقبلية حتى وإن قامت حولها إحتمالات كبيرة بأنها واقعة لا محال[4].

الفرع الثاني: ضوابط التي تحكم التنفيذ

ترتبط ضوابط التنفيذ بكيفيات المراقبة وبنتائجها والأدلة الناجمة عنها لذا سمح المشرع من خلال المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المكان المعني دون إحترام الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[5] وذلك بإستخدام الترتيبات التقنية، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر5 على أن النيابة

بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق.إ ج. ج. للمزيد أنظر: فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240.

[1] عواس وسام، المرجع السابق، ص 148.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240.

[3] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 1101.

[4] أيت مولود سامية، المرجع السابق، ص 347.

[5] امحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 236.

العامة يمكنها منح الإذن لضباط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية[1] من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص وفي أي مكان، كما يسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 من قانون نفسه[2].

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية[3]، للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ولم يحدد المشرع نوع التسخير[4] ما يجعل حق خصوصية الأفراد عرضة للإنتهاكات أكثر، ولاسيما وأن أغلب الهيئات المكلفة بالإتصالات عبارة عن هيئات خاصة غير عامة ومن الصعوبة بمكان مراقبتها، كما أنه ولا يوجد ما يضمن هذه الجهات المكلفة بوضع الترتيبات التقنية من عدم إستغلال ما تم مراقبته وضبطه أو تسجيله من محادثات أو مراسلات في أغراض غير نبيلة[5].

---

[1] تتمثل هذه الترتيبات في وضع أجهزة تصنت وتسجيل في الأماكن التي يتردد إليها المشتبه فيهم ورصد الكلام المتفوه خاصة المتعلق بموضوع الجريمة، إضافة إلى وسائل التسجيل يتم تثبيت أجهزة خاصة بإلتقاط الصور والغرض من ذلك دائما هو الحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة. للمزيد أنظر: امحمدي بوزينة أمنة، إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 381.

[2] جزول صالح، المرجع السابق، ص 166 و167.

[3] المادة 65 مكرر 8 " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي إذن له، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 " قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 481.

[5] جزول صالح، المرجع السابق، ص 167.

فلا بد أن يلتزم العون المسخر بالسر المهني تحت طائلة المتابعة[1]، وضمان لعدم تعسف القائم بعملية المراقبة إشترط المشرع ضرورة أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات ذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] امحمدي بوزينة أمنة، إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 381.

[2] عواس وسام، المرجع السابق، ص 149.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة لما جاء عن الفصل الثاني، نجد أن المشرع الجزائري تبن تقنيات وأساليب جديدة ومتطورة للبحث والتحري في جرائم خاصة طبقا للقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمقررة بموجب نص المادة 65 مكرر05 من نفس القانون.

يعتبر هذ التكريس تعزيزا لدور ومهام الضبطية القضائية في التوصل للكشف عن الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة، وتشمل هذه الأخيرة آلية إعتراض المراسلات (السلكية واللاسلكية)، تسجيل الأصوات، وإلتقاط الصور، بالإضافة إلى آلية التسرب والتسليم المراقب.

وبالرغم من أن هذه الأساليب قد تمس الخصوصية الشخصية وقد تأثر على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد إلا أن المشرع قد برر إستخدامها بحماية الأشخاص وممتلكاتهم من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن خلال إستقراءنا للقانون السالف الذكر، يمكننا ملاحظة محاولة المشرع في الموازنة بين ضروريات التحري والمصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.

كما تجدر الإشارة إلى أن القوانين الخاصة قد أدخلت مفهوم آخر متعلق بالتسرب الإلكتروني والذي يعتبر تقنية حديثة للتحقيق في الجرائم لاسيما ذات الطابع الإلكتروني منها.

وبناء على ذلك، فإن إستخدام هذه الآليات الجديدة يفرض إحترام مجموعة من الشروط والضوابط والضمانات التي وضعها القانون لمنع أي تعسف في تطبيقها وضمانا منه لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

خاتمة

الخاتمة

ختاما لما جاء في هذه الدراسة، والتي قسمناها إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة والتي حصرها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية في سبعة جرائم وهي: جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبيض الأموال، جريمة الإرهاب، جريمة التشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، أين أبرزنا إلى أبرز الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سعت إلى التعاون الدولي للحد منها، بعدما قامت بتحديد مفهومها، لننتقل بعدها إلى الجهود الوطنية للدول التي عملت جاهدة للحد ومكافحة هذه الجرائم من خلال وضع قوانين وقواعد ضمن تشريعاتها الداخلية.

وكجزء ثاني تناولنا من خلاله مختلف الأساليب الخاصة للبحث والتحري في التشريع الجزائري التي تتميز بطابعها الميدانية والإلكترونية وتستدعي إجراءات وآليات خاصة لتطبيقها كما يحكم هذه الأخيرة مجموعة الشروط والضوابط ما يجعل تطبيقها تطبيق مشروع يحترم ما جاء في الدستور وما أقره القانون.

من خلال ما تقدم في مضمون هذه المذكرة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتجلى في:

– أن ظهور الجرائم الخطيرة بما فيها المعلوماتية ناتجة عن سوء إستغلال التطور التكنولوجي والذي أتاح للمجرمين توظيف قدراتهم الذكية لتنفيذ جرائمهم بطرق عبقرية ما يلحق ضرر بالأفراد والمجتمع.

– تعتبر الجرائم محل الدراسة تهديدا للأمن والسلامة العامة والتي ترفت إنتشارا مستمرا لدى معظم دول العالم المتقدمة منها والنامية.

– تصاعد الإهتمام لمكافحة والحد من لمكافحة الجرائم الخطيرة من خلال تقرير قوانين دولية ومحلية.

– إعتماد المشرع الجزائري على عدد من الآليات الدولية لمكافحة الجرائم المستحدثة، من خلال تبني ما جاء في مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

– عدم إمكانية اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

بعد التوصل لمجموع النتائج كان لزوما منا طرح مجموعة من التوصيات والمتمثلة في:

– ضرورة حصر جرائم الفساد التي تخضع إلى أساليب البحث والتحري الخاصة المنصوص عليها بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– تكثيف الجهود الوطنية من خلال إبتكار طرق جديدة وفعالة لتكريس أساليب البحث المستحدثة في أحسن وضعية.

– إدراج بعض كجريمة الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء البشرية وإختطاف وحجر الرهائن ضمن المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

– ضرورة إخضاع الضباط أو الأعوان المسخرين لعملية التسرب إلى تكوين علمي متخصص يتماشى مع طبيعة المهام المخول إليه.

– ضرورة توفير حماية قضائية لشخص المكلف بعملية التسرب أثناء وبعد إنجازها من أجل تفادي أي خطورة قد تمسه أو بمحيطه.

– عقد لقاءات وجلسات توعوية من أجل تحسيس الأفراد بخطورة القيام بالتسجيلات وإلتقاط الصور دون الحصول على ترخيص من أصحابها.

– ضرورة إعادة النظر في الحالات القانونية التي تمنح فيها الجهات المختصة ترخيص بإستغلال التسجيلات والصور الملتقطة بطريقة غير مشروعة وإستغلالها أمام القضاء.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

المعاجم والقواميس:

العربية :

- لسان العرب، آدب الحوزة، إيران، 1405هـ، إبن منظور، المجلد 4، الرقم 2790.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة مصر، طبعة1، 1972.
- ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد1، بيروت للطباعة والنشر،1995.
- المعجم الوسيط، تأليف مجموعة من اللغويين، الجزء الثاني، دار الفكر، طبعة 2.
- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن أكرم ابن منظور الإفريقي المصري – لسان العرب، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
-ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003.
-أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، أمواج للنشر والتوزيع عمان– الأردن، جزء1.
-ابن فارس مجمع مقاييس اللغة، باب الفاء والسين، جزء 2، ابن منظور، لسان العرب، باب الدال فصل السين،جزء3.
-جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، بيروت– لبنان، طبعة 1، 1992.
-مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 1994.
-مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية– القاهرة، 1999.
-محب الدين الفيروزي الأبادي، القاموس المحيط دار الكتب العلمية، بيروت،2007.

قائمة المصادر والمراجع

الأجنبية :

- Traduit de l'anglais vers l'arabe par Samia Zumout , Glossaire des termes juridiques et leur signification, Cour supérieure de Californie, comté de Sacramento 720 9th Street Sacramento, CA 95814,2005,P 29

– الوثائق الدولية

-بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 161-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:

-https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/convent_intern/

-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:

https://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf

-إتفاقية نيروبي الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها المبرمة في نيروبي بتاريخ 9 يونيو 1977م، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=972&language=ar

-الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية والمعدلة ببرتوكول بروكسل في 13 يونيو سنة 1985، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:

https://treaties.un.org/doc/source/titles/arabic.pdf

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

-اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية 13 سبتمبر 1995، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:

https://www.goeic.gov.eg/upload/online/2017/10/documents/files/ar/348.pdf

-الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icsft/icsft_a.pdf

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/

-إتفاقية مجلس أوروبا الموقع عليها في 23 نوفمبر 2001 بودابست، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

-إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 ، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:
https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/33563-wd-arabic_por_point.2nd_version_presentation_on_the_aucpcc_gender_presummit.pptx

-اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أفريل 2005 ، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:
https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/ICSANT_Text/Arabic.pdf

-الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 ، اطلع على أحكام الاتفاقية على موقع التالي:

قائمة المصادر والمراجع

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1719&language=ar

- **الوثائق الداخلية**
- **قوانين:**

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

-القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 5 غشت سنة 2007 م.

-قانون 05-01 في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون القانون 23-01 في 7 فبراير 2023 جريدة رسمية 08-2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 74 المؤرخة في 22نوفمبر سنة 2006 م.

-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين جريدة رسمية 06 المؤرخة في 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل فبراير 2015م

-القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل 01 فيفري 2015م، جريدة رسمية 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل10 فيفري 2015م.

-قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441الموافق 29ابريل سنة ،2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 29أبريل 2020م.

قائمة المصادر والمراجع

-قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442الموافق 30 ديسمبر سنة2020 ، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 81، صادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

-قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية رقم 32 المؤرخة في 14 مايو سنة 2022 م.

-قانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين، جريدة رسمية رقم 32 المؤرخة في 9 مايو سنة 2023 م.

- الأوامر :

الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966م.

-الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية، ع 59 المؤرخة في 28 أوت 2005م.

-الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج معدل ومتمم بالأمر المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 أول سبتمبر سنة 2010 م.

- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- أمر رقم 20-03 مؤرخ في 11محرم عام 1442الموافق 30 غشت سنة ،2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020م.

قائمة المصادر والمراجع

- المراسيم:

-مرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963م.لم تكن في ذلك الوقت جريدة رسمية

-مرسوم رقم 71-198 المؤرخة في 20 يوليو 1971 م المتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات، جريدة رسمية عدد59.

-مرسوم رقم 77-177 ممضي في 07 ديسمبر 1977 م يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإتفاقية المتعلقة بالمواد لعقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فيفري 1971م بمدينة فيينا، الجريدة الرسمية عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 1977م.

-مرسوم رقم 88 - 86 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988 يتضمن الانضمام الى الإتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدلة وإلى ملاحقها 1 و 2 و 3 و 9 المعدة بنيروبي في 9 يونيو سنة1777، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 ،الصادرة في 20أفريل 1988م.

- مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية عدد 70 بتاريخ 01/10/1992.

-مرسوم رئاسي رقم 95-41 ممضى في 28 يناير 1995، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988م، الجريدة الرسمية عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995م.

-مرسوم رئاسي رقم 2000- 445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 03 جانفي 2001 عدد 01.

-مرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 30 أكتوبر 2002م.

قائمة المصادر والمراجع

-مرسوم الرئاسي رقم 02-161 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972، الجريدة الرسمية رقم 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002م.

-مرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 م يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 23 سنة 2002م.

-مرسوم الرئاسي رقم 10 – 270 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية رقم 68 مؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2010 م.

-مرسوم الرئاسي 0-20-442 في 2020-12-30 الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م.

- **المراجع:**

- **المراجع العامة**

-ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود مظاهرها وثقافة مواجهتها مع دراسة أنثروبولوجية للهجرة السرية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر سنة 2017م.

- امحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021م.

-تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، تلمسان – الجزائر، سنة 2021م.

-عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة– في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، المركز العربي، طبعة 1،مصر، 2017م.

قائمة المصادر والمراجع

-فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، 2010.

-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

-كوثر مازوني، الجريمة المعلوماتية (أعمال ندوة وطنية)، منشورات دار الخلدونية لنشر والتوزيع، القبة القديمة– الجزائر، طبعة الأولى،2022م.

-لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون _ الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة ،2009م.

-مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، دون طبعة ،2021م.

-منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، دار الفكر الإسلامي لنشر، مصر، 2008م.

-محمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات، المركز العربي القاهرة – مصر، المجلد 01، الطبعة 01، 2018م.

-نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009م.

-هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها، في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الأولى، سنة 2010م.

-يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار حامد،2012م.

- **المراجع المتخصصة**

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007 م.

-احسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2021م.

قائمة المصادر والمراجع

-حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الاجرائية دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، دون طبعة، 2019م.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، الطبعة الثانية 2011م، دار هومة.

-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2019/2018م.

-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار الهومه، الطبعة الرابعة، 2020/2019، د.ج.

-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022م.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي – الابتدائي –، بيت الأفكار، 2022، الجزء الثاني.

-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، سنة 2010م.

-فاطمة الزهرة جدو، المدخل الى العلوم القانونية نظرية القانون –نظرية الحق،دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2018م.

-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة الجزء الثاني، دار هومه الجزائر، 2009م.

-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018م.

-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس لنشر، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، 2022م.

قائمة المصادر والمراجع

- **المقالات**
- العمري صاحلة، جرمية غسيل الأموال وطرق مكافحتها، جملة الاجتهاد القضائي، قسم الحقوق جامعة 80 ماي 5491 قالمة، العدد 5،2009، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11524
- أيت مولود سامية، الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، العدد 2، 2015، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/100138
- البادي سعيد بن سامل، زايد بن حمد الجنيبي، يوسف الشيخ يوسف حمزة، محمود أحمد العطاء، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، ورقة بحثية مقدمة للمسابقة جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سلطنة عمان، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2015، مقال منشور عبر الرابط التالي: https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Lists/DigitalLibrary
- أيت بن اعمر غنية، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبيض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة محمد بن أحمد – وهران 2، العدد: 05، 2018، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/75855
- المكي صلوح، التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، سنة 2018، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65219

قائمة المصادر والمراجع

- التجاني زليخة، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01، جامعة الجزائر 1- الجزائر، سنة 2022، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/193950
- الفحلة مديحة، بولنوار نور الدين، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد الأول الجزائر 2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/220920
- بوجمعة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الارهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، العدد 37 ، 2012، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/2627
- بن احمد عبد المنعم، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، جامعة الجلفة، العدد1، 2012، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87369
- بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد الثالث، سنة 2014، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5255
- بن دريس يامن، مكافحة الارهاب في ضوء الإتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، العدد5، 2018، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88831

قائمة المصادر والمراجع

- بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في جزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مسيلة ، الجزائر، العدد 11 ، 2018، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81720
- بوعلام آمنة، جريمة تبييض الأموال والأليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، العدد السادس، 2018، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/75872
- بلعبور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط المجلد 02 ، العدد 02 / الجزائر، 2020، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114314
- بلحاج سليم، انعكاسات الجريمة المنظمة على الامن الوطني الجزائري واستراتيجية مواجهتها، مجلة الأحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد 21 ، العدد 29/الجزائر سنة 2021، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/166567
- بويشطولة بسمة، قدة حبيبة، اليات مكافحة جرائم الفساد و مدى فعالياتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، جامعة ورقلة، الجزائر المجلد: 08، العدد: 02، 2021، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://journals.univ-batna.dz/index.php/elbahith/article/view/1201
- بن سالم ابراهيم، آليات وعوائق التعاون الدولي في مكافحة جرائم الصرف، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9 العدد2 ، سنة 2021، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/173198

قائمة المصادر والمراجع

- بشقاوي عبد الحق، بوقادوم يحياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية لألمن الإنساني، مخبر علم الإجرام، جامعة الجزائر1، المجلد: 07 العدد: 01، 2022، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/175433
- بلواعر ليلى، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد ملين دباغين سطيف2، العدد الأول / الجزائر 2022، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/184090
- بوراوي أحمد، شيرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)، مجلة طبنة لدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد06/ العـدد:01، 2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/227541
- بن تركي ليلى، مكافحة الفساد في ظل قانون 06-01 والمرسوم الرئاسي 20-251 – دراسة تحليلية مع تحديد آليات مكافحة الفساد، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الحقوق جامعة إخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد07/ العـدد: 03، 2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/229971
- بوراس نادية، الإستراتيجيات الوطنية لمواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد ملين دباغين سطيف 02 الجزائر، المجلد 10، العدد 03،2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/11/1/219040

قائمة المصادر والمراجع

- بوغزالة محمد نجلاء، تداعيات جريمة تبيض الاموال على الإقتصاد الجزائري وآليات مكافحتها، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، العدد1، 2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/223907
- تازير آمنة، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية ، مجلة دراسات انسانية وإجتماعية ، عدد 10 ، 2019، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97293
- تركية صافية، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/225284
- جزول صالح، ضمانات مشروعية التصنت التلفوني وإعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)،المجلد 01 / العدد 02، 2020، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124353
- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08 العدد 05، 2019، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/103338
- حلا محمود حميد العاني، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 09، العدد 09، 2021، مقال منشور عبر المنصة المصرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://jlaw.journals.ekb.eg/article_190847.html

قائمة المصادر والمراجع

- حمد حسان كريم، دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213866
- خليفي سمير، الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد بين تساير لتطور الجريمة وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد:04، العدد: 01، 2022، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213509
- درياد مليكة، المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، حوليات جامعة الجزائر،1 العدد 33 ، الجزء الأول، سنة 2019، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83941
- دالع وهيبة، مكافحة الإرهاب في ظل تعدد الإستراتيجيات 2011-2020، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3 المجلد:35 /العدد: 01، 2020، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/35/1/148422
- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد: 03، 2017، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109632
- رحال عبد القادر، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي- دراسة موضوعية إجرائية مقارنة -، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد: 15، العدد:01، 2022، مقال منشور عبر المنصة

قائمة المصادر والمراجع

الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/186194

- زيدومة درياس، جريمة تبيض الاموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، العدد1، 2011، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97758
- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11، سنة 2014، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52448
- زولي سهام، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 03، الجزائر، سنة 2022، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/207483
- سالم عبد الستار، الكبيسي، المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها، مجلة المنصور،العدد20،بغداد،كلية المنصور الاهلية،2013، مقال منشور عبر الرابط التالي: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-351074
- شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية، العدد1،2013، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/132632
- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02،الجزائر، سنة 2015، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56673

قائمة المصادر والمراجع

- شنين صالح، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، العدد 2، 2015، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41504
- شنين صالح، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد02، 2015، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/143100
- شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 15، 2017، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62283
- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مكتبة الاكاديمية العربية، باتنة سنة 2012، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/128937
- عبد الله نوفل علي، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة -، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، المجلد: 15، العدد:55، 2017، مقال منشور عبر الرابط التالي: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-333715
- عرقوب نبيلة، محمد بوشة، جريمة تبييض الأموال في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة بومرداس، المجلد11 العدد 03، 2020، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/143218
- عنتر أسماء، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الإلكتروني نموذجا، الحوار المتوسطي، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد:

قائمة المصادر والمراجع

11، العدد: 03، 2020، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142537

- عزوز سارة ، عزوز سليمة، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد – دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد:08/العدد: 03، 2021، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/161890
- عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2022، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/203081
- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2، المجلد:09 العدد 02 / 2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/203081
- غلاب أحمد، زهيرة كيسي، إجراءات إعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات، مجلة تحولات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنغست ورقلة – الجزائر، المجلد:02/ العدد:01، 2019، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73306
- غزيوي هندة، لصلج نوال، التسرب، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: ، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة،

قائمة المصادر والمراجع

سنة 2021، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153203

- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة علوم الإنسانية، عدد 33، سنة 2010، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3399
- فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر، الوادي الجزائر، العدد الثاني،2015، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139256
- فليج غزلان، بن دهقان الأزهري علاء الدين، اثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الساحل الإفريقي ودور الجزائر في مكافحاتها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02 العدد 02، 2020، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114331
- قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تبسة، سنة 2018، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/606/2/1/128937
- قيشاح نبيلة، ضمانات المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، المجلد: 10، العدد: 02، 2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/223373
- قريشي حمزة، الأطر الإجرائية والعملية لإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد: 15 /العدد: 01،2023، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات

قائمة المصادر والمراجع

العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/214163

- معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة لأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11/العدد 01، 2015، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56627
- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الخامس، 2015، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34474
- محمد بن الأخضر، الاليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الاموال وتمويل الارهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان – الجزائر ،سنة 2016، مقال منشور عبر الرابط التالي: https://www.abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/summary/329-/70647
- مناني فراح، بولحية شهيرة، التسرب آلية مستحدثة في الاثبات الجنائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: السادس، العدد الثاني، السنة 2022، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/200502
- نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد1 /2019، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/14/1/132538
- وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد الأول / الجزائر 2022، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/184134

قائمة المصادر والمراجع

- **الرسائل والأطروحات العلمية**

– مذكرة ماجستير:

– أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس فلسطين،2018.

– بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليما، مذكرة الماجستير كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة جامعية 2011/2010.

– بغدادي أدهم باسم نمر، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس فلسطين،2018.

– ذنايب آسية، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة سنة 2009_2010.

– رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولول معمري تيزي وزو، دون سنة النشر.

– ركاب أمينة، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2015/2014.

– صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكرسيها في الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/ 2011.

– عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2014/2013.

– غازي صالح عثمان ، مكافحة الجرمة المنظمة عبر التسليم المراقب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، سنة 2018.

– لدغم شيكوك زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013/2012.

– لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

قائمة المصادر والمراجع

- أطروحة دكتوره:

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2016/2015.

- بوعكاز أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021 /2022.

- حيطي فاطمة، اجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022.

- دحماني فريدة، آليات مكافحة تبيض الأموال في قانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2023.

- شنتير خضرة، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية–دراسة مقارنة، اطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2020/ 2021.

- شيهاني عمر، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2023.

- عمراوي السعيد، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، مذكرة دكتوراه في قانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2017/2016.

- عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة –دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، مستغانم، سنة 2021.

- قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، جزائر، سنة 2020/2019.

- قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2022/2021.

- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2016/2015.

قائمة المصادر والمراجع

– هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018.

- **المصادر الأجنبية**

- Art 706-81/2 Code de proc édure p énale Fran çais, stipule « L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire sp écialement habilit é dans des conditions fix ées par d écret et agissant sous la crime responsabilit é d'un officier judiciaire charge de coordonner un crime ou un d élit en se faisant passer, ou apr ès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs >>
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000031052159

- **مواقع الأنترنت**

https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571290
https://ar.m.wikipedia.org/wiki
https://www.interpol.int/ar/2/1
www.asjp.cerist.dz
https://www.albiladpress.com/article351883-1.html
https://www.legifrance.gouv.fr/
https://www.abdelmagidzarrouki.com
https://www.unescwa.org/ar
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/11/12/
https://althawrah.ye/archives/644825
https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux-2-2/

– **الملتقيات:**

-كريمة محروقة، مداخلة بعنوان دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات التسليم المراقب نموذجا، جامعة منتوري، قسنطينة، منشورة على موقع الجامعة، عبر الرابط التالي: https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/7645/1

- بولقواس ابتسام، جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، دون سنة، منشورة على

موقع الجامعة، عبر الرابط التالي: https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/7635

- المحاضرات:

- سعاد أجعود، محاضرات في مقياس الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2021/ 2022، منشورة على موقع الجامعة، عبر الرابط التالي: http://dspace.univ-tebessa.dz:8080/jspui/handle/123456789/7528?mode=full

- هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-2021، منشورة على موقع الجامعة، عبر الرابط التالي: https://fac.umc.edu.dz/droit/affichage/cours

- يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، منشورة على موقع الجامعة، عبر الرابط التالي: https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/13592/1

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- ح
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري	7
المبحث الأول: الجرائم ذات الإختصاص الموسع	9
المطلب الأول: ماهية جريمة المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	9
الفرع الأول: مفهوم جريمة المخدرات	9
أولا: تعريف جريمة المخدرات	9
ثانيا: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة المخدرات	12
الفرع الثاني: مفهوم جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	19
أولا: تعريف جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	19
ثانيا: آليات مكافحة جريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية	22
المطلب الثاني: جريمة تبيض الأموال وجريمة الإرهاب	26
الفرع الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال	26
أولا: تعريف جريمة تبيض الأموال	27
ثانيا: آليات مكافحة تبيض الأموال	29
الفرع الثاني: مفهوم جريمة الإرهاب	34
أولا: تعريف جريمة الإرهاب	35
ثانيا: آليات مكافحة جريمة الإرهاب	36
المبحث الثاني: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة الصرف وجرائم الفساد	43
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات	43
الفرع الأول: تعريف الجريمة الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات	43
أولا: موقف التشريع	43
ثانيا: نظرة الفقه	45
الفرع الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة	46
أولا: الجهود الدولية	46
ثانيا: الجهود الوطنية	47
المطلب الثاني: جريمة الصرف وجرائم الفساد	50
الفرع الأول: مفهوم جريمة الصرف	50
أولا: تعريف جريمة الصرف	51
ثانيا: الجهود الدولية والوطنية	52
الفرع الثاني: مفهوم جرائم الفساد	55
أولا: تعريف جرائم الفساد	55
ثانيا: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الفساد	58
خلاصة الفصل الأول	63

الفصل الثاني: أساليب البحث والتحري المقررة في التشريع الجزائري	64
المبحث الأول: الأساليب الميدانية	66
المطلب الأول: مفهوم آلية التسليم المراقب	67
الفرع الأول: تعريف آلية التسليم المراقب	67
أولا: التعريف الدولي والفقهي والتشريعي	67
ثانيا: خصائص وأنواع آلية تسليم المراقب	70
الفرع الثاني: تصنيفات المراقب	72
أولا: مراقبة الأشخاص	72
ثانيا: مراقبة الأموال أو الأشياء	73
المطلب الثاني: آلية التسرب	74
الفرع الأول: مفهوم إجراء التسرب وشروطه	74
أولا: التعريف التشريعي والفقهي	75
ثانيا: شروط آلية التسرب	77
الفرع الثاني: صور وأثار آلية التسرب	81
أولا: صور آلية التسرب	82
ثانيا: أثار آلية التسرب	84
المبحث الثاني: الأساليب الإلكترونية	88
المطلب الأول: ماهية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	89
الفرع الأول: مفهوم إجراء إعتراض المراسلات	89
أولا: تعريف إجراء إعتراض المراسلات	89
ثانيا: خصائص إجراء إعتراض المراسلات	91
الفرع الثاني: مفهوم آلية تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	92
أولا: تعريف إجراء تسجيل الأصوات	92
ثانيا: تعريف آلية إلتقاط الصور	95
المطلب الثاني: ضوابط آلية إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات	98
الفرع الأول: ضوابط الشكلية والموضوعية	98
أولا: الضوابط الشكلية	98
ثانيا: الضوابط الموضوعية	106
الفرع الثاني: ضوابط التي تحكم التنفيذ	109
خلاصة الفصل الثاني	112
خاتمة	113

ملخص الدراسة

- **ملخص الدراسة:**

تتمحور هذه الدراسة حول إشكالية مدى نجاعة أساليب البحث والتحري التي إستحدثها المشرع الجزائري بين مكافحة الجرائم والحفاظ على خصوصية الأفراد، فإن مواجهة الإجرام الحديث بطرق التقليدية أضحى لا يحقق نتائجه المرجوة ذلك بتطور شخصية المجرم الذي عرف بتحكمه في التكنولوجيا وإستعمالها في مجال الإجرام.

ما إستدعى على المشرع الجزائري إجراء عدة تعديلات وتضمينه وسائل جديدة تتماشى مع الأساليب الإجرامية التي تستعملها العصابات في الجرائم الخطيرة، من خلال قانون الإجراءات الجزائية 06-22 الصادر بتاريخ 20-12-2006 المعدل والمتمم الذي تضمن أساليب خاصة في المادة 65مكرر5 وما يليها والمتمثلة في: التسرب، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، وكذا إستحداث قوانين خاصة تتمشى مع كل جريمة تشكل خطر على سلامة أمن دولة.

-**The summary(abstract):**

This study revolves around the issue of the effectiveness of investigative methods introduced by the Algerian legislator in balancing crime prevention and the protection of individual privacy. Confronting modern crime using traditional methods has ceased to achieve the desired outcomes due to the evolution of the criminal's profile; whish's now adept at using technology in criminal activities.

This necessitated the Algerian legislator to make several amendments and include new means that align with the criminal methods used by gangs in serious crimes. These are outlined in the Criminal Procedure Code 06-22, issued on 20/12/2006, which was amended and supplemented to include special methods in Article 65 bis 5 and subsequent. These methods include infiltration, interception of correspondence, voice recording, and photography, as he insisted on the safeguards to preserve the privacy of individuals, because these measures are taken without the consent of the persons concerned.